الأمانة العامة للجان الزكوية والضريبية والجمركية
General Secretariat of Zakat, Tax and Customs Committees

أبرز الدفوع المثارة أمام اللجان الجمركية الاستئنافية للفترة (2015-2022م)

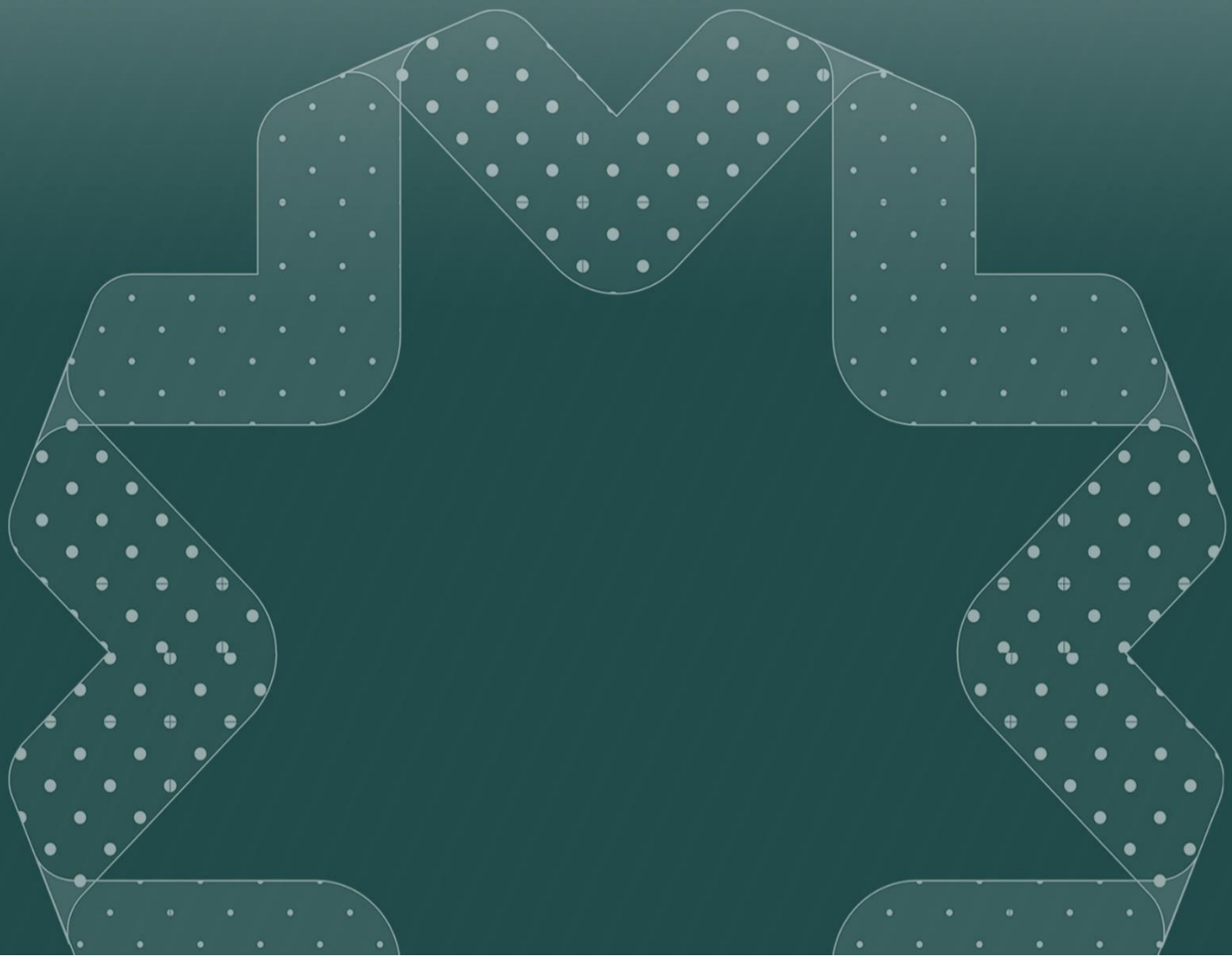

الأمانة العامة للجان الزكوية والضريبية والجمركية

General Secretariat of Zakat, Tax and Customs Committees

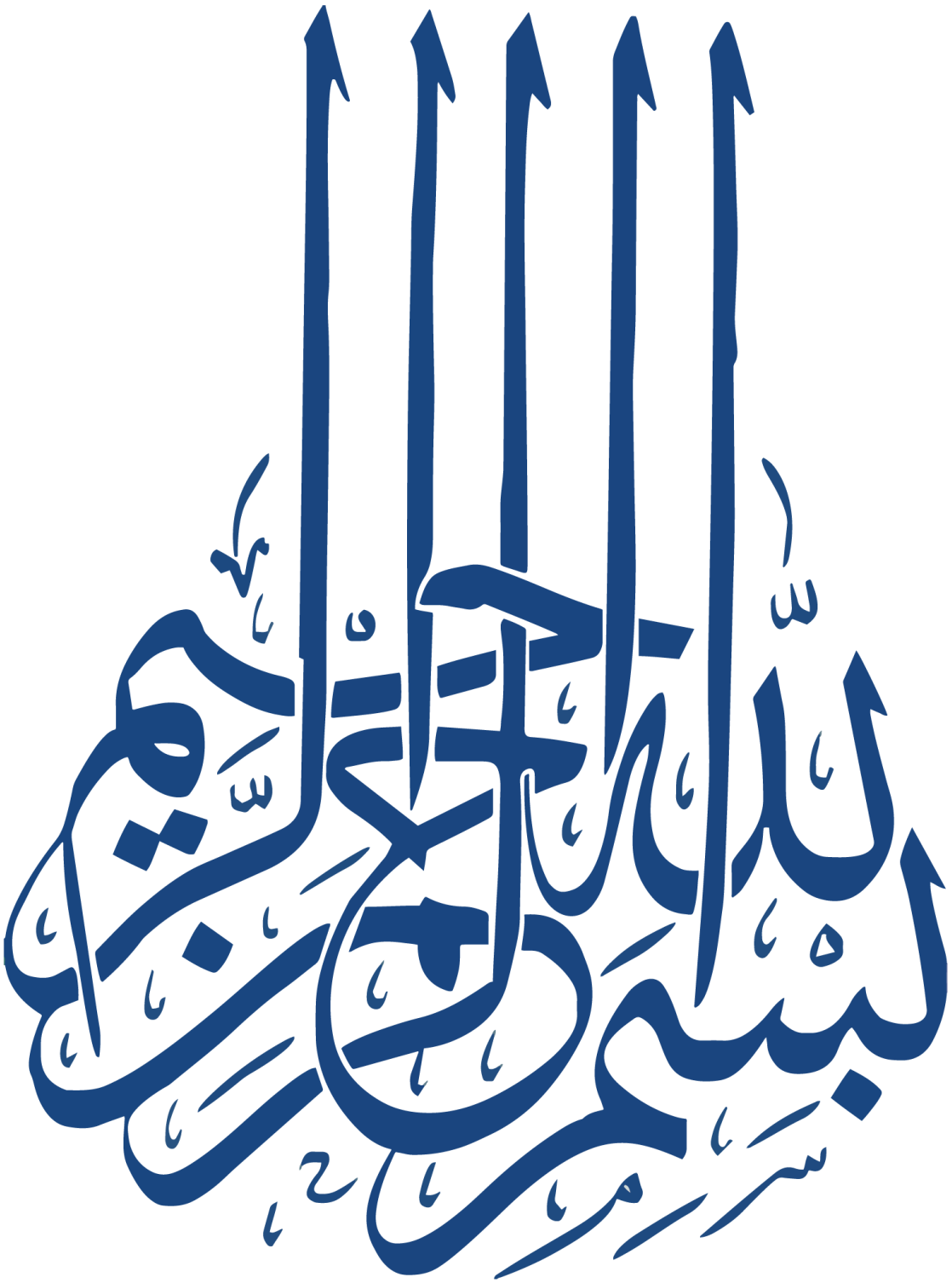
بسم الله الرحمن الرحيم

فهرس القرارات

المقدمة 7

كلمة سعادة الأمين العام للجان الزكوية والضريبية والجمركية 8

منهجية العمل: 9

أولًا: تعريف الدفوع لغة واصطلاحًا: 10

ثانيًا: أقسام الدفوع: 10

الدفوع الشكلية 11

جمركي - تهريب - جزائي - عدم التبليغ بحضور الجلسات - حكم غيابي. 12

جمركي - تهريب - جزائي - مصادرة إرسالية - شهادة المنشأ - إعادة القرار الابتدائي. 14

الدفوع الموضوعية - إداري 16

جمركي - إداري - رسوم جمركية - تحصيل - رسوم جمركية. 17

جمركي - إداري - رسوم جمركية - تحصيل – فروقات. 20

جمركي - إداري - رسوم جمركية - تحصيل رسوم. 22

جمركي - إداري - رسوم جمركية - تحصيل - محاليل طبية. 34

جزائي - رسوم جمركية 39

جمركي- جزائي - رسوم جمركية - بيان استيراد - تبغ خام - قبول شكلًا - تأييد القرار الابتدائي. 40

جمركي - تهريب - جزائي - إدانة - حضوري - رسوم جمركية - نكهة معسل - مصادرة واسطة النقل - قبول شكلًا - تأييد قرار. 42

جمركي - تهريب - جزائي - إدانة - حضوري - رسوم جمركية - دخان - مصادرة مضبوطات - منطقة جمركية - قبول شكلًا - رفض موضوعًا. 44

مقيدات - مشتقات بترولية 46

جمركي - تهريب - جزائي - مشتقات بترولية - سائل تبريد محركات. 47

جمركي - تهريب - جزائي - مشتقات بترولية - مواد عطرية. 49

جمركي - تهريب - جزائي - مشتقات بترولية – بوليسترات. 51

جمركي - تهريب - جزائي - مشتقات بترولية – ديزل. 54

جمركي - تهريب - جزائي - مشتقات بترولية. 58

غش تجاري 61

جمركي - إدانة - غش تجاري - دلالة منشأ - منوعات - تأييد القرار الابتدائي. 62

جمركي - تهريب - جزائي - غش تجاري - دلالة منشأ. 64

جمركي - تهريب - جزائي - غش تجاري - أصناف مقلدة. 67

مخالفة أحكام القيد 69

جمركي - تهريب - جزائي - مقيدات - جهاز لاسلكي. 70

جمركي - جزائي - مقيدات - أجهزة شبكية - عدم السماح. 73

جمركي - تهريب - جزائي - مقيدات - أدوية بيطرية. 75

تعهد سندي 77

جمركي - جزائي - تعهد سندي - عدم مطابقتها للمواصفات - مخالفة مواصفة معامل القدرة وتيار المصدر، ومواصفة اختبار الحرارة في ظروف التشغيل العادية. 78

جمركي - جزائي - تعهد سندي - عدم مطابقة المواصفات - محتوى المواد غير القابلة للذوبان. 80

جمركي - تهريب - جزائي - تعهد سندي - عدم مطابقتها للمواصفات - ارتفاع الزرنيخ عن الحد المسموح. 83

جمركي - تهريب - جزائي - تعهد سندي - عدم مطابقتها للمواصفات - عدم إحضار بيان تعبئة مفصل بتاريخ الذبح والإنتاج. 85

جمركي - جزائي - تعهد سندي - عدم مطابقة المواصفات - مخالفة مواصفة الوسم والبيانات الإيضاحية. 88

جمركي - جزائي - تعهد سندي - عدم مطابقة المواصفات - عدم وجود تاريخ إنتاج على المنتج. 90

جمركي - جزائي - تعهد بعدم التصرف - عدم مطابقة المواصفات - اشتراطات لائحة رقابة الأجهزة والمنتجات الطبية. 93

جمركي - جزائي - تهريب - تعهد بعدم التصرف - قبول شكلًا - رفض موضوعًا. 96

جمركي - جزائي - تعهد سندي -عدم مطابقة المواصفات - مخالفة المواصفات القياسية السعودية. 99

جمركي - جزائي - تعهد سندي - عدم مطابقة للمواصفات - انخفاض نسبة السكريات عن الحد المسموح به. 101

جمركي - جزائي - تعهد سندي - عدم مطابقة المواصفات - وجود عبارة دعائية مضللة للمستهلك. 103

جمركي - تهريب - جزائي - تعهد سندي - عدم مطابقة المواصفات - دلالة منشأ. 105

جمركي - جزائي - تعهُّد سندي - عدم مطابقة المواصفات - مخالفة لمواصفات الوسم والإرشادات. 107

جمركي - تهريب - جزائي - تعهد سندي - عدم مطابقة المواصفات. 110

جمركي - جزائي - تعهد سندي - عدم مطابقة المواصفات - عدم احتواء البطاقة التعريفية على البيانات الإيضاحية وتعليمات الغسيل. 113

جمركي - تهريب - جزائي - تعهد سندي - عدم اجتياز ثبات لون الغسيل. 115

جمركي- تهريب - جزائي - تعهد سندي - عدم مطابقة المواصفات - وجود مبيد حشري. 117

جمركي - جزائي - تعهد سندي - عدم مطابقة المواصفات - مخالفة مواصفة مكونات الخامة. 119

جمركي- جزائي - تعهد سندي - عدم مطابقة المواصفات - عدم تحديد نوع الشاي باللغة العربية. 121

جمركي- جزائي - تعهد سندي - عدم مطابقة المواصفات - مخالفة مواصفة مكونات الخامة. 123

جمركي - تهريب - جزائي - تعهد سندي - عدم مطابقة المواصفات. 125

جمركي - جزائي - تعهد سندي - عدم مطابقة المواصفات - عدم مقاومة البري. 127

جمركي - إدانة - غش تجاري - علامة تجارية مقلدة - قبول شكلًا - رفض موضوعًا. 131

جمركي- تهريب - جزائي - تعهد سندي - عدم تدوين اللغة العربية. 134

جمركي - تهريب - جزائي - تعهد سندي - عدم مطابقة مواصفات الخلوص والمتانة الكهربائية. 136

جمركي- جزائي - تعهد سندي - عدم مطابقة المواصفات - مخالفة مواصفة مكونات الخامة. 139

جمركي - تهريب - جزائي - تعهد سندي - عدم مطابقة المواصفات القياسية السعودية. 141
جمركي - جزائي - تعهد سندي - عدم مطابقة المواصفات - مخالفة مواصفة مكونات الخامة. 143
جمركي- جزائي - تعهد سندي - عدم مطابقة المواصفات -عدم ثبات اللون للغسيل الجاف. 145
جمركي - تهريب - جزائي - مقيدات - إبل. 147
جمركي- جزائي - تعهد سندي - عدم مطابقة المواصفات - عدم مطابقة صنف (سلك ذي تردد منخفض) لمواصفة مقاومة الموصلات.
..... 149
جمركي- جزائي - تعهد سندي - عدم مطابقة المواصفات - عدم مطابقة صنف (سماعة) لمواصفة البيانات الإيضاحية. 151
جمركي - جزائي - تعهد سندي - عدم مطابقة المواصفات - وجود ميكروب. 153
فهرس الدفوع 155

المقدمة

الحمدُ للهِ رب العالمين، والصلاةُ والسلامُ على أشرف المرسلين وخاتم النبيين سيدنا محمد، وعلى آله وصحبه والتابعين، وبعد:

فإن من نافلة القول أن ما تقوم به المحاكم واللجان القضائية من جهود، وما يصدر منها من أحكام وقرارات إنما يشكل في مجموعه ثروة فقهية وعدلية لا تُقدَّر بثمن، وحصيلة ينبغي الاهتمام والعناية بها. وفي ظل الثورة التجارية والصناعية التي تعيشها المملكة العربية السعودية في ظل رؤية المملكة 2030 أشكل على الكثيرين العديد من النوازل في القضايا الجمركية، ومن منطلق المسؤولية المجتمعية التي تنتهجها الأمانة العامة للجان الزكوية والضريبية والجمركية، فقد سعت إلى تكوين أساس متين ومرجع لأعضاء اللجان والمكلفين والمهتمين بدراسة وتحليل القرارات الصادرة من لجان الاستئناف الجمركية للفترة 2015م - 2022م يساهم بشكل فعال في خدمة النزاعات الجمركية، ويحد من الإطالة في نظر الدعاوى؛ حيث تسهم تلك التداوين في إيضاح ما استقرت عليه اللجان من قرارات، والذي سينعكس على اختصار وقت أمد التقاضي بالنسبة للمتعاملين، وتخفيف الجهد على ناظر الدعوى، وتحقيق مبدأ الشفافية الذي تنتهجه الأمانة العامة، فضلًا عن إتاحة الجوانب التطبيقية للجهات المعنيَّة بالبحث الشرعي والنظامي، ولا سيما الجهات الأكاديمية والتدريبية وغيرها.

نسأل الله -عز وجل- أن يكون عملًا خالصًا لوجهه الكريم، وأن يسدد الجهود ويوفق المساعي لما فيه الخير، إنه جوادٌ كريم.

كلمة سعادة الأمين العام للجان الزكوية والضريبية والجمركية

الحمد لله وحده، وبعد:

انطلاقًا من رؤية وقيم الأمانة العامة للجان الزكوية والضـريبية والجمركية، والتي أخذت على عاتقها التميز بالقدرة على حل المنازعات الزكوية والضـريبية والجمركية، وتبني أسـاليب مبتكرة وفعالة، وتعزيز الشـفافية والحيادية، وتنمية التعاون بين أطراف المنظومة الزكوية والضـريبية والجمركية، والقيام بدور فعال في رفع كفاءة النظر القانوني، وذلك بهدف تمكين اللجان الزكوية والضـريبية والجمركية من الفصـل الناجز في المنازعات المنظورة أمامها، وتقديم الدعم والمساندة للجان في كافة المراحل بإجراء الدراسات والأبحاث، وخدمة المكلفين بتوضيح الأنظمة والقرارات والسوابق القضائية، وتحديثها بشكل دوري.

وقد أولَت الأمانة العامة أهميةً خاصـة للدفوع التي يبديها أطراف الدعوى وتقرير موقف دوائر لجان الفصل والاستئناف منها؛ كونها تمثل إثراء معرفيًّا لدراسي الدعاوى ينتج عنه استخلاصات تساهم في تحقيق العديد من مسـتهدفات الأمانة، بما فيها الحدُّ من الخلافات والمنازعات، وتعزيز جانب موقف اللجان من تلك الدفوع، وتقوية لتسبيب القرارات التي تصدرها اللجان.

وفي الختام، أتقدم بالشـكر الجزيل لمولاي خادم الحرمين الشـريفين الملك سـلمان بن عبد العزيز، وولي عهده الأمين صاحب السـمو الملكي الأمير محمد بن سـلمان بن عبد العزيز، رئيس مجلس الوزراء -حفظهم الله- على رعايتهم ودعمهم غير المحدود للأنشـطة العدلية في شـتى المجالات. كما أتقدم بوافر الشـكر لمنسـوبي الأمانة العامة على جهودهم المتميزة في إصـدار هذا المنتج الذي أرجو أن يحقق أهدافه، وأن يكون إضـافة نوعية في المجال القانوني.

الأمين العام

عبد الله بن عبد الرحمن السحيباني

منهجية العمل:

اهتمت الأمانة العامة بانتقاء الأحكام ذات الطابع الشمولي لموضوعاتها بما يحقق الفائدة المرجوة، ونظرًا لأهمية توصيف الدعوى المنظورة أمام لجان الفصل والاستئناف وأثره على الاستدلال والاستناد عند التأسيس للقرار؛ باعتباره النتيجة التي ينشدها أطراف الدعوى، ولما للدعاوى الجمركية من وقائع وملابسات مختلفة؛ فقد استوجب الأمر تبويب القرارات الصادرة من لجان الاستئناف الجمركية ليتسنى للدارس الاطلاع على رأي اللجان في تلك الدفوع.

وانطلاقًا من دور الأمانة العامة للجان الزكوية والضريبية والجمركية في تبني وتطبيق مبادئ التحسين والتطوير المستمر في إدارة المنازعات الزكوية والضريبية والجمركية؛ بهدف تمكين الفصل الناجز في تلك المنازعات، فقد أولت العناية والاهتمام بتحديد القرارات الجمركية الصادرة عن لجان الفصل والاستئناف الجمركية التي رأت الأمانة أهمية تحليل الدفوع التي أدلى بها أطراف الدعوى أثناء مرافعتهم أمام اللجان وموقف اللجان من تلك الدفوع؛ وعليه فقد تطلب العمل إيجاد خطة محكمة لإخراجها في أسلوب سهلٍ وميسور، وقد قُسم العمل إلى عدة مراحل وفق ما يلي:

- جرى جرد القرارات الصادرة من لجان الاستئناف الجمركية جردًا دقيقًا خلال الفترة 2015م - 2022م، والتي بلغ عددها (5264) قرارًا.
- وضع كلمات مفتاحية لتسهيل عملية البحث من خلالها.
- وضع اسم الدائرة مصدرة القرار، ورقم القرار، وتاريخ صدوره.
- وضع ملخص للدعاوى يتم فيه اختصار أهم ما جاء بالدعوى.
- حصر الأسانيد النظامية التي استندت عليها الدائرة عند إصدارها للقرار.
- حصر دفوع أطراف الدعوى.
- بيان موقف الدائرة من تلك الدفوع.
- وضع منطوق قرار الدائرة.
- التحقق من حذف كافة البيانات الدالة على أطراف الدعوى، أو أطراف أخرى دون التأثير على القرار.
- التحقق من سلامة القرار من الناحية اللغوية والإملائية.
- تصنيف القرارات موضوعيًا بما يناسبها ووضعها تحت التصنيف الأكثر علاقة.

وقبل البدء في هذا المشروع يستحسن أن نقوم بتعريف الدفوع وأقسامها:

أولًا: تعريف الدفوع لغة واصطلاحًا:

الدفوع لغةً: جمع مصدر (دفع)، ويأتي بمعنى تنحية الشيء، يُقال: دفعت الشيء أدفعه دفعًا.(1)

الدفع في الفقه: هو "قولٌ أو ما في معناه يأتي به المدَّعى عليه لمواجهة دعوى المدِّعي".(2)

الدفع في النظام: حقوق إجرائية يستخدمها القاضي أو المدعى عليه في وجه دعوى المدعي بقصد تنحيتها إلى سلطة قضائية أخرى، أو وقف الخصومة، أو قطعها.(3)

ثانيًا: أقسام الدفوع:

تنقسم الدفوع إلى **قسمين رئيسيين** من جهة موضوعها:

أولًا: الدفع الشكلي: وهو "ما يوجهه المدعى عليه من طعن في الإجراءات الشكلية التي يطلب من المدعي القيام بها قبيل وأثناء السير في الدعوى لكي تنتج آثارها"، وذلك كالدفع بعدم اختصاص المحكمة التي رُفعت إليها الدعوى.(4)

ثانيًا: الدفع الموضوعي: وهو "الدفع الذي يتعرّض فيه المدعى عليه لذات الحق المدَّعى به"، وذلك كأن ينكر وجود الحق أو يزعم انقضاءه.(5)

كما تتنوع الدفوع من جهة وقتها إلى **نوعين:**

النوع الأول: الدفوع المؤقتة: وهي "الدفوع المحددة بوقت، فيجب إبداؤها قبل أي طلب أو دفاع في الدعوى وإلا سقطت".(6)

النوع الثاني: الدفوع المطلقة: وهي "الدفوع التي يجوز إبداؤها في أيّ مرحلة من مراحل الدعوى غير مقيَّدة بوقتٍ أو مرحلةٍ فيها".(7)

---

(1) انظر: معجم مقاييس اللغة (288/2)، أحمد بن فارس الرازي.

(2) انظر: حاشية ابن عابدين (457/2)، معين الحكام للطرابلسي (صـــ129)، الكاشف في شرح نظام المرافعات الشرعية (29/1)، عبد الله محمد آل خنين.

(3) بحث بعنوان: الدفوع في نظام المرافعات الشرعية، فهد بن عبد العزيز اليحيى، منشور في مجلة الجمعية العلمية القضائية السعودية، العدد التاسع لعام 1437هـ، (صـ16).

(4) نظرية الدعوى بين الشريعة الإسلامية وقانون المرافعات المدنية والتجارية (576)، محمد نعيم ياسين.

(5) انظر: المرجع السابق.

(6) الكاشف في شرح نظام المرافعات الشرعية (401/1).

(7) انظر: المرجع السابق (401/1).

الدفوع الشكلية

القرار رقم (18)

تاريخ القرار 1439/02/23هـ

اللجنة الجمركية الاستئنافية بمحافظة جدة

المفاتيح:

جمركي - تهريب - جزائي - عدم التبليغ بحضور الجلسات - حكم غيابي.

الملخص:

مطالبة المستورد بإلغاء قرار اللجنة الجمركية الابتدائية بمحافظة جدة رقم (278) لعام 1437هـ، وتاريخ 1437/8/16هـ القاضي بعدم إدانة كُلٍّ من: فرع المؤسسة والمخلص الجمركي حضوريًّا بالتهريب الجمركي وإدانة ... حضوريًّا بالتهريب الجمركي، وإلزامه بغرامة تعادل مثلي الرسوم الجمركية، وغرامة جمركية كبدل مصادرة. وحيث ثبت للجنة الاستئناف أن تبليغ الشركة المستوردة بحضور الجلسات لم يكن تبليغًا صحيحًا، مؤدى ذلك: نقض القرار الابتدائي في جميع ما قضى به، وإعادته إلى اللجنة الجمركية الابتدائية بجدة لدراسته استنادًا على المادة (57) من نظام المرافعات الشرعية.

المستند

- المادة (142) من نظام الجمارك الموحد الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/41) وتاريخ 1423/11/3هـ.
- المادة (57) من نظام المرافعات الشرعية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/1) بتاريخ 1435/1/22هـ.

دفوع الأطراف

دفوع المستأنف

أن الجمرك لم يبلغ المستوردة، وإنما الجهة التي تم تبليغها هي شركة أخرى، وأضاف وكيل المستوردة أن موكلته لم تعد هي المسؤولة عن الشحن الجوي، بل إن المسؤولة هي شركة/...، وبالتالي فإن تبليغ موكلته لم يكن صحيحًا.

موقف اللجنة من الدفوع

حيث إن التبليغ هو الوسيلة في إعلان المدعى عليه بالدعوى، ولا تنعقد الخصومة بين المدعي والمدعى عليه إلا بعد تبليغ المدعى عليه بالدعوى، وأنه يجب حضوره فيها استنادًا للمادة (57) من نظام المرافعات الشرعية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/1) بتاريخ 1435/1/22هـ وحيث إنه من الثابت أن المستأنفة لم تبلغ تبليغًا صحيحًا، وحتى لا تفوت عليها درجة من درجات التقاضي، فإن هذه اللجنة تقرر نقض القرار الابتدائي وإعادته إلى اللجنة الجمركية الابتدائية لإعادة النظر فيه من جديد، وأن يتم تبليغ المستأنفة وفق القواعد النظامية الخاصة بتبليغ الخصوم؛ الأمر الذي قررت معه اللجنة:

القرار

أولًا: قبول الاستئناف المقدم من شركة/... ضد قرار اللجنة الجمركية الابتدائية بجدة رقم (278) لعام 1437هـ وتاريخ 1437/8/16هـ شكلًا وموضوعًا.

ثانيًا: نقض القرار الابتدائي في جميع ما قضى به، وإعادته إلى اللجنة الجمركية الابتدائية بجدة للنظر فيه وفق ما ورد من ملاحظات.

ثالثًا: ينفذ هذا القرار بعد اعتماده من معالي وزير المالية.

اللجنة الجمركية الاستئنافية بمحافظة جدة

القرار رقم (112)

تاريخ القرار 1439/09/18هـ

المفاتيح:

جمركي - تهريب - جزائي - مصادرة إرسالية - شهادة المنشأ - إعادة القرار الابتدائي.

الملخص:

مطالبة المستورد بإلغاء قرار اللجنة الجمركية الابتدائية بمحافظة جدة رقم (112) لعام 1439هـ، وتاريخ 1439/04/06هـ القاضي بإدانة شركة ... غيابيًّا بالشروع في التهريب الجمركي، وإلزامها بغرامة جمركية ومصادرة الإرسالية. وحيث ثبت للجنة الاستئناف أن اللجنة الجمركية الابتدائية لم تُحل الجهاز للاختبار لدى الجهات الفنية للتأكد من مدى مطابقته للمواصفات والمقاييس السعودية، مؤدى ذلك: نقض القرار الابتدائي في جميع ما قضى به، وإعادته إلى اللجنة الابتدائية لدراسته استنادًا على المادة (60) من نظام المرافعات الشرعية.

المستند

- المادة (142) من نظام الجمارك الموحد الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/41) وتاريخ 1423/11/3هـ.
- الفقرة (1) من المادة (60) من نظام المرافعات الشرعية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/1) بتاريخ 1435/1/22هـ.

دفوع الأطراف

دفوع المستأنف

- أن الجهاز موضوع الدعوى هو من صنع شركة (...) الكورية المعروفة بتصنيع الأجهزة الطبية، وهو يعمل بقوة (60/50) هيرتز وليس بقوة (50) هيرتز، وهذا ثابت من خطاب مرفق مقدم من الشركة.

- أن اعتقاد اللجنة بأن الجهاز مخالف للمواصفات والمقاييس السعودية مخالف للواقع، وعلى اللجنة عرضه على الهيئة السعودية للمواصفات والمقاييس والجودة لتبيان واختبار الجهاز، والتأكد من قوته.

موقف اللجنة من الدفوع

حيث ارتكز طعن المستأنف على أن الجهاز موضوع الدعوى غير مخالف للمواصفات والمقاييس السعودية، وحيث إن اللجنة الابتدائية قد أسست قرارها بالإدانة على وجود مخالفة للمواصفات والمقاييس السعودية، وذلك من خلال وجود لاصق كُتب عليه أنه يعمل بقوة (60/50) هيرتز، وعند نزع اللاصق وُجد خلفه لاصق آخر يوضح أن الجهاز يعمل بقوة (50) هيرتز، وحيث إنه كان يتعين على اللجنة الجمركية الابتدائية أن تحيل الجهاز للاختبار لدى الجهات الفنية للتأكد من مدى مطابقته للمواصفات والمقاييس السعودية، وحيث إن الأحكام يجب أن تُبنى على اليقين لا الظن والتخمين؛ الأمر الذي قررت معه اللجنة:

القرار

أولًا: قبول الاستئناف المقدم من الوكيل الشرعي لشركة/... ضد قرار اللجنة الجمركية الابتدائية بجدة رقم (112) لعام 1439هـ وتاريخ 1439/04/06هـ شكلًا وموضوعًا.

ثانيًا: نقض القرار الابتدائي في جميع ماقضى به، وإعادته إلى اللجنة الابتدائية لدراسته من جديد في ضوء ما ذكر من أسباب.

ثالثًا: ينفذ هذا القرار بعد اعتماده من معالي وزير المالية.

الدفوع الموضوعية - إداري

اللجنة الجمركية الاستئنافية بمدينة الرياض

القرار رقم (595)

تاريخ القرار 1444/04/05هـ

المفاتيح:

جمركي - إداري - رسوم جمركية - تحصيل - رسوم جمركية.

الملخص:

مطالبة المستورد بإلغاء قرار اللجنة الجمركية الابتدائية بمدينة الرياض رقم (3/372) لعام 1442هـ القاضي بقبول الاعتراض شكلًا وعدم قبوله موضوعًا، وتأييد سلامة مسلك الجمارك في استحصال الرسوم الجمركية. وحيث ثبت للجنة الاستئناف أن قرار التحصيل انتهى إلى وجود فقدان جزئي للرسوم الجمركية واجبة السداد، مؤدى ذلك: تأييد القرار الابتدائي في كل ما قضى به استنادًا على المادة (147) من نظام الجمارك الموحد.

المستند

- المادة (163) من نظام الجمارك الموحد الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/41) وتاريخ 1423/11/3هـ.
- المادة (147) من نظام الجمارك الموحد الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/41) وتاريخ 1423/11/3هـ.

دفوع الأطراف

دفوع المستأنف

- عدم صحة ما ورد في الفقرة (2) من أسباب القرار محل الاستئناف، حيث ذكرت اللجنة الابتدائية أن خروج البضاعة من الدائرة الجمركية كان من باب التسهيل في الإجراءات، بمعنى أنه لم يتم التدقيق من الدائرة الجمركية بشكل صحيح، وهذا مخالف للواقع، وعدم انطباق ما ذهبت إليه اللجنة الجمركية الابتدائية لعدة أسباب، منها: أن البضاعة الواردة في القرار قد تم مطابقتها ومعاينتها من قِبل الموظفين، وصدر فسح نهائي

للبضاعة وليس جزئيًا، ولا يمكن أن يكون ذلك لتسهيل الإجراءات؛ لأن ما ذكرته اللجنة مُصدرة القرار ينطبق على الفسح المؤقت وله شروط يحددها معالي الوزير.

- عدم صحة ما ورد بالفقرة (3) من أسباب القرار محل الاستئناف، حيث وضعت اللجنة نفسها جهة خبرة وذلك بقولها: «إن الوارد حسب صورة العينات المرفقة في ملف القضية هي أشكال خاصة مجوفة من خلاط ألمونيوم مطلية، التي توضع داخل زجاج الشبابيك "تزيين"». وهذا التصرف من اللجنة مصدرة القرار منافٍ لعملها وخروج عن مهامها المنوطة بها كجهة قضائية محايدة. كما أنه لم نعلم بوجود هذه الصور ولم تعرض علينا أثناء المحاكمة؛ حيث إننا سلمنا لمندوب الهيئة عينات البضاعة ولم نسلم له صورًا، فأين هذه العينات؟ كما أننا سلّمنا للجنة مصدرة القرار بعضًا من العينات لمواجهة المستأنف ضدها بها، ولم تشر اللجنة مصدرة القرار إليها في قرارها، وكان يجب على اللجنة مصدرة القرار إحالة العينة إلى جهة خبرة محايدة ولا تعتدي على عملها الذي هو خارج اختصاصها.

- عدم صحة ما ورد بالفقرة (4) من أسباب القرار؛ إذ لم يكن رد اللجنة ملاقيًا لما دفعت به، حيث كان الدفع أن الدائرة الجمركية أعملت جميع صلاحياتها على البضائع، وقامت بجميع اختصاصاتها قبل الفسخ، ونحيلكم إلى دفعنا منعًا للتكرار. وكان رد اللجنة مصدرة القرار أنها لم تجد في النظام أي نص يعني تقييدًا لحق الجمارك، وهو أمر لم نعترض عليه، وما ذكرناه أن الجمارك أعملت سلطاتها وباشرت صلاحياتها من أجل التبنيد الصحيح والمعاينة بعلم رجال الجمارك، والتبنيد تم بناء على ذلك.

موقف اللجنة من الدفوع

حيث إنه لا تثريب على الجهة القضائية أن تأخذ بما انتهى إليه القرار الابتدائي ما دام أنها لم تجد فيما ذكره المستأنف من دفوع ومطاعن ما يستحق الرد عليها بأكثر مما ورد في القرار الابتدائي، ولا ينال من ذلك منازعة وكيل الشركة في طلب الخبرة لتحديد الصنف الوارد؛ لأن ذلك من الأمور الفنية التي تعد جهة الجمارك الإدارة الفنية المؤهلة لتحديدها، وبالتالي فإن اطمئنان اللجنة المصدرة للقرار لذلك التصنيف لا يؤثر فيه مجرد الاعتراض المرسل عليه وطلب الخبرة من جهة أخرى؛ لأن الجهة التي تتصدى للنزاع هي التي تقدِّر ما يكون لتقرير الخبرة من قيمة وسلامة لما تركن إليه في ضوء أن قرارها جاء متضمنًا مع ما هو صالح للاستناد عليه، ولا يوجد ما يناقضه من الأوراق المرفقة في الدعوى المرتبطة بالنزاع، كما أن ما يذكره وكيل الشركة المستأنفة من أن اللجنة تحكم بعلمها، فإن ذلك مخالف للواقع؛ إذ إنها حكمت بما تقرر لديها من قناعة بعد استنباط واستجلاء حقيقة النزاع وما كان عليه الرأي الفني في شأن بيان حقيقة الوارد وتصنيفه، بعد أن أحاطت بوقائع القضية عن بصر وبصيرة، وألمَّت بجميع ظروفها. وحيث كان الأمر كما ذكر، فإن ذلك يستتبع عدم قيام استئناف الشركة على سند صحيح؛ الأمر الذي قررت معه اللجنة:

القرار

أولًا: قبول الاستئناف شكلًا من مقدمه/شركة (...)، سجل تجاري رقم (...)، ضد قرار اللجنة الجمركية الابتدائية الثالثة في الرياض بالهيئة العامة للجمارك رقم (3/482) لعام 1442هـ.

ثانيًا: رفض الاستئناف موضوعًا، وتأييد القرار الابتدائي في كلِّ ما قضى به قرارُ اللجنة الجمركية الابتدائية الثالثة في الرياض بالهيئة العامة للجمارك من سلامة مسلك الجمارك بإصدار قرار التحصيل رقم (...) لعام 1440هـ بفروقات الرسوم على الشركة المستأنفة، للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.

جمركي- إداري

القرار رقم (571)

تاريخ القرار 1444/03/23هـ

اللجنة الجمركية الاستئنافية بمدينة الرياض

المفاتيح:

جمركي - إداري - رسوم جمركية - تحصيل – فروقات.

الملخص:

مطالبة المستورد بإلغاء قرار اللجنة الجمركية الابتدائية الثانية في الرياض بالهيئة العامة للجمارك رقم (3/400) لعام 1441هـ القاضي بعدم قبول الاعتراض المقدم من شركة المستوردة، وسلامة مسلك الجمارك في استحصال الرسوم الجمركية. وحيث ثبت للجنة الاستئناف صحة ما جاء به القرار، مؤدى ذلك: تأييد القرار الابتدائي في كل ما قضى به استنادًا على المادة (147) من نظام الجمارك الموحد.

المستند

- المادة (163) من نظام الجمارك الموحد الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/41) وتاريخ 1423/11/3هـ.
- المادة (147) من نظام الجمارك الموحد الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/41) وتاريخ 1423/11/3هـ.

دفوع الأطراف

دفوع المستأنف

- دفعت المستأنفة بقصور التسبيب؛ حيث إن الجمارك تأخرت أكثر من خمس سنوات في إجراء ما يسمى بالتدقيق اللاحق، وبمُضي هذه المدة أدَّى ذلك إلى اطمئنان الشركة إلى سلامة إجراءاتها، حيث قامت بسداد الرسوم الجمركية بناءً على التصنيف العالمي والمعتمد، وقامت بجلب العديد من الإرساليات على هذا الصنف، ويعد السداد مبرِّئًا لذمتها، كما أن قرار الجمارك محل الاستئناف لم يوضح الفرق بين التصنيف على البند رقم (...) والبند رقم (...)، إضافة إلى أن عدم أخذ اللجنة الابتدائية بالبيانات الجمركية للدول الأخرى يعد إهمالًا منها، لأن تلك البيانات تعد دليلًا دامغًا على أن المنتج يقع تحت البند (...)، ولا يكفي أن تقول اللجنة

الابتدائية أن لكل دولة نظامًا أو طريقة في تعبئة البيان الجمركي؛ لأن جميع الدول تعتمد تصنيفًا مشتركًا وموحدًا، ولا يمكن بأي حال من الأحوال مخالفته، إضافة إلى أن التصنيف الذي قررته الجمارك يخالف مبادئ تفسير النظام المنسق بشأن التصنيف الوارد في الاتفاقية الدولية للنظام المنسق لتصنيف وتبويب السلع المصادق عليها بالمرسوم الملكي رقم (م/56) لعام 1407هـ.

موقف اللجنة من الدفوع

لا ينال من ذلك ما تثيره الشركة المستأنفة من أن الجمارك تأخرت أكثر من خمس سنوات في إجراء التدقيق اللاحق؛ لأنه باطلاع اللجنة على كشف الفروقات والبيانات المرفق في ملف القضية تبين أنه لم تمض المدة النظامية التي تسمح خلالها هيئة الزكاة والضريبة والجمارك بإجراء التدقيق على البيانات الجمركية العائدة للشركة المستأنفة، ولا ينال من ذلك ما تثيره الشركة من ادعائها بوجود ترسيم وتبنيد مختلف للوارد من عدة دول؛ ذلك أن المهم هو حقيقة الوارد ومدى تطابقه مع التبنيد الصحيح الذي تتبناه كل دوله تطبيقًا لنظامها الجمركي، خصوصًا أن القرار تضمن أسباب وجود هذا اللبس في التبنيد لدى الشركة بمقارنة مع نظم جمركية مختلفة؛ الأمر الذي قررت معه اللجنة:

القرار

أولًا: قبول الاستئناف شكلًا المقدم من/شركة (...) سجل تجاري رقم (...)، ضد قرار اللجنة الجمركية الابتدائية الثانية بالرياض رقم (2/400) لعام 1441هـ.

ثانيًا: رفض الاستئناف موضوعًا، وتأييد القرار الابتدائي في كل ما قضى به.

جمركي- إداري

القرار رقم (177)

تاريخ القرار 1443/04/23هـ

اللجنة الجمركية الاستئنافية بمدينة الرياض

المفاتيح:

جمركي - إداري - رسوم جمركية - تحصيل رسوم.

الملخص:

مطالبة المستورد بإلغاء قرار اللجنة الجمركية الابتدائية الثانية بالرياض رقم (2/1216) لعام 1441هـ القاضي بسلامة مسلك الجمارك في استحصال الرسوم الجمركية. وحيث ثبت للجنة الاستئناف أنَّ النزاع في حقيقته هو اعتراض على قرار إداري صادر عن وزارة الصناعة والثروة المعدنية بإلغاء أو سحب قرارات الإعفاء السابقة، أي أن اللجنة الجمركية الاستئنافية غير مختصة بنظر هذا الاعتراض. مؤدى ذلك: تأييد القرار الابتدائي استنادًا على المادتين (147) و(176) من نظام الجمارك الموحد.

المستند

- المادة (163) من نظام الجمارك الموحد الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/41) وتاريخ 1423/11/3هـ.
- المادة (147) من نظام الجمارك الموحد الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/41) وتاريخ 1423/11/3هـ.
- المادة (176) من نظام الجمارك الموحد الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/41) وتاريخ 1423/11/3هـ.

دفوع الأطراف

دفوع المستأنف

يستند المصنع في اعتراضه إلى عدم أحقية الهيئة العامة للجمارك في المطالبة باسترداد الرسوم الجمركية للإرساليات إلى أن الواقعة تخضع لأحكام نظام حماية وتشجيع الصناعة الوطنية، ونظام التنظيم الصناعي

الموحد لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربي، ولا تخضع لأحكام نظام الجمارك الموحد، علاوة على ما صاحب دراسة القضية ونظرها من تطبيق غير صحيح للأنظمة واللوائح ذات العلاقة، وذلك وفق الآتي:

1- تضمن تقريرُ الإدارة العامة للتدقيق الجمركي والقرارُ الابتدائي محل الاستئناف مغالطاتٍ وأخطاء في سرد الوقائع التي صاحبت القضية، منها: رفض طلب منح مستوردات الشركة إعفاءً من الرسوم الجمركية لعام 1437هـ لعدم أحقيتها بذلك، وهذا غير صحيح، فالشركة حصلت على موافقة الجهة المختصة على طلب الإعفاء لعام 1437هـ بالقرار رقم ... وتاريخ .../.../... بعد أن استكملت الطلبات التي تخولها الحصول على الإعفاء، وتقدمت بطلب إضافة عدد من المواد الأولية لقرار الإعفاء الأخير إلا أنه رفض طلبها.

2- حصلت الشركة على أول إعفاء لمستورداتها بالقرار رقم ... وتاريخ .../.../...، ومن ثم حصلت على الإعفاء الثاني بالقرار رقم ... وتاريخ .../.../...، وحصلت على آخر إعفاء بالقرار رقم ... وتاريخ .../.../... بعد أن التزمت بطلبات الجهة المختصة، لا سيما أن الحصول على الإعفاء يمر بمراحل يستحيل معها أن تحصل الشركة على الموافقة دون تحقق الجهة المختصة من توافر الشروط كافة.

3- تضمنت المادة (5) من نظام حماية وتشجيع الصناعة الوطنية أنه تعفى من الرسوم الجمركية المواد الخام الأولية والنصف مصنوعة، وأكياس وعلب وأسطوانات التعبئة اللازمة للمؤسسات الصناعية، بشرط ألا يكون لها مثيل قائم وكافٍ بالمملكة. ويحدد ذلك بقرار من وزير التجارة والصناعة بناءً على توصية المكتب الفني الصناعي بالوزارة. وتضمنت المادة (11) من النظام ذاته كلَّ مؤسسة تخالف أحكام هذا النظام تحرم من الميزات المقررة فيه، ويكون الحرمان بقرار من مجلس الوزراء بناءً على اقتراح من وزير التجارة والصناعة.

4- تضمنت المادة (السابعة عشرة) من نظام التنظيم الصناعي الموحد أنه للوزير أو مَن يفوّضه اتخاذ الإجراءات المناسبة لمنح المشروع الصناعي الإعفاء كليًّا أو جزئيًّا من الرسوم الجمركية على واردات المشروع. وذلك وَفقًا لضوابط (إعفاء مدخلات الصناعة) المتفق عليها في إطار مجلس التعاون، وتضمنت الفقرة (5) من المادة (الثالثة والعشرين) من النظام أنه يجب على كل صاحب مشروع صناعي الالتزام باستعمال الآلات والأجهزة وقطع الغيار والمواد الخام المشمولة بالإعفاء الجمركي في المصنع المرخص له بذلك للأغراض التي أعفيت من أجلها، وعليه أن يمسك سجلًّا لهذه المواد، وتضمنت المادة (الثامنة والعشرون) منه أنه للوزير أو مَن يفوضه أن يأمر باتخاذ الجزاءات الإدارية على المشروعات الصناعية المخالفة لأحكام هذا القانون (النظام) وفقًا للائحة التنفيذية بما في ذلك إغلاق المشروع الصناعي،

وتضمَّنت المادة (الثانية والثلاثون) منه أنه لصاحب المشروع الصناعي حق الطعن أمام المحكمة (الجهة المختصة) بنظر الطعون في القرارات الإدارية.

5- لم تصدر الجهة المختصة قرارًا من صاحب الصلاحية موجهًا إلى الشركة يقضي بإلغاء قرار إعفاء مستورداتها من الرسوم الجمركية، حتى تتمكن الشركة من اتخاذ اللازم حياله وَفق ما تقضي به أحكام الطعن على القرار الإداري أمام الجهات القضائية المختصة.

6- ما صدر من لجنة مراجعة طلبات الإعفاءات لا يتعدى كونه توصيةً وليس قرارًا، وهذه ما أكدته الهيئة العامة للجمارك في تقريرها، وكان يتعين على الهيئة العامة للجمارك أن تتعامل مع ذلك على هذا النحو، وأن تدقِّق في مستندات الشركة وفواتيرها ومبيعاتها للتحقق من ذلك مستنديًّا. وتجدر الإشارة إلى أن الإدارة العامة للتدقيق الجمركي زارت الشركة بتاريخ .../.../... ودققت مستورداتها.

7- آخر إرسالية استوردتها الشركة في عام 1437هـ كانت بموجب بيان الاستيراد رقم ... بتاريخ .../.../...، وهي عبارة عن (مواسير مسحوبة على البارد)، وأول إرسالية في عام 1438هـ كانت بموجب بيان الاستيراد ... رقم ... بتاريخ .../.../...، وهي عبارة عن (مواسير مسحوبة على البارد)، فمن الطبيعي ألا يجد أعضاء لجنة مراجعة طلبات الإعفاء كميات كبيرة في مصنع الشركة بسبب قلة المستوردات، فالمصنع يستورد المواد الخام ويقوم بالتصنيع بناءً على الطلبات، ولا يقوم بالتصنيع دون طلب بسبب أوضاع السوق.

8- أن الهيئة العامة للجمارك ممثلة في الإدارة العامة للتدقيق ذكرت أن بيانات الاستيراد التي مضى عليها أكثر من خمس سنوات من تاريخ صدور قرار التحصيل تخضع إلى أحكام المواد (142، 143، 145) وفقًا لنظام الجمارك الموحد المتعلقة بالتهريب الجمركي أو الشروع فيه، والفقرة (1) من المادة (176) من النظام المتعلقة بمدة التقادم في قضايا التهريب الجمركي؛ مما يعني أنها تؤكد عدم أحقيتها في المطالبة بها في قرار التحصيل المشار إليه.

9- أخطأت اللجنة في تكييف الواقعة، حيث اعتبرتها مخالفة إجراءات جمركية ولم تُبيّن نوع المخالفة والعقوبة المترتبة عليها. وتجدر الإشارة إلى أن مدة التقادم المنصوص عليها في الفقرة (أ/2) من المادة (176) من نظام الجمارك تتعلق بحق الجمارك في التحقيق في المخالفات وإيقاع العقوبات المترتبة عليها، وليست لتحصيل الرسوم الجمركية.

10- تضمنت المادة (99) من نظام الجمارك الموحد أنه يُعفى من الرسوم الجمركية بشرط المعاملة بالمثل ما يرِد للهيئات الدبلوماسية والقنصلية والمنظمات الدولية ورؤساء وأعضاء السلكين الدبلوماسي والقنصلي المعتمدين لدى الدولة، وتضمنت المادة (104) منه أنه تعفى مستلزمات الجمعيات الخيرية من الرسوم الجمركية وفقًا للشروط والضوابط التي تحددها اللائحة التنفيذية.

11- لا يحق حجب الإعفاءات الممنوحة للمصنع لفترات سبقت زيارة عضوَي فريق الإعفاء للمصنع بتاريخ .../.../... كونها قرارات مالية لا رجعة فيها؛ وعليه تم إبلاغ النتائج إلى الجمارك بخطاب الإحالة الداخلية رقم ... وتاريخ .../.../...، وتم اعتمادها من قِبل معالي مدير عام الجمارك. لهذه الأسباب تم حجب الإعفاء الصناعي عن مستوردات الشركة "الإرساليات الواردة"، بناء على خطاب مدير إدارة الإعفاءات الصناعية في وزارة الطاقة والصناعة والثروة المعدنية رقم ... وتاريخ .../.../... الموجه لمدير إدارة الإعفاءات الجمركية، وتقرير الزيارة الصادر عن أعضاء لجنة مراجعة طلبات الإعفاء بوزارة الطاقة والصناعة والثروة المعدنية "...". ولفظ الإرساليات الوارد يعني الإرساليات التي تَرِد مستقبلًا؛ حيث لا يجوز نظامًا أن يُحجب الإعفاء عن الإرساليات التي وردت؛ كون هذا الإجراء تمَّ بعد زيارة اللجنة للموقع، رغم تحفظنا على ما صاحب الزيارة.

12- أن ما ذكر أنه نتائج أعمال التدقيق الجمركي اللاحق بما نصه ... وعليه، فإن نتائج أعمال التدقيق الجمركي اللاحق على بيانات استيراد الشركة تثبت قيام الشركة "مصنع ..." باستعمال المواد المشمولة بالإعفاء في غير الغاية أو الهدف الذي استوردت من أجله، أو تبديلها، أو بيعها، أو التصرف بها دون موافقة إدارة الجمارك وتأدية ما يترتب عليها من ضرائب "رسوم جمركية" غير صحيح؛ حيث لا يمكن نظامًا أن تستند أعمال التدقيق الجمركي اللاحق باستعمال مواد مشمولة بالإعفاء في غير غايتها أو الهدف من استيرادها خلال زيارة استغرقت دقائق -حسب إفادة الشركة- وتلغي إعفاءات سابقة، حيث توقيت الزيارة كان في وقت استعمال المواد التي استوردت.

13- تضمنت الفقرة (3) من المادة (29) من اللائحة التنفيذية لنظام الجمارك الموحد أنه يعاقب بغرامة لا تزيد على مثلَي الرسوم الجمركية، ولا تقلّ عن مثلها، عن مخالفة استعمال المواد بالإعفاء في غير الغاية أو الهدف الذي استوردت من أجله، أو تبديلها، أو بيعها، أو التصرف فيها دون موافقة إدارة الجمارك وتأدية ما يتحقق عليها من رسوم جمركية وفقًا للمواد (99 ، 100، 104) من النظام والأحكام الواردة في هذه اللائحة، وبذلك فإن افترضنا جدلًا -رغم عدم صحة إقرار الشركة بذلك- ثبوت تصرف الشركة بالمواد الخام المستوردة في غير ما استوردت من أجله، فإن الهيئة العامة للجمارك واللجان الجمركية لا تختص بنظر المخالفة وإيقاع العقوبة المترتبة عليها.

14- هناك مبيعات خلال فترة الزيارة قدمت منها الشركة (30) فاتورة، منها ما يخص المصنع قدمت إلى وزارة الصناعة -حسب طلبهم- تثبت عدم صحة استعمال المواد الخام في التصنيع.

15- لم يخطر المصنع بما انتهت إليه نتائج الزيارة إلا بإيقاف الإفراج عن إرسالياته، فعلم أنه لصدور قرار التحصيل، فتم تقديم الاعتراض على قرار التحصيل بالخطاب رقم ... وتاريخ .../.../... الذي تضمن "...

أولًا: ذكر في بيان الفروقات الجمركية المرفق بالقرار بأنه سبق وأن صدر لنا قرار إعفاء رقم ... وتاريخ .../.../...، وقرار إعفاء رقم ... وتاريخ .../.../...، وقرار إعفاء رقم ... وتاريخ .../.../...، وذلك بإعفاء احتياجاتنا من المواد الخام، وهي المواد المذكورة في تلك الفروقات؛ بما يعني أننا حصلنا على قرار وزاري بإعفاء تلك المواد. ثانيًا: ذكر أيضًا في بيان الفروقات عدم صحة قرار الإعفاء. نأمل تزويدنا بمسببات أدت إلى عدم صحة الإعفاء، وخصوصًا أن محاضر الإعفاء لتلك المواد تم اعتمادها من قِبل لجنة الإعفاء بمن فيهم ممثل هيئة الجمارك".

16- شركة ... لديها عدة شركات متعلقة بها منها المصنع ومجاورة لبعضها، وطبيعي أن تستعمل مستودعاتها في صورة جماعية، وللأسف ولعدم مقابلة فريق الزيارة للمختصين بالمصنع، فقد حصلوا على معلومات ناقصة، منها ما يخص المستودعات؛ حيث إن هناك مستودعيْن تخزن بهما المستوردات، سواء الخام أو التي تم تصنيعها، وهي تابعة لمُلَّاك المصنع، ولم تزرها اللجنة، ولا يوجد ما يمنع نظامًا أن يكون المستودع بالمصنع، خاصة أن الزيارة كانت للمصانع الثلاثة وبها مستودعات، إلا أنها اكتفت بمصنع واحد، ومساحة مصنع "..." 8,865م، وهو جزء من قطعة أرض مساحتها 121,609م، ملك لشركة ... في منطقة ... في محافظة ... مستودع رقم (1)، وبجوار هذه الأرض توجد قطعة أخرى لشركة ... بمساحة 138,931م مستأجرة من هيئة المدن الصناعية ومناطق التقنية.

17- ما يؤكد عدم صحة قرار التحصيل بوجود فروقات هو الزيارة التي قام بها لاحقًا فريق التدقيق اللاحق بموجب خطاب إدارة التدقيق رقم ... وتاريخ .../.../...، طلبوا خلالها تحضير ما يخص 28 بيانًا -مرفق 3 الجدول- ثم حضروا لشركة ... وما يتبعها ومنها المصنع، ولم تكن لهم أي ملاحظات، وتمت منذ ما يقارب السنة، وكان بين البيانات -بالجدول المطلوب- البيان الجمركي رقم ... وتاريخ .../.../...، ولم يكن عليه ولا على غيره من البيانات ملاحظات، وهو ذات البيان الذي كان ضمن البيانات الجمركية المرفقة بقرار التحصيل، ولو كان عليه أي إشكالية لتم ملاحظة الفريق عليه وعلى باقي البيانات التي تم فحصها من خلال نظام الشركة والمصنع؛ أي ما يشمل جزءًا كبيرًا من البيانات الجمركية المرفقة بقرار التحصيل، ممَّا يؤكد عدم صحة قرار التحصيل، حيث تم التأكد من مطابقة الإجراءات الجمركية للبيانات من 2015- 2019م واعتماد الفريق لها.

18- وقت الزيارة التي قامت بها لجنة الإعفاءات الصناعية وتم بناءً عليها رفض طلب الإعفاء المقدم من المصنع حينها كانت بتاريخ .../.../...، وقد شهدت تلك الفترة -كما يعلم الجميع- تراجعًا كبيرًا بالسوق المحلي نظرًا للأزمة التي مرَّ بها قطاع المقاولات في ذلك الوقت، ونظرًا لتراجع الطلب فلم يكن المصنع يستورد إلا كميات ضئيلة من المواد الخام، كما بالجدول، حيث بالرجوع للبيانات الجمركية الخاصة

باستيراد المواد الخام المعفاة خلال الثلاثة أشهر السابقة لتاريخ الزيارة يتبين أن إجمالي ما تم استيراده من المواد الخام قد بلغ 876 طنًّا فقط خلال الفترة من 2016/8/15 وحتى 2016/11/15م مقارنة بـ 8217 طنًّا لنفس الفترة من العام السابق، علمًا بأن الزيارة التي قامت بها اللجنة كانت بنهاية العام، ومن الطبيعي ألا توجد كميات كبيرة من المواد بالمصنع في ذلك الوقت.

19- الأحكام تُبنى على الجزم واليقين وليس على الظن والتخمين، ويجب أن تُبدي اللجنة رأيها خلال فترة الزيارة، وكيف لها أن تجزم بأن ما تم استيراده من عام 1432هـ وحتى عام 1438هـ لم يتم استعماله؛ مما يخالف القاعدة الفقهية "من يدعي خلاف الظاهر عليه عبء الإثبات"؛ لذا فإن إلغاء الإعفاء للسنوات المحددة بقرار التحصيل لا يستند إلى نظام، فلا يلغي اليقين إلا اليقين والدليل القاطع، وهذا ما لم يقدم، بل افترضت افتراضًا من مجرد زيارة لدقائق، حسب ما ذكر المصنع.

ما سبق يثبت عدم صحة قرار التحصيل الصادر ضد شركة ...، وأنه صدر بناءً على فرضيات تخالف قواعد الإثبات، خاصة أنه بُني على زيارة لم تراعِ الترتيبات المعتادة كما تم في الزيارة اللاحقة 2020/1/20م.

دفوع الهيئة

1- ورد إلى الهيئة العامة للجمارك كتاب إدارة الإعفاءات الصناعية بوزارة الطاقة والصناعة والثروة المعدنية (سابقًا) رقم ... وتاريخ 1438/2/29هـ، المرفق طيه تقرير زيارة مصنع ... من قِبل أعضاء لجنة مراجعة طلبات الإعفاء، بهدف التأكد من تطابق الإنتاج الفعلي للمصنع مع المنتجات المرخصة، ومدى استخدام المواد التي أعفيت سابقًا، وكذلك المواد المطلوب إعفاؤها في المنتجات المرخصة، وقد انتهى تقرير الزيارة إلى الآتي:

- تقدم المصنع للجنة بطلب مراجعة طلبات الإعفاء بوزارة الصناعة والثروة المعدنية (سابقًا) ... برقم ... وتاريخ .../.../... "إعادة نظر تحت الدراسة"، المشتمل على (قضبان حديدية مسطحة، وجسور حديدية، وألواح ستانلس ستيل، وألواح من نحاس، ولفات ألمونيوم).

- المصنع مرخَّص له بموجب الترخيص الصناعي رقم ... وتاريخ .../.../... المعدل للترخيص ... رقم ... وتاريخ .../.../... لإنتاج (115,000) طن هياكل لوحات دعائية وإرشادية، و(40,000) طن صناديق وبكرات إطفاء حريق، و(20,000) طن ربطات (فلنجات) للمواسير أو الأنابيب من حديد أو صلب، و(70,000) طن أثاث ودواليب وأرفف معدنية.

- قرارات الإعفاء الصادرة للمصنع (مواد خام) برقم ... وتاريخ .../.../...، ورقم ... وتاريخ .../.../...

وتمت زيارة المصنع يوم ... الموافق .../.../... واتَّضح الآتي:

أ. المصنع لا يقوم بإنتاج المرخص له بالترخيص الصناعي.

ب. لا يوجد مستودع للمواد أو المنتجات النهائية، وإنما يتم تخزين المواد الخام والمنتجات النهائية في الساحة الموجودة بالمصنع.

ج. المصنع ليس لديه آلات خاصة بفرد رولات الحديد، وليس لديه رولات حديد، وعند سؤاله عن رولات الحديد أفاد بأنه سيتم استلامها من قِبل الإدارة العامة ولا يتم استخدامها بالإنتاج بالمصنع.

د. المنتجات الفعلية بالمصنع عبارة عن خزانات وفريمات جبس، وأغطية معدنية، وتخريم وتشكيل معادن.

هـ. يقوم المصنع بإنتاج منتجات غير مرخصة وبكميات ضئيلة، ولا يستخدم بها ما تم إعفاؤه سوى صفائح الحديد.

وبناءً على ما اتضح خلال الزيارة الميدانية، تم التوصية بالآتي:

- رفض طلب الإعفاء "إعادة النظر" في القرار رقم ... وتاريخ .../.../... لعدم أحقية الإعفاء.
- الكتابة لمصلحة الجمارك العامة بإيقاف قرار الإعفاء الصادر لهم برقم ... وتاريخ .../.../...، وكذلك كافة قرارات الإعفاء السابقة واستعادة الرسوم الجمركية مع دراسة ما يترتب على ذلك وفقًا للأنظمة المعمول بها.
- الكتابة لإدارة التراخيص والمتابعة بوزارة الطاقة والصناعة والثروة المعدنية لتوجيه المصنع بالالتزام بما تم الترخيص به ومتابعته، والإفادة بما يتم حيال ذلك.

وقد تضمَّن كتاب إدارة الإعفاءات الصناعية بوزارة الطاقة والثروة المعدنية (سابقًا) رقم ... وتاريخ .../.../... إكمال اللازم من قِبل الهيئة العامة للجمارك حيال ما انتهت إليه التوصيات.

2- قامت الهيئة العامة للجمارك بمراجعة البيانات الجمركية الواردة باسم المصنع، وأصدرت بشأنها قرار التحصيل رقم ... لعام 1439هـ بناءً على كتاب إدارة الإعفاءات الصناعية بوزارة الطاقة والصناعة والثروة المعدنية (سابقًا) المشار إليه.

3- سرد وكيل الشركة في لائحته المواد النظامية لإعفاء المواد الخام في نظام حماية تشجيع الصناعة الوطنية ونظام التنظيم الصناعي الموحد، والإجراءات الواجب اتخاذها لمنح هذا الإعفاء والاعتراض على

القرارات، ونردُّ على ذلك بأن هذه الفقرات ليس لها علاقة بموضـوع القرار محل الاعتراض، وهذا الأمر عائد للشـركة للتقدم بالاعتراض على القرار السـلبي الصـادر من وزارة الصـناعة والثروة المعدنية بعدم قبول إعفاء مستورداتها.

4- ذكر وكيل الشـركة في لائحته أن ما صـدر من لجنة مراجعة طلبات الإعفاء لا يتعدى كونه توصـية وليس قرارًا، وأنه كان يجب على الهيئة العامة للجمارك التدقيق في مسـتندات الشـركة وفواتيرها ومبيعاتها للتحقق من ذلك مسـتنديًّا، وأن الإدارة العامة للتدقيق الجمركي زارت الشـركة بتاريخ .../.../... ودققت مسـتورداتها، ونرد على ذلك بأن الهيئة العامة للجمارك قامت بمراجعة البيانات الجمركية الواردة للمصنع وأصدرت بشأنها قرار التحصيل رقم ... لعام 1439هـ، بناءً على كتاب إدارة الإعفاءات الصناعية بوزارة الطاقة والثروة المعدنية (سـابقًا) المشـار إليه. أما الزيارة التي قامت بها الإدارة العامة للتدقيق الجمركي للشـركة بتاريخ .../.../... فلا علاقة لها بموضـوع القرار محل الاعتراض، وهي من ضـمن الزيارات التي تقوم بها الإدارة العامة للتدقيق الجمركي لممارسـة اختصاصـها الأصيل في التدقيق اللاحق بعد فسح الإرساليات من المنافذ الجمركية.

5- ذكر وكيل الشـركة في لائحته أن آخر إرسـالية اسـتوردتها الشـركة في عام 1437هـ كانت بتاريخ .../.../...، وأول إرسـالية اسـتوردتها في عام 1438هـ كانت بتاريخ .../.../...، وهي عبارة عن مواسـير مسـحوبة على البارد، فمن الطبيعي ألا يجد أعضاء لجنة مراجعة طلبات الإعفاء كميات كبيرة في مصنع الشركة بسبب قلة المسـتوردات. ونردُّ على ذلك بأن الملاحظات على المصـنع عند زيارة أعضـاء لجنة مراجعة طلبات الإعفاء ليست متعلقة فقط بالكميات، فقد ثبت بالوقوف الفعلي على المصنع أنه ليس لديه آلات خاصة بفرد رولات الحديد، وليس لديه رولات حديد. وبالسـؤال عن رولات الحديد تمَّت الإفادة بأنه يتم اسـتلامها من قِبل الإدارة العامة ولا يتم اسـتخدامها في الإنتاج بالمصـنع، وأن المنتجات الفعلية بالمصـنع عبارة عن خزانات وفريمات جبس، وأغطية معدنية، وتخريم وتشكيل المعادن.

6- ذكر وكيل الشركة في لائحته أن الإدارة العامة للتدقيق الجمركي ترى أن بيانات الاستيراد التي مضى عليها أكثر من خمس سنوات من تاريخ صدور قرار التحصيل تخضع إلى أحكام المواد (142، 143، 145) والمادة (1/176) من ذات النظام. ويرى وكيل الشـركة أن الإدارة العامة للتدقيق الجمركي تؤكد من خلال ذلك عدم أحقيتها في المطالبة بها في قرار التحصـيل، وأن اللجنة الجمركية الابتدائية أخطأت في تكييف الواقعة حيث اعتبرتها مخالفة إجراءات جمركية، ولم تُبيّن نوع المخالفة والعقوبة المترتبة عليها. ونردُّ على ذلك بأن الهيئة العامة للجمارك قامت بمراجعة البيانات الجمركية الواردة باسـم المصـنع وأصـدرت بشـأنها قرار التحصـيل رقم ... لعام 1439هـ بناءً على كتاب إدارة الإعفاءات الصـناعية بوزارة الطاقة

والصـــناعة والثروة المعدنية المشـــار إليه. كما أن الرســـوم الجمركية دَين للدولة طبقًا لنظام إيرادات الدولة، والذي عرَّف الدَّين في المادة الأولى بأنه كل مال مستحق للدولة. ونصَّت المادة التاسعة عشرة من ذات النظام على أن دَين الدولة المســـتحق دين ممتاز ولا يســـقط بالتقادم. كما أن اللجنة الجمركية الابتدائية نظرت في القضـية باعتبارها اعتراضًـا من الشـركة على قرار التحصـيل، وليس كما ذكر وكيل الشركة بأنها مخالفة إجراءات جمركية.

7- ذكر وكيل الشـركة في لائحته أنه لا يحق حجب الإعفاءات الممنوحة للمصـنع لفترات سـبقت زيارة أعضـاء فريق الإعفاء للمصـنع بتاريخ .../.../...، وأن لفظ الإرسـاليات الوارد في كتاب إدارة الإعفاءات الصـناعية بوزارة الطاقة والصـناعة والثروة المعدنية تعني الإرسـاليات التي تَرِد مسـتقبلًا، ونرد على ذلك بأن كتاب إدارة الإعفاءات بوزارة الطاقة والصـناعة والثروة المعدنية تضـمَّن إيقاف قرار الإعفاء الصـادر للمصـنع برقم ... وتاريخ .../.../...، وكذلك كافة قرارات الإعفاء السـابقة واسـتعادة رسـومها الجمركية مع دراسـة ما يترتب على ذلك وفقًا للأنظمة المعمول بها، وليس كما ذكر وكيل الشركة.

8- ذكر وكيل الشـركة في الفقرة (13) من البند (ثالثًا) أنه لو افترض جدلًا أنه ثبت تصـرف الشـركة بالمواد الخام المسـتوردة والمعفاة بموجب قرارات الإعفاء الصـناعي في غير ما اسـتوردت من أجله، فإن الهيئة العامة للجمارك واللجان الجمركية لا تختص بنظر المخالفة وإيقاف العقوبة المترتبة عليها، ونردُّ على ذلك بما سـبق إيضـاحه في أكثر من نقطة أن الهيئة العامة للجمارك قامت بمراجعة البيانات الجمركية الواردة باسـم المصـنع وأصـدرت بشـأنها قرار التحصـيل لعام 1439هـ طبقًا للمادة (147) من نظام الجمارك الموحد، بناء على كتاب إدارة الإعفاءات الصـناعية بوزارة الطاقة والصـناعة والثروة المعدنية المشـار إليه. ونظرت اللجنة الجمركية الابتدائية اعتراض الشـركة على قرار التحصـيل طبقًا لاختصـاصـها المنصـوص عليه في المادة (162) من نظام الجمارك الموحد، وأن القرار محل الاعتراض يتعلق بقرار تحصيل، وليس كما ذكر وكيل الشركة من أنه مخالفة إجراءات جمركية.

9- ذكر وكيل الشـركة في لائحته أنه تم تقديم (30) فاتورة، منها ما يخص المصـنع، قدِّمت إلى وزارة الصـناعة والثروة المعدنية حسب طلبهم تثبت عدم صحة استعمال المواد الخام في التصنيع. ونردُّ على ذلك بأنه لم يتم توضيح سبب طلبها من قِبل وزارة الطاقة والصناعة والثروة المعدنية، وما إذا كانت متعلقة بموضوع القرار محل الاعتراض.

10- ذكر وكيل الشـركة في لائحته أن الشـركة صـدر لها قرارات إعفاء؛ مما يعني أن الشـركة حصـلت على قرار وزاري بإعفاء تلك المواد، وأنه ذكر في بيان الفروقات عدم صحة قرار الإعفاء، ويطلب تزويده بمسـببات عدم صحة الإعفاء، خصـوصًـا أن محاضـر الإعفاء لتلك المواد تم اعتمادها من قِبل لجنة الإعفاء بمن

فيهم ممثل الهيئة العامة للجمارك. ونرد على ذلك بأن الواقعة تتعلق بعدم استخدام المواد المعفاة بموجب قرارات الإعفاء في غير الغرض الذي استوردت من أجله؛ وبالتالي عدم انطباق الإعفاء عليها طبقًا لتقرير اللجنة المشكَّلة لزيارة الشركة.

11- ذكر وكيل الشركة في لائحته أن الشركة لديها عدة شركات، وأن فريق الزيارة لم يقابل المختصين بالمصنع، وحصلوا على معلومات ناقصة، منها ما يخص المستودعات. ونردُّ على ذلك بأن الزيارة كانت لمصنع الشركة وتبين من الوقوف الفعلي على خطوط الإنتاج أن المصنع ليس لديه آلات خاصة بفرد رولات الحديد، وليس لديه رولات حديد. وبالسؤال عن رولات الحديد تمت الإفادة بأنه يتم استلامها من قِبل الإدارة العامة، ولا يتم استخدامها بالإنتاج بالمصنع؛ مما يثبت عدم استخدام المنتجات المعفاة بموجب قرارات الإعفاء في الغرض الذي استوردت من أجله.

12- ذكر وكيل الشركة في لائحته أنَّ ما يؤكد عدم صحة قرار التحصيل هو الزيارة التي قام بها لاحقًا فريق التدقيق اللاحق ... إلخ. ونرد على ذلك بأن الزيارة التي قامت بها الإدارة العامة للتدقيق الجمركي للشركة ... بتاريخ .../.../... لا علاقة لها بموضوع القرار محل الاعتراض، وهي من ضمن الزيارات التي تقوم بها الإدارة العامة للتدقيق الجمركي لممارسة اختصاصها الأصيل في التدقيق اللاحق بعد فسح الإرساليات من المنافذ الجمركية، وأن ما ذكره وكيل الشركة من أن هناك بيانًا جمركيًّا واحدًا لا يوجد عليه ملاحظات كان ضمن البيانات الجمركية المتعلقة بالقرار محل الاعتراض ليس له علاقة بهذا الموضوع؛ حيث إن التدقيق هنا على مسميات الأصناف ومطابقتها لقرار الإعفاء، وليس بما تم من استخدامها في غير الغرض الذي استوردت من أجله.

13- ذكر وكيل الشركة في لائحته أن وقت الزيارة التي قامت بها اللجنة المشكَّلة كانت تشهد تراجعًا كبيرًا بالسوق المحلي؛ نظرًا إلى الأزمة التي مرَّ بها قطاع المقاولات ... إلخ. ونرد على ذلك بأنه تبين من الزيارة بعد الوقوف الفعلي على خطوط الإنتاج أن المصنع ليس لديه من الأساس آلات خاصة بفرد رولات الحديد، وليس لديه رولات حديد. وبالسؤال عن رولات الحديد تمت الإفادة بأنه يتم استلامها من قِبل الإدارة العامة ولا يتم استخدامها بالإنتاج بالمصنع؛ مما يثبت عدم استخدام المنتجات المعفاة بموجب قرار الإعفاء في الغرض الذي استُوردت من أجله. وبغضِّ النظر عن حجم المستوردات التي سبقت الزيارة، فهي لا تلغي مسألة عدم وجود الآلات اللازمة للتصنيع على المنتجات الخام التي تم استيرادها وأُخضعت للإعفاء الصناعي على أساس أنه سوف يتم إجراء عمليات تصنيعية عليها.

14- ذكر وكيل الشركة في لائحته أن الأحكام يجب أن تُبنى على الجزم واليقين، وكيف للجنة المشكَّلة أن تجزم بأنَّ ما تم استيراده من عام 1432هـ وحتى عام 1438هـ لم يتم استعماله في عمليات تصنيعية، ولا يلغي

اليقين إلا اليقين ... إلخ. ونرد على ذلك بأن قرارات الإعفاء الصناعي المشار إليها والتي حصلت عليها الشركة مدتها خمس سنوات، وثبت بما لا يدع مجالًا للشك أن مصنع الشركة غير مهيَّأ لإجراء العمليات التصنيعية على المواد التي تم استيرادها وإخضاعها للإعفاء الصناعي الذي مُنح للشركة على أساس أن هناك عمليات تصنيعية على تلك المستوردات، وهو ما يخالف الواقع. كما أن الشركة لم تقدِّم ما يثبت أنها قامت بعمليات تصنيعية على مستورداتها المعفاة بموجب قرار الإعفاء الصناعي المشار إليه.

موقف اللجنة من الدفوع

حيث إنَّ مدار النزاع في هذه القضية يدور حول مدى أحقية الجمارك في مطالبة المستأنف بناءً على قرار التحصيل رقم ... لعام 1439هـ، بدفع الرسوم الجمركية للإرساليات الواردة إليه، والصادر في شأنها قرارات الإعفاء من وزارة الصناعة والثروة المعدنية، وحيث إن بيانات الاستيراد الجمركي التي كانت محل الإعفاء من وزارة الصناعة والثروة المعدنية، وحيث إن بيانات الاستيراد الجمركي التي كانت محل الإعفاء عددها (180) بيانًا واردة من منفذ البطحاء، وحيث إن الإعفاء كان بموجب قرارات الإعفاء -الصادرة للمصنع برقم ... وتاريخ .../.../...، ورقم ... وتاريخ .../.../...، ورقم ... وتاريخ .../.../...، الصادرة من وزارة الطاقة والصناعة والثروة المعدنية (سابقًا)، وحيث صدر خطاب مدير إدارة الإعفاءات الصناعية في وزارة الطاقة والصناعة والثروة المعدنية (سابقًا) رقم ... وتاريخ .../.../...، الموجه لمدير إدارة الإعفاءات الجمركية المتضمن إيقاف الوزارة لجميع قرارات الإعفاءات الصادرة للمعترض بناءً على ما ظهر لها أثناء الزيارة؛ ومن ثم فإن الهيئة العامة للجمارك ما هي إلا منفذة لما صدر من الجهة المختصة من قرارات، وأعملت صلاحيتها المنصوص عليها في المادة (147) من نظام الجمارك الموحد لتحصيل تلك الرسوم الجمركية. وحيث إن حقيقة النزاع في هذه القضية يدور حول مدى أحقية وزارة الصناعة والثروة المعدنية بإيقاف قرارات الإعفاء الصادرة عنها، التي نتج عنها مطالبة المعترض بإعادة تلك الرسوم التي لم تُدفع بناءً على تلك الإعفاءات؛ مما يعني أن النزاع في حقيقته هو اعتراض على قرار إداري صادر عن وزارة الصناعة والثروة المعدنية، وبناء عليه فإن اللجنة الجمركية الاستئنافية غير مختصة بنظر هذا الاعتراض، وتنتهي إلى رفض الاستئناف موضوعًا. وأما ما يتعلق بالتقادم في شأن هذه الإرساليات، فإن هذه الحالة لا تدخل ضمن حكم المادة (176) من نظام الجمارك الموحد؛ كون عدم تحصيل الرسوم الجمركية كان بسبب قرار إعفاء صادر عن جهة مختصة تراجعت عنه بسبب ما ظهر لها لاحقًا.

وأما ما ذكره المستأنف من أن ما صدر من وزارة الصناعة والثروة المعدنية لم يصدر من صاحب الصلاحية بإلغاء قرارات الإعفاء، وأنه مجرد توصية، فهذا يؤكد ما انتهت إليه اللجنة الاستئنافية من أنَّ النزاع في

حقيقته اعتراض على قرار إداري صادر عن وزارة الصناعة والثروة المعدنية بإلغاء أو سحب قرارات الإعفاء السابقة، وأما ما ذكره من أن ما ورد في الخطاب لا يتعدى كونه توصية، فإن التوصية صدر بشأنها خطاب موجه للجهة المختصة بالرسوم الجمركية (الجمارك)؛ مما يعني أنه قرار استوفى مقومات وجوده، وأنه تم اتخاذه لتنفيذ مضمونه من قِبل الجمارك المخاطبة بموضوعه. وإذا كان المستأنف يعترض بأنه صادر من غير صلاحية، فإن هذا اعتراض على قرار إداري لا تختص اللجنة الجمركية الاستئنافية ولائيًّا بنظره؛ الأمر الذي قررت معه اللجنة:

القرار

أولًا: قبول الاستئناف شكلًا من مقدمه/مصنع شركة ...، سجل تجاري رقم ...، ضد قرار اللجنة الجمركية الابتدائية الثانية في الرياض بالهيئة العامة للجمارك رقم (2/1216) لعام 1441هـ.

ثانيًا: رفض الاستئناف موضوعًا، وتأييد القرار الابتدائي فيما قضى به.

جمركي- إداري

اللجنة الجمركية الاستئنافية بمدينة الرياض

القرار رقم (619)

تاريخ القرار 1444/04/05هـ

المفاتيح:

جمركي - إداري - رسوم جمركية - تحصيل - محاليل طبية.

الملخص:

مطالبة المستورد بإلغاء قرار اللجنة الجمركية الابتدائية الثالثة بالرياض رقم (3/399) لعام 1441هـ القاضي بعدم قبول الاعتراض المقدم من شركة المستوردة، وسلامة مسلك الجمارك في استحصال الرسوم الجمركية. وحيث ثبت للجنة الاستئناف عدم سلامة إجراء المستوردة الذي قامت به عند تخليص الإرسالية محل الدعوى، مؤدى ذلك: تأييد القرار الابتدائي في كل ما قضى به استنادًا على المادة (147) من نظام الجمارك الموحد.

المستند

- المادة (1) من نظام الجمارك الموحد الصادر بالمرسوم الملكي رقم (41/م) وتاريخ 1423/11/3هـ.
- المادة (3/27) من نظام الجمارك الموحد الصادر بالمرسوم الملكي رقم (41/م) وتاريخ 1423/11/3هـ.
- المادة (57) من نظام الجمارك الموحد الصادر بالمرسوم الملكي رقم (41/م) وتاريخ 1423/11/3هـ.
- المادة (116) من نظام الجمارك الموحد الصادر بالمرسوم الملكي رقم (41/م) وتاريخ 1423/11/3هـ.
- المادة (147) من نظام الجمارك الموحد الصادر بالمرسوم الملكي رقم (41/م) وتاريخ 1423/11/3هـ.
- المادة (163) من نظام الجمارك الموحد الصادر بالمرسوم الملكي رقم (41/م) وتاريخ 1423/11/3هـ.

دفوع الأطراف

دفوع المستأنف

- تساند القرار الابتدائي في قضائه على تأييد الرسوم الواردة بقرار التحصيل على القرار الذي أعدته لجنة التعريف والدراسات بالرقم (...) وتاريخ .../.../...

وقرار لجنة التعريفة والدراسات المذكور هو عين ما تستند إليه المستأنفة في اعتراضها على الفروقات المحتسبة بقرار التحصيل؛ إذ يشير القرار إلى ما نصه:

"بيانات الاستيراد رقم (...) وتاريخ .../.../... ورقم (...) تاريخ .../.../... عبارة عن محاليل طبية تخضع للبند الفرعي (...) إعفاء من الرسم الجمركي.

فالثابت من قرار لجنة التعريفة والدراسات رقم (...) وتاريخ .../.../... من خلال تحديده لعينة من بيانات الاستيراد الخاصة بالمحاليل الطبية المعفاة من الرسوم الجمركية، وإيراده لبيان الاستيراد رقم (...) وتاريخ .../.../...، وهو ذات بيان الاستيراد الوارد في كشف الفروقات المرفقة بقرار التحصيل بالتسلسل رقم (...) بمسمى "gvr. Blacrt". فإذا كان قرار لجنة التعريفة والدراسات قرر إعفاء الصنف (محاليل طبية) وأورد أحد بيانات الاستيراد كعينة للدلالة عليه، فكيف يستقيم لقرار التحصيل احتساب الفرق عن هذا الصنف ومن ذات البيان الوارد في قرار لجنة التعريفة والدراسات؟

- بعد تقديم الشركة لدفاعها أمام اللجنة الابتدائية، قامت اللجنة بعرض دفاعنا على الإدارة العامة للتدقيق، وأجابت الإدارة بقولها: "الجهة المعنية المخولة بالتصنيف هي إدارة التعريفة الجمركية، والتي جاء في قرارها رقم (...) وتاريخ .../.../... بعد اطلاعها على الكتالوجات المقدمة: الشركة للأصناف الواردة، بأن الصنف (...) يصنف كمستلزمات تستخدم لتنظيف أجهزة غسيل الكُلى، وتخضع للبند رقم (...) رسم جمركي (5%)، ولا تخضع للبند الفرعي رقم (...) باعتبارها مستلزمات تستخدم لتنظيف أجهزة غسيل الكُلى وإن كانت على شكل محاليل. أما المحاليل التي تخضع للبند رقم (...) -حسب رأي الشركة- فهي المحاليل المصنفة كأدوية معدة للاستعمال في الطب العلاجي أو الوقائي، في حين أن الصنف (...) هو عبارة عن بيكربونات الصوديوم، وهو محلول طبي يستخدم في تعقيم جهاز غسيل الكلى الاصطناعي وليس محلولًا علاجيًّا".

والإجابة المتقدمة من الإدارة العامة للتدقيق فضلًا عن خطئها الموضوعي الظاهر في تحصيل ما ورد بقرار لجنة التعريفة والدراسات، فإنها أردفت قصورًا آخر في توصيف الصنف محل الخلاف باعتباره مستلزمًا لتنظيف جهاز غسيل الكلى، وهو وصف لا أساس له ولا سبب.

فإذا كانت الإدارة العامة للتدقيق تسلّم بأن الجهة المخولة بتصنيف السلع هي إدارة التعريفة والدراسات، فإن لجنة التعريفة والدراسات من خلال قرارها رقم (...) وتاريخ .../.../... قررت أن بيان الاستيراد رقم (...) وتاريخ .../.../... هو من المحاليل الطبية ويخضع للبند (...) (إعفاء)، وقد ورد هذا البيان ضمن كشف الفروقات المرفق

بقرار التحصيل بالتسلسل رقم (15) بمسمى الصنف (Blacrt). وهذا ما يؤكد -بشكل قاطع- صحة سلوك الشركة بإعفاء الصنف، وأن توصيفه الحقيقي هو (محاليل طبية Blacrt)، ويؤكد عدم صحة الفروقات المحتسبة عن (24) بيان استيراد تضمنها قرار التحصيل، ومنها قرارات وشروحات لجنة النظام المنسق بمنظمة الجمارك العالمية التي تثبت الوصف الفعلي والحقيقي للصنف محل الخلاف بأنه (محاليل طبية) تخضع لبند التعريفة الجمركية (...) معفاة من الرسوم.

- أن ما قدمته الهيئة في مذكرتها لا ينال من سلامة ووجاهة اعتراض الشركة، خصوصًا وأن قرار لجنة التعريفة والدراسات رقم (...) وتاريخ .../.../... أشار إلى بيان الاستيراد رقم ... وتاريخ .../.../... من المحاليل الطبية، ويخضع للبند رقم (300490100000) (إعفاء)، وبالتالي كيف يصبح إدراج هذا الصنف وهذا البيان ضمن كشف الفروقات المرفقة بقرار التحصيل بالتسلسل رقم (...) بمسمى الصنف (Blacrt). كما أن دفاع الشركة تضمن تقديم دراسة موضوعية مدعمة بكافة المبررات العلمية والنظامية، ومنها قرارات وشروحات لجنة النظام المنسق بمنظمة الجمارك العالمية التي تثبت الوصف الفعلي والحقيقي للصنف محل الخلاف بأنه (محاليل طبية) تخضع للبند (3004940900000) معفًى من الرسوم الجمركية، ولم تتطرق إجابة الهيئة للرد على هذه الدراسة رغم أهميتها وقيامها على أسباب مؤثرة في موضوع الاعتراض.

دفوع الهيئة

أولًا: وردت إرسالية عائدة على الشركة وتم التصريح عنها من قِبلها بكونها عبارة عن عدة أصناف، إلا أن القرار محل الاعتراض تضمن وجود صنف مخالف للنظام، والذي اكتشف ذلك بعد دراسة الإدارة العامة للتحقيق وزيارتها الميدانية لمقر الشركة، حيث إنه تم التصريح عنه بكونه (محاليل طبية) تم إخضاعه من قِبل الشركة إلى البند الجمركي رقم (...) وهو بند مُعفًى من الرسوم، إلا أنه بعد التدقيق والرجوع على الإدارة المعنية تبين أن الصنف -وهو (24) بيان جمركي- يصنف كمستلزمات تستخدم لتنظيف أجهزة غسيل الكلى وإن كانت على شكل محاليل، ويخضع للبند (...) رسم جمركي قدره (5%). أما المحاليل التي تخضع للبند رقم (...) فهي المحاليل المصنفة كأدوية معدة للاستعمال في الطب العلاجي أو الوقائي. ويتبين من خلال ذلك أن الصنف محل الاختلاف محلول طبي يستخدم في تعقيم جهاز غسيل الكُلى وليس محلولًا علاجيًّا أو وقائيًّا، وذلك حسب الإفادة الرسمية من قِبل إدارة التعرفة الجمركية وَفقًا لاتفاقية النظام المنسق المصادق عليها بالمرسوم الملكي رقم (م/56) وتاريخ 1407/10/19هـ؛ مما أدى إلى ضياع جزء من الرسوم الجمركية على خزينة الدولة وترتُّب فروقات رسوم جمركية مستحقة على الشركة.

ثانيًا: يحق للجمرك الرجوعُ إلى الأشخاص المعنيين فيما يخص الإرساليات الخاصة فروقات بهم وفقًا للمادة (127) من نظام الجمارك الموحد.

ثالثًا: يحق للإدارة المراجعةُ والتحقق من كل ما يتم تقديمه من قِبل المستوردين، والعمل على ذلك بموجبه وفقًا للمادتين (57) و(3/27) من نظام الجمارك الموحد.

موقف اللجنة من الدفوع

حيث إن مدار النزاع بين الطرفين يتمثل في تأكيد الثابت أن الشركة المستأنفة تفيد بوجود خطأ في تكييف الصنف الوارد باعتباره (بيكربونات) تستخدم للغسيل، في حين أنها (محاليل طبية) تخضع لبند التعريفة الجمركية رقم (200490900000) المعفى من أداء الرسوم، وفقًا لدراسة صادرة من لجنة النظام المنسق بمنطقة الجمارك العالمية، في حين ترى الهيئة أن ما توجهت إليه لجنة التعريفة والدراسات بالهيئة العامة للجمارك، بموجب قرارها رقم (...) وتاريخ .../.../...، والذي يقضي بإخضاع الأصناف الواردة لبنودها الخاصة حسب ما ورد في القرار، وبالتالي يستلزم ذلك تحصيل تلك الفروقات للرسوم غير المؤداة. وحيث إن ما قامت به الشركة المستوردة بالتصريح عن هذه الأصناف بأنها معفاة في بعض بيانات الاستيراد، والتصريح عنها في بيانات أخرى ببنود خاضعة للرسوم الجمركية، يدل على عدم يقينها ومعرفتها بالبند المتعين تبنيد الأصناف الواردة عليه، ويدل كذلك على عدم سلامة إجرائها الذي قامت به عند تخليص الإرسالية محل الدعوى، فإن استدراك الهيئة بطلب استناد الفروقات للرسوم الجمركية غير المدفوعة لحقيقة ما كان يمثله الوارد يكون مسلكًا صحيحًا، في ضوء أن إيراد عبارة "محاليل طبية" لا يغير من حقيقة الوارد وطبيعته باعتباره مختصًّا بمحاليل علاجية؛ لأن التعامل السليم من المستوردة يقتضي أن تولي إنهاء إجراءات التخليص عناية معتبرة لبيان حقيقة الوارد والتبنيد الصحيح له، خصوصًا وأن الشركة محترفة في التعامل في مثل الأصناف الواردة، وتعلم الفرق بينها، وما يفضي إليه ذلك في تحديد البند الصحيح لها عند إنهاء إجراءاتها جمركيًّا؛ مما تخلص معه هذه اللجنة إلى تأييد القرار الابتدائي بكل ما قضى به، ولا ينال من ذلك ما يثيره وكيل المستأنفة من أن الأصناف محل الدعوى تخص البند (300490900000) المعفى من أداء الرسوم، استنادًا لدراسة لجنة النظام المنسق بمنظمة الجمارك العالمية؛ لأن المعتبر هو ما يصدر من الجهة المختصة وهي لجنة التعريفة والدراسات بالهيئة العامة للجمارك في شأن الإرسالية محل الاشكال، والتي لا ينفيها وجود الإعفاء على محاليل طبية تنضوي تحت وصف المحاليل العلاجية، والتي لم يثبت تعلق الوارد بها.

وحيث إن ما ورد من خطأ مادي في كتابة رقم التحصيل في القرار الابتدائي ب عوضًا عن الصحيح، وهو رقم لا يؤثر فيما انتهى إليه هذا القرار من نتيجة؛ الأمر الذي قررت معه اللجنة:

القرار

أولًا: قبول الاستئناف شكلًا من الشركة (...) سجل تجاري رقم (...)، ضد قرار اللجنة الجمركية الابتدائية الثالثة بالرياض رقم (3/399) لعام 1441هـ.

ثانيًا: وفي الموضوع عدم قبول الاستئناف، وتأييد القرار الابتدائي في كل ما قضى به من استحصال الرسوم الجمركية الصادر بها قرار التحصيل الصادر عن الهيئة العامة للجمارك رقم (...) لعام 1440هـ بمبلغ قدره (567,206) خمسمائة وسبعة وستون ألفًا ومائتان وستة ريالات، عن البيانات الجمركية محل الإشكال، للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.

جزائي - رسوم جمركية

اللجنة الجمركية الاستئنافية بمدينة الرياض

القرار رقم (594)

تاريخ القرار 1444/04/05هـ

المفاتيح:

جمركي- جزائي - رسوم جمركية - بيان استيراد - تبغ خام - قبول شكلًا - تأييد القرار الابتدائي.

الملخص:

مطالبة المستورد بإلغاء قرار اللجنة الجمركية الابتدائية بالحديثة رقم (95) لعام 1440هـ، القاضي بإدانة المستورد حضوريًّا بالتهريب الجمركي، وإلزامه بغرامة جمركية ومصادرة الإرسالية، وحيث ثبت للجنة الاستئناف أن ما يثيره المستأنف من دفوع لا يؤثر في سلامة ما انتهى إليه القرار الابتدائي، مؤدى ذلك: تأييد القرار الابتدائي استنادًا على المادة (142) من نظام الجمارك الموحد.

المستند

- المادة (163) من نظام الجمارك الموحد الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/41) وتاريخ 1423/11/03هـ.
- المادة (25) من نظام الجمارك الموحد الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/41) وتاريخ 1423/11/03هـ.
- المادة (142) من نظام الجمارك الموحد الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/41) وتاريخ 1423/11/03هـ.
- الفقرة (5,4) من المادة (145) من نظام الجمارك الموحد الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/41) وتاريخ 1423/11/03هـ.

دفوع الأطراف

دفوع المستأنف

- قمت باستيراد تبغ عن طريق الأردن، والمصدر الأردني هو شركة (...)، وطلبت منهم تبغًا فرنسيًّا، وعند ورود الإرسالية تبيّن وضع ملصق بأن الإرسالية منشؤها فرنسا في حين إنها تحمل دلالة صناعة بولندية، وبالتواصل مع شركة (...) أفادت بأن هذا خطأ منها، وأنها قامت بوضع هذا الملصق بشأن تبيان حقيقة الإرسالية، وأنها مقرة بهذا الخطأ، ومقرة بصحة إجراء الهيئة، وأن هذا يعد غشًّا بدلالة المنشأ، إلا أن المسؤول هو المصدر الأردني.

موقف اللجنة من الدفوع

لا ينال من ذلك مجرد الدفع بأن المسؤول عن وجود بيان دلالة منشأ في مخالفته موضوعه على منتج التبغ الخام الوارد هو الجهة التي استورد منها وهي الأردن؛ لأن المستورد بإمكانه فحص الوارد قبل الشروع في عملية إنهاء إجراءات الإرسالية، والمستورد هو شأنه في مطالبة المصدر بالضرر الذي تسبب له فيه جراء استيراد بضاعة غير المتفق عليه بينهما، ولا ينفي ذلك ما ينوي المستورد القيام بالتصرف فيه بخصوص المادة المستوردة عند إدخالها لدائرة التعامل التجاري، وعليه فإن ما يثيره المستأنف من دفوع لا يؤثر في سلامة ما انتهى إليه القرار الابتدائي، وأنه لا موجب لتعديله أو إلغائه؛ الأمر الذي قررت معه اللجنة:

القرار

أولًا: قبول الاستئناف شكلًا من مقدمه (...)، هوية وطنية رقم (...)، مالك مؤسسة (...)، سجل تجاري رقم (...)، ضد قرار اللجنة الجمركية الابتدائية بالحديثة رقم (95) لعام 1443هـ.

ثانيًا: تأييد قرار اللجنة الجمركية الابتدائية بالحديثة رقم (95) لعام 1443هـ فيما قضى به في حق المستأنف من الإدانة بالتهريب الجمركي، والمصادرة، وعقوبة الغرامة الجمركية.

جمركي- جزائي

القرار رقم (535)

تاريخ القرار 1443/07/12هـ

اللجنة الجمركية الاستئنافية بمدينة الرياض

المفاتيح:

جمركي - تهريب - جزائي - إدانة - حضوري - رسوم جمركية - نكهة معسل - مصادرة واسطة النقل - قبول شكلًا - تأييد القرار.

الملخص:

مطالبة المستورد بإلغاء قرار اللجنة الجمركية الابتدائية بالرياض رقم (2/353) لعام 1442هـ، القاضي بإدانة المستورد وإلزامه بغرامة جمركية، ومصادرة المضبوطات محل القضية، ومصادرة وسيلة النقل. وحيث ثبت للجنة الاستئناف أن إخفاء المهربات دليل على العلم والإرادة بإدخال المضبوطات بطريقة غير مشروعة بعدم التصريح عنها، مؤدى ذلك: تأييد القرار الابتدائي استنادًا على المادة (142) من نظام الجمارك الموحد.

المستند

- أحكام المادة (142) من نظام الجمارك الموحد ولائحته التنفيذية ومذكرته الإيضاحية.

دفوع الأطراف

دفوع المستأنف

- الجهل بالتعليمات التي تخص عبور الشاحنات في منفذ الخفجي، وأن هذا القضية أول مرة لي في الجمارك السعودية؛ لذا أتقدم إليكم بأن يتم إلغاء الفقرات (1)، (2)، (4) من القرار المتعلقة بالغرامة الجمركية ومصادرة الشاحنة.

موقف اللجنة من الدفوع

حيث إن مثل ذلك الدفع لا يؤثر في سـلامة ما انتهى إليه القرار في حقه، ولا ينال من هذه النتيجة الادعاء بالجهل بقوانين الجمارك؛ لأن إخفاء المهربات دليل على العلم والإرادة بإدخال المضـبوطات بطريقة غير مشـروعة بعدم التصـريح عنها؛ مما يسـتوجب معه الإدانة بالتهريب الجمركي، وبالتالي فإن مخالفة السـائق بعدم التصريح تعدُّ تهريبًا جمركيًّا؛ الأمر الذي قررت معه اللجنة:

القرار

أولًا: قبول الاستئناف شكلًا من مقدمه (...) سوري الجنسية، جواز سفر رقم (...)، ضد القرار الابتدائي رقم (...) لعام 1442هـ، الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الثانية بالرياض.

ثانيًا: وفي الموضوع: رفض الاستئناف المقدّم، وتأييد القرار الابتدائي في كل ما قضى به.

جمركي- جزائي

القرار رقم (562)

تاريخ القرار 1444/03/17هـ

اللجنة الجمركية الاستئنافية بمدينة الرياض

المفاتيح:

جمركي - تهريب - جزائي - إدانة - حضوري - رسوم جمركية - دخان - مصادرة مضبوطات - منطقة جمركية - قبول شكلًا - رفض موضوعًا.

الملخص:

مطالبة المستورد بإلغاء قرار اللجنة الابتدائية الثانية بمدينة الرياض رقم (2/1853) لعام 1442هـ، القاضي بإدانة المستورد حضوريًّا بالتهريب الجمركي، وإلزامه بغرامة جمركية ومصادرة المضبوط، وحيث ثبت للجنة الاستئناف أن الدخان من السلع المقيدة التي يتطلب فسحها موافقة الجهات المختصة، وعليه فإن ضبطها دون تقديم ما يثبت استيرادها بطريقة مشروعة يُعَدُّ تهريبًا جمركيًّا. مؤدى ذلك: تأييد ما قضى به القرار الابتدائي استنادًا على المادة (142) من نظام الجمارك الموحد.

المستند

- أحكام المادة (142) من نظام الجمارك الموحد ولائحته التنفيذية ومذكرته الإيضاحية.

دفوع الأطراف

دفوع المستأنف

- أنه تمت الإدانة بالتهريب الجمركي وهذا خطأ في تطبيق النظام؛ إذ إن أحكام المادتين (142-143) من نظام الجمارك الموحد لا تنطبق عليه؛ حيث إنه لم يقم بالتهريب، وكان خارج الدائرة الجمركية، والدخان موجود في الأسواق ويستطيع أي شخص أن يذهب إلى سوق خميس مشيط ويشتري الدخان، وأنه لم يقم بإدخاله إلى البلد ولم يُقبض عليه وهو يحاول تهريبه إلى خارج البلد، وكان غرضه هو التكسب، وأن فقرات المادة (142)

حددت أن التهريب هو إدخال أو محاولة إدخال البضائع على البلاد أو إخراجها، كما أن المادة (143) في فقرتها الرابعة عشرة -التي توضح التهريب الجمركي- لا تنطبق نهائيًا في جميع الفقرات، فكيف تتم الإدانة بتهمة التهريب الجمركي ومن ثَمَّ الحكم بغرامة ثقيلة لا يستطيع تحملها؟"، كما أن الغرامة مرتفعة جدًّا، وأن دخله لا يسمح له بدفع الغرامة، وأن وضعه المادي سيئ؛ لذلك أطلب إلغاء القرار الابتدائي.

موقف اللجنة من الدفوع

حيث إن المستأنف لم يقدم ما يثبت ما يدّعيه من أنه قام بشراء المضبوطات من داخل البلاد بغرض بيعها، ولم يقدم أي فواتير تثبت ذلك، وبالتالي فإن المستأنف لم يقدم ما يثبت خلاف الظاهر من عدم إدخال المضبوطات إلى البلاد بصورة مشروعة، والتي كانت في حيازته عند ضبطها، وحيث إنه قد استقر في وجدان اللجنة الاستئنافية عدم تأثير الدفوع المقدمة ضد القرار الابتدائي محل الاستئناف الواردة على النحو الذي سبق بيانه، مما يعني أن القرار الابتدائي وافق التطبيق الصحيح للنظام. وتأسيسًا على كل ما تقدم، فإن اللجنة الجمركية الاستئنافية خلصت إلى أن الدفوع المقدمة من المستأنف لم تتضمن ما يغير من قناعة اللجنة في صحة القرار الابتدائي المستأنف منه، وأنه لا موجب لتعديله أو إلغائه؛ الأمر الذي قررت معه اللجنة:

القرار

أولًا: قبول الاستئناف شكلًا من مقدمه/ (...)، هوية وطنية رقم (...)، ضد القرار الابتدائي رقم (...) لعام 1442هـ، الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الثانية بالرياض.

ثانيًا: رفض الاستئناف موضوعًا، وتأييد ما قضى به القرار الابتدائي، وذلك للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.

مقيدات - مشتقات بترولية

جمركي- جزائي

القرار رقم (87)

تاريخ القرار 1439/07/15هـ

اللجنة الجمركية الاستئنافية بمحافظة جدة

المفاتيح:

جمركي - تهريب - جزائي - مشتقات بترولية - سائل تبريد محركات.

الملخص:

مطالبة المستورد بإلغاء قرار اللجنة الجمركية الابتدائية بحالة عمار رقم (23) لعام 1438هـ، القاضي بالإدانة حضوريًّا بالتهريب الجمركي وإلزامه بغرامة جمركية. وحيث ثبت للجنة الاستئناف محاولة إخراج مواد مقيدة بقصد تجاوز أحكام المنع والتقييد، مؤدى ذلك: تأييد القرار الابتدائي في فقرته (ثانيًا)، وتعديل فقرته (أولًا) لتكون: "إدانة ... التاجر/... صاحب مؤسسة... حضوريًّا بالتهريب الجمركي" استنادًا على المادتين (142) و(11/143) من نظام الجمارك الموحد.

المستند

- المادة (142) من نظام الجمارك الموحد الصادر بالمرسوم الملكي رقم (41/م) وتاريخ 1423/11/3هـ.
- المادة (11/143) من نظام الجمارك الموحد الصادر بالمرسوم الملكي رقم (41/م) وتاريخ 1423/11/3هـ.

دفوع الأطراف

دفوع المستأنف

- وجود تفاوت في نتائج مختبر مطابقة للعينة المسحوبة من المادة المصدرة، حيث تراوحت النسب بين (35%) و(30%)، وهذه النتيجة توحي بوجود خلل في المختبر المحالة إليه العينة، كذلك لماذا تم التعامل مع أكثر من مختبر في قضايا أخرى؟

موقف اللجنة من الدفوع

حيث ارتكز طعن المستأنف على وجود تفاوت في نتائج تقارير المختبرات للعينات المسحوبة، وأن هناك خللًا في المختبرات المحال إليها العينات. وحيث إن الثابت قيام المستأنف بتصدير إرسالية (ديزل) لخارج المملكة العربية السعودية عن طريق جمرك حالة عمار بطريقة غير مشروعة، وذلك بالتصريح عن الإرسالية المراد تصديرها عبارة عن (سائل تبريد محركات ومانع للصدأ) وفقًا للبيان الصادر رقم (...) وتاريخ .../.../...، وحيث ثبت من تحليل العينات احتواؤها على مادة الديزل بنسب تتراوح بين (35%) و(30%)، وذلك خلافًا لما صرح عنه في المستندات المقدمة للجمرك، وحيث إن مادة الديزل من الأصناف المقيد تصديرها خارج المملكة إلا بموافقة وزارة البترول والثروة المعدنية وشركة أرامكو السعودية، بعد تحصيل الفرق بين الأسعار المحلية والعالمية، وحيث إن المستأنف حاول إخراج مواد مقيدة بهدف تجاوز أحكام المنع والقيد المنصوص عليها في نظام الجمارك الموحد، وحيث إن هذا الفعل يشكل صورة من صور التهريب الجمركي طبقًا للمادتين (142) و(11/143) من نظام الجمارك الموحد، وحيث إن قرار الإدانة لم يوجه إلى شخص التاجر وإنما إلى المؤسسة، رغم أنه لا يوجد شخصية مستقلة عن شخصية صاحبها. وفيما يتعلق بدفع المستأنف بأن هناك تفاوتًا بين نتائج تقارير المختبرات، فالثابت أن العينات تؤخذ من عدة براميل، مما يؤدي إلى وجود نتائج متفاوتة في نسبة الديزل، ولذلك استقر قضاء هذه اللجنة على الأخذ بالنسبة الأقل، كونه الأحوط والأبرأ للذمة؛ الأمر الذي قررت معه اللجنة:

القرار

أولًا: قبول الاستئناف المقدم من التاجر/... صاحب مؤسسة ...، ضد قرار اللجنة الجمركية الابتدائية بحالة عمار رقم (23) لعام 1438هـ وتاريخ 1438/3/15هـ، شكلًا ورفضه موضوعًا.

ثانيًا: تأييد القرار الابتدائي في فقرته (ثانيًا)، وتعديل فقرته (أولًا) لتكون: "إدانة ... التاجر/... صاحب مؤسسة... حضوريًّا بالتهريب الجمركي".

ثالثًا: ينفذ هذا القرار بعد اعتماده من معالي وزير المالية.

القرار رقم (170)

تاريخ القرار 1443/04/17هـ

اللجنة الجمركية الاستئنافية بمدينة الرياض

المفاتيح:

جمركي - تهريب - جزائي - مشتقات بترولية - مواد عطرية.

الملخص:

مطالبة المستورد بإلغاء قرار اللجنة الجمركية الابتدائية بالحديثة رقم (4) لعام 1440هـ القاضي بالإدانة حضوريًا بالتهريب الجمركي، وإلزامه بغرامة جمركية، وإلزامه ببدل مصادرة. وحيث ثبت للجنة الاستئناف أن المختبر ليس من ضمن المختبرات المعتمدة لفحص عينات الإرساليات، كما أن المختبر المرسل له عينات الإرساليات لفحصها طرف له مصلحة في تقرير حقيقة المادة محل الفحص، مؤدى ذلك: نقض القرار الابتدائي بكل ما قضى به استنادًا على المادة (142) من نظام الجمارك الموحد.

المستند

- المادة (142) من نظام الجمارك الموحد الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/41) وتاريخ 1423/11/3هـ.
- المادة (145) من نظام الجمارك الموحد الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/41) وتاريخ 1423/11/3هـ.
- المادة (163) من نظام الجمارك الموحد الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/41) وتاريخ 1423/11/3هـ.

دفوع الأطراف

دفوع المستأنف

- عدم قيام الشركة بالتهريب للمواد المدعى بأنها كيروسين ومشتقات بترولية تأسيسًا على أن نتيجة المختبر جاءت من قبل شركة/...، وهي شركة لها مصلحة في تقرير نتيجة المختبر، كما أن مختبراتها ليست من المختبرات

المعتمدة لإعطاء النتيجة في ضوء تعليمات وزارة التجارة المبنية على الأوامر السامية الصادرة في هذا الموضوع، وهو الأمر السامي رقم (3559/م ب) بتاريخ 1429/4/25هـ.

موقف اللجنة من الدفوع

حيث إنه بالنظر إلى أن المفترض عدم إفراج الإرسالية أصلًا من منفذ الحديثة، حيث أوضحت التعاميم الصادرة بشأن تصدير المنتجات البترولية عدم جوازها عن طريق منفذ الحديثة، وقصرت ذلك على منافذ معينة ليس من ضمنها المنفذ المذكور بموجب التعميم رقم (43/388/م) بتاريخ 1429/5/9هـ، وحيث قضى الأمر البرقي السامي رقم (2559/م ب) بتاريخ 1429/4/25هـ، بأن تقوم الهيئة السعودية للمواصفات والمقاييس بتحليل المنتجات البترولية في المنافذ الجمركية، مع إمكانية تحليلها في المختبرات المرخص لها من وزارة التجارة والصناعة والهيئة السعودية للمواصفات والمقاييس، وحيث إن مختبرات (...) ليست من ضمن المختبرات المعتمدة لفحص عينات الإرساليات المعدة للتصدير محل الخلاف، وحيث إن من غير المعقول أن تكون مختبرات (...) هي من ترسل لها عينات الإرساليات لفحصها، وهي طرف له مصلحة في تقرير حقيقة المادة محل الفحص؛ الأمر الذي يترتب عليه عدم الاعتداد بالنتيجة المقدمة منها لترتيب الأثر الذي اعتمدت عليه اللجنة مصدرة القرار باحتواء الإرسالية على المشتقات البترولية. وحيث جاءت إفادة الهيئة -بعد سؤال اللجنة لهم عن سند اعتبار مختبرات (...) مقبولة لفحص العينات للمشتقات البترولية المحددة للتصدير- بالجواب منهم أن ملف القضية الأساس يتضمن نتائج المختبر المرسلة من (...)، وأن مختبرات (...) معتمدة وقت إعداد الإرساليات للتصدير ومرخص لها بذلك، دون بيان السند النظامي لادعائها في ضوء ما كان عليه الثابت من خلال ما قرره الأمر السامي المنوَّه به من عدم إيراد مختبرات (...) ضمن المختبرات المعدة للفحص؛ مما يكون عليه جواب الهيئة غير قائم على ما يسنده ويؤكده؛ الأمر الذي قررت معه اللجنة:

القرار

أولًا: قبول الاستئناف شكلًا المقدم من/ شركة (...)، سجل تجاري رقم (...)، ضد قرار اللجنة الجمركية الابتدائية بالحديثة رقم (4) لعام 1440هـ.

ثانيًا: نقض القرار الابتدائي بكل ما قضى به وفقًا لما ورد في الأسباب.

جمركي- جزائي

القرار رقم (491)

تاريخ القرار 1440/07/13هـ

اللجنة الجمركية الاستئنافية بمدينة الدمام

المفاتيح:

جمركي - تهريب - جزائي - مشتقات بترولية – بوليسترات.

الملخص:

مطالبة المستورد بإلغاء قرار اللجنة الجمركية الابتدائية بسلوى رقم (68) في 1439/9/14هـ، القاضي بإدانة المستورد وإلزامه بغرامة جمركية، وإلزامه بدفع بدل مصادَرة عن الإرسالية. وحيث ثبت للجنة الاستئناف خلو ملف القضية مما يدل على سبق إشعار المصنع بالنتيجة قبل إحالتها لِلَّجنة الجمركية، مؤدى ذلك: إلغاء القرار الابتدائي فيما قضى به استنادًا على تعميم مدير عام الجمارك رقم (43/553/م) في 1433/7/20هـ بشأن قيام اللجنة المختصة بسحب ثلاث عيّنات للمواد البترولية.

المستند

- المادة (163/ج) من نظام الجمارك الموحد الصادر بالمرسوم الملكي رقم (41/م) وتاريخ 1423/11/3هـ.
- تعميم مدير عام الجمارك رقم (43/553/م) في 1433/7/20هـ بشأن قيام اللجنة المختصة بسحب ثلاث عيّنات للمواد البترولية.

دفوع الأطراف

دفوع المستأنف

- أن القضية وقعت عام 1435هـ ولم تخبر بها إلا في عام 1439هـ، والمادة المضبوطة غير مشتقة من المواد البترولية ولا يدخل فيها الديزل؛ حيث إن الديزل مادة مشبعة في حين أن المادة المصرح عنها غير مشبعة ولا يمكن مزجهما بعضهما مع بعض، حيث ينفصلان تلقائيًّا لأن كثافة الديزل من 74 إلى 83% بينما البوليستر

(1,1)، ونقطة الوميض للديزل (65) والبوستر (33)، بينما نتيجة المختبر 154، وهذا مستحيل علميًّا، علمًا بأننا قمنا بالتصدير سنوات عدة ولم يكن هناك أي مخالفة، ونقوم بإنتاج المادة المصدرة عن طريق جلب موادها الأولية من شركات كبرى ... وشركات خارجية.

موقف اللجنة من الدفوع

وحيث إن من الثابت من أوراق القضية أن أول علم للشركة بنتيجة المختبر كان عدم المواجهة بذلك أمام اللجنة الابتدائية بجمرك سلوى بتاريخ 1439/9/7هـ، وكان ردها في حينه مبنيًّا على الطعن بنتيجة تحليل المختبر، وأن هناك خللًا ما، وحيث خلا ملف القضية مما يدل على سبق إشعار المصنع بالنتيجة قبل إحالتها للجنة الجمركية، فإن اللجنة تعتبر أن هذا التاريخ هو التاريخ الفعلي لعلمه بنتيجة التحليل، وحيث قضت الفقرة (ثالثًا) من تعميم مدير عام الجمارك رقم (43/553/م) في 1433/7/20هـ بأن (تقوم اللجنة المختصة بسحب ثلاث عينات من كل شحنة، بحيث ترسل عينة للمختبر في العبوات المخصصة لهذا الغرض بأرقام سرية مرفقًا بها النموذج المعتمد لتقديم المعلومات الفنية للإرساليات، وتُحفظ عينتان لدى الجمرك بعد تحريزهما إلى حين ورود النتيجة، فإذا أظهرت النتيجة احتواء العينة على مواد بترولية مدعومة واعترض صاحب الشأن على النتيجة، يتم إرسال إحدى العينتين المحفوظتين إلى مختبر آخر، وإذا أكد الفحص صحة النتيجة الأولى تحال الواقعة للإدارة القانونية، وأما إذا تعارضت النتيجتان فيتم تحليل العينة الثالثة كترجيح لإحداهما، ويستكمل اللازم على ضوء ذلك).

وحيث لم يعمل الجمرك ما ورد بالتعميم المشار إليه رغم أنه جاء كضمان لتحقيق العدالة، وللحيلولة دون معاقبة المصدر قبل التحقق التام من قيام المخالفة في حقه، وكان المتعين على اللجنة الابتدائية حال الدفع أمامها بعدم صحة التحليل وخلو الملف مما يدل على سبق إشعار المصدر بنتيجة التحليل، أن تعيد الأوراق إلى الجمرك لرفع الدعوى قبل أوانها، وحيث إنه لا مجال الآن لإعمال ما ورد في التعميم المشار إليه لمضي فترة طويلة على حفظ تلك العينات -على فرض استمرار الاحتفاظ بها- مما يعني حتمية التغير في خواصها؛ الأمر الذي تقرر معه هذه اللجنة أن القضية يعوزها دليل قاطع على ارتكاب المخالفة، وهو أمر مطلوب للإدانة في الأحكام الجزائية التي يجب أن تُبنى على أدلة قطعية لا احتمال فيها؛ الأمر الذي قررت معه اللجنة:

القرار

أولًا: قبول الاستئناف المقدم من/... ضد قرار اللجنة الجمركية الابتدائية بسلوى رقم (68) في 1439/9/14هـ شكلًا وموضوعًا.

ثانيًا: إلغاء القرار الابتدائي فيما قضى به، والحكم بعدم إدانة الشركة لعدم كفاية الأدلة.

ثالثًا: ينفذ هذا القرار بعد اعتماده من معالي وزير المالية.

جمركي- جزائي

القرار رقم (602)

تاريخ القرار 1440/10/12هـ

اللجنة الجمركية الاستئنافية بمدينة الدمام

المفاتيح:

جمركي - تهريب - جزائي - مشتقات بترولية – ديزل.

الملخص:

مطالبة المستوردة بإلغاء قرار اللجنة الجمركية الابتدائية بالبطحاء رقم (1167) لعام 1439هـ، القاضي بإدانة المستوردة وإلزامها بغرامة جمركية. وحيث ثبت للجنة الاستئناف خلو ملف القضية مما يدل على سبق إشعار المصنع بالنتيجة قبل إحالتها لِلَّجنة الجمركية، مؤدى ذلك: إلغاء القرار الابتدائي فيما قضى به استنادًا على تعميم مدير عام الجمارك رقم (43/553/م) في 1433/7/20هـ، بشأن قيام اللجنة المختصة بسحب ثلاث عيّنات للمواد البترولية.

المستند

- المادة (163/ج) من نظام الجمارك الموحد الصادر بالمرسوم الملكي رقم (41/م) وتاريخ 1423/11/3هـ.
- تعميم مدير عام الجمارك رقم (43/553/م) في 1433/7/20هـ بشأن قيام اللجنة المختصة بسحب ثلاث عيّنات للمواد البترولية.

دفوع الأطراف

دفوع المستأنف

من الناحية الإجرائية:

أولًا: مخالفة القرار لتعميم مدير عام الجمارك رقم (43/553/م) وتاريخ 1433/7/20هـ، المتضمن بأن (تقوم اللجنة المختصة بسحب ثلاث عينات من كل شحنة، بحيث ترسل عينة للمختبر في العبوات المخصصة لهذا

الغرض بأرقام سرية مرفقًا بها النموذج المعتمد لتقديم المعلومات الفنية للإرساليات، وتُحفظ عيّنتان لدى الجمرك بعد تحريزهما إلى حين ورود النتيجة، فإذا أظهرت النتيجة احتواء العينة على مواد بترولية مدعومة واعترض صاحب الشأن على النتيجة، يتم إرسال إحدى العينتين المحفوظتين إلى مختبر آخر، وإذا أكد الفحص صحة النتيجة الأولى تحال الواقعة للإدارة القانونية، وأما إذا تعارضت النتيجتان فيتم تحليل العينة الثالثة كترجيح لإحداهما ويستكمل اللازم على ضوء ذلك ...). إن نصوص هذا التعميم جاءت لحفظ الحقوق وبراءة الذمة، وهو أمر لا يملك الجمرك التفريط به، كما أن إبلاغ المصدر في حينه بنتيجة الفحص وإتاحة الفرصة له بالاعتراض يعزز مبدأ المواجهة في الإجراءات، وبالتالي تحقيق مبدأ الشفافية والعدالة، ولكن المصدر لم يبلغ حسب ما ورد في هذا التعميم، وبالتالي لم يتمكن من الاعتراض قبل إحالة الموضوع برمَّته إلى اللجنة الابتدائية، ولا يشفع في ذلك كون جهة الجمارك قامت بفحص عينة أخرى لدى مختبر آخر في البيانات الإحصائية الثلاثة محل هذا القرار المطعون فيه (ينظر في ذلك القرارات الصادرة من اللجنة الجمركية الاستئنافية بمدينة الدمام برقم 71 في القضية رقم 3092 لعام 1439، ورقم 221 في القضية رقم 3036 لعام 1438).

ثانيًا: عدم تمكين المصدر من الحصول على صور من تحليل العينات رغم مطالبته، وحتى تاريخه لم يستلم صور تحليل العينات، وهذا من أبسط حقوقه بصفة أن هذه القرارات تبنى على هذه التحاليل.

من الناحية الموضوعية:

أولًا: الدليل الذي استندت عليه اللجنة غير قطعي؛ حيث إن المختبرات ذات الجودة العالية تكون نتائجها متطابقة، وإذا لم تتطابق فإن الفارق لا يكاد يذكر، وباستصحاب الحال على نتائج المختبرات الواردة في القرار، يلاحظ الفارق الصارخ والكبير في هذه النتائج كما في البيان الإحصائي رقم (...) في .../.../...، فقد تم سحب عينة من هذه الإرسالية وإرسالها إلى مختبرات شركة (...)، وأظهرت النتيجة أن العينة رقم (...) تحتوي على نسبة (15%) من مادة الديزل، وبإحالة عينة أخرى (مطابقة) إلى مختبر شركة (...)، أظهرت النتيجة أن العينة رقم (...) تحتوي على مادة الديزل بنسبة (7%)، وبمطالعة النتائج التي خلصت إليها المختبرات المشار إليها -مع تسليمنا بعدم دقتها- نجد الفارق كبيرًا يصل إلى مائة بالمائة، وهذا الفرق جوهري ولا يمكن الركون إليه كدليل للحكم بموجبه.

ثانيًا: عدم توافر القصد الجنائي للأسباب التالية:

1- المصدر يشتري الديزل من شركة أرامكو بالسعر العالمي، وبهذا تنتفي المصلحة في تهريب هذه المنتجات على افتراض صحة الواقعة.

2- على افتراض صحة التهريب، هناك بصمة للديزل المدعوم، ولو أحيلت العينات محل الفحص إلى (...) لوجد أن هذا الديزل غير مدعوم، ومن ثم لا محل لواقعة التهريب الجمركي.

3- أن نسبة الديزل الواردة في نتائج الفحص في حالة استخدامها في المنتجات العطرية بمصانع المصدر تدر على المصدر ربحًا كبيرًا مقارنةً بالعائد الضئيل على افتراض صحة التهريب.

4- أن جميع الناقلات تخرج من موقع الشركة مقفلة ولا يمكن فتحها إلا في حضور ممثل الجمارك.

5- أن المصدر يبيع هذه المنتجات إلى عملاء معروفين بدولة الإمارات، وقد أجروا الفحوصات المخبرية بهدف المحافظة على جودة مصانعهم، حيث تتأثر مصانعهم بوجود مادة الديزل مع زيوت الأساس، ولم يجدوا في ذلك أي نسبة من الديزل على الإطلاق.

6- لا يتوقع بأي حال من الأحوال أن تتواطأ جمارك الغويفات بدولة الإمارات العربية المتحدة على مرور منتجات تحتوي على كمية من الديزل المدعوم، ولم يسجل لدى هذا المنفذ أي مخالفة جمركية على المصدر سواء على الناقلات محل تهمة التهريب أو غيرها.

7- لا يوجد لدى المصدر سوى خزان واحد تابع لزيوت الأساس، من وقت لآخر تقوم بالتفتيش عليه وبصورة مفاجئة، وسجل الشركة خالٍ من المخالفات مع شركة أرامكو.

8- المصدر يصدر العديد من الناقلات بصفة شهرية من نفس الخزان ومن نفس المادة ولم يسجل عليه أي مخالفة لعدم وجود مادة الديزل.

9- المصدر يصدر من الشركات المعتمدة والكبيرة لتصدير زيوت الأساس، ولا يمكن أن تغامر بسمعتها مقابل الحصول على مبالغ زهيدة مقابل تهريب مادة الديزل على افتراض صحة التهريب.

10- من المعروف أن تهريب الديزل يتم بيعه في السوق السوداء (على افتراض صحة التهريب) والمصدر في جميع تعاملاته في زيوت الأساس، ومنها ما هو محل هذا القرار لا يتعامل إلا مع مستوردين مرخصين ومعروفين بدولة الإمارات.

من هنا يتضح الفارق الكبير في نسب نتائج تحاليل المختبرات (على افتراض صحة التهريب)، وهذا الفارق الكبير في النسب يجعل دقة هذه التقارير الفنية محل شك، ومن ثم لا تنهض كأساس للحكم بموجبها، ناهيك أن مختبرات دولة الإمارات لم تثبت أي حالة تهريب ديزل، كما أن مختبرات عملاء المصدر في الإمارات لم تثبت وجود مادة ديزل، كما لا يوجد أي مصلحة أو منفعة تجرها عملية التهريب على المصدر (على افتراض صحة الواقعة)، وعلى هذا يتضح عدم قيام ركني جريمة التهريب (المادي والمعنوي).

موقف اللجنة من الدفوع

وحيث انصبَّ دفاع الشركة أمام اللجنة الابتدائية على الطعن بنتيجة المختبر، وحيث إن من الثابت من أوراق القضية أن أول علم للشركة بنتيجة المختبر كان عند مواجهتها بذلك أمام اللجنة الابتدائية بجمرك البطحاء، وكان ردها في حينه مبنيًّا على الطعن بنتيجة تحليل المختبر وعدم التسليم بالنتيجة، وحيث خلا ملف القضية مما يدل على سبق إشعار الشركة بالنتيجة قبل إحالتها للجنة الجمركية، وحيث قضت الفقرة ثالثًا من تعميم مدير عام الجمارك رقم (43/553/م) في 1433/7/20هـ بأن (تقوم اللجنة المختصة بسحب ثلاثة عينات من كل شحنة، بحيث ترسل عينة للمختبر في العبوات المخصصة لهذا الغرض بأرقام سرية مرفقًا بها النموذج المعتمد لتقديم المعلومات الفنية للإرساليات، وتُحفظ عينتان لدى الجمرك بعد تحريزهما إلى حين ورود النتيجة، فإذا أظهرت النتيجة احتواء العينة على مواد بترولية مدعومة واعترض صاحب الشأن على النتيجة، يتم إرسال إحدى العينتين المحفوظتين إلى مختبر آخر، وإذا أكد الفحص صحة النتيجة الأولى تحال الواقعة للإدارة القانونية، وأما إذا تعارضت النتيجتان فيتم تحليل العينة الثالثة كترجيح لإحداهما ويستكمل اللازم على ضوء ذلك). وحيث لم يعمل الجمرك بما ورد بالتعميم المشار إليه رغم أنه جاء كضمان لتحقيق العدالة، وللحيلولة دون معاقبة المصدر قبل التحقق التام من قيام المخالفة في حقه، وكان المتعين على اللجنة الابتدائية حال الدفع أمامها بعدم صحة التحليل وخلو الملف مما يدل على سبق إشعار المصدر بنتيجة التحليل، أن تعيد الأوراق إلى الجمرك لرفع الدعوى قبل أوانها، لا سيما وأن التباين الواضح بين نتائج المختبرين وبنسب كبيرة جدًّا يجعل الاحتمال يتطرق إلى صحتهما، وحيث إنه متى تطرق الاحتمال إلى الدليل فسد الاستدلال به. وحيث إن هذه التقارير هي الدليل الوحيد المستند إليه في الإدانة، فإن هذه اللجنة ترى أن القضية يعوزها دليل قاطع على ارتكاب المخالفة، وهو أمر مطلوب للإدانة في الأحكام الجزائية التي يجب أن تبنى على أدلة قطعية لا احتمال فيها. كما أن في ضآلة المبالغ التي ستعود على الشركة نتيجة الفعل المنسوب لها -على فرض صحته- مقابل المخاطرة المرتكبة ما يعزز القناعة على انتفاء أي قصد جنائي؛ الأمر الذي قررت معه اللجنة:

القرار

أولًا: قبول الاستئناف المقدم من (...) ضد قرار اللجنة الجمركية الابتدائية بالبطحاء رقم (1167) في 1439/10/11هـ شكلًا وموضوعًا.

ثانيًا: إلغاء القرار الابتدائي فيما قضى به، والحكم بعدم إدانة الشركة لعدم كفاية الأدلة.

ثالثًا: ينفذ هذا القرار بعد اعتماده من معالي وزير المالية.

القرار رقم (107)

تاريخ القرار 1440/11/25هـ

اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض

المفاتيح:

جمركي - تهريب - جزائي - مشتقات بترولية.

الملخص:

مطالبة المستورد بإلغاء قرار اللجنة الجمركية الابتدائية الحديثة رقم (75) لعام 1440هـ، القاضي بإدانة المستورد وإلزامه بغرامة جمركية ومصادرة الإرسالية، وحيث ثبت للجنة الاستئناف أن ما يطلبه السائق المدان بالتعويض يُعدُّ أمرًا حريًّا بالالتفات عنه، إضافة إلى أنها مطالبة جديدة لم تتم إثارتها أثناء المستوى الأول من نظر القضية. مؤدى ذلك: رفض الاستئناف موضوعًا، وتأييد القرار الابتدائي فيما قضى به.

المستند

- المادة (163) من نظام الجمارك الموحد الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/41) وتاريخ 1423/11/3هـ.
- المادة (142) من نظام الجمارك الموحد الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/41) وتاريخ 1423/11/3هـ.
- المادة (145) من نظام الجمارك الموحد الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/41) وتاريخ 1423/11/3هـ.

دفوع الأطراف

دفوع المستأنف

أولًا: تم احتجاز السيارة وهي داخلة للأراضي السعودية وليس كما ادعى منفذ جمرك الحديثة بأنها خارجة من الأراضي السعودية.

ثانيًا: عند دخول المركبة للأراضي السعودية كان خزان الديزل شبه فارغ ولا يوجد بها ديزل بالكمية المذكورة.

ثالثًا: نفيدكم بأن المحاضر الأربعة المذكورة بالقضية تم دفع فرق سعر الديزل بكل محضر ولا لها علاقة بهذه القضية.

رابعًا: كمية الديزل المذكورة في القضية (308) لتر هذه مقسمة على أربعة محاضر سابقة، وتم دفع الغرامة عليها.

خامسًا: لا يوجد خزان غير أساسي بالمركبة كما ادعى جمرك الحديثة.

سادسًا: السيارة ما زالت موجودة بحجز جمرك الحديثة حتى تاريخه.

سابعًا: مالك المركبة ليس له علاقة بالمحاضر المذكورة ولا يعلم عنها.

ثامنًا: سائق المركبة تضرر، وذلك كونه مطالبًا بالأردن من قبل مالكها، ومُتهمًا بالتقصير ومخالفة القوانين الجمركية بالمملكة العربية السعودية.

تاسعًا: المحاضر المذكورة في هذه القضية -وعددها (6) محاضر- على السائق وليس على المركبة.

موقف اللجنة من الدفوع

وحيث إنه قد استقر في وجدان اللجنة الاستئنافية عدم تأثير الدفوع المقدمة ضد القرار الابتدائي محل الاستئناف الواردة على النحو الذي سبق بيانه، مما يعني أن القرار الابتدائي قد وافق التطبيق الصحيح للنظام. وتأسيسًا على كل ما تقدم، فإن اللجنة الجمركية الاستئنافية خلصت إلى أن الدفوع المقدمة من المستأنف لم تتضمن ما يغير من قناعة اللجنة في صحة القرار الابتدائي المستأنف، وأنه لا موجب لتعديله فيما قضى به من إدانة صاحب الشأن بالتهريب الجمركي، ومصادرة مادة الديزل المضبوطة، والغرامة المحكوم بها على نحو ما سبق بيانه في حيثيات هذا القرار. وأما بخصوص ما طلبه وكيل السائق المدان بتعويضه عن حجز الشاحنة لتضرره من تعطل استخدامها، فإنه لما كان المتضرر في شأن التعويض عن الضرر ضرورة إثبات وجود الخطأ أمام المدعى عليه بالتعويض، وحيث إن الجمارك قد مارست حقها في القيام بعملها في ضوء ملابسات القضية وما ترتب على ذلك من حجز الشاحنة التي احتوت على المادة المهربة في خزان وقودها، وما قامت الجمارك بالمطالبة به بمصادرة الشاحنة، فإن ذلك لا يكشف عن وجود خطأ أو تعسف في استخدام الجمارك لحقها في تطبيق نظام الجمارك، فضلًا عن أن السائق المدان الذي كانت السيارة بحيازته قد ثبت عليه جرم التهريب الجمركي، فلا يستقيم مع ذلك الوضع مطالبة وكيله بتعويض عن تعطل تشغيل الشاحنة بعد حجزها من الجمارك، وهو الأمر الذي لم يكن ليحصل لو لم يقم السائق باقتراف الفعل المجرم وكان الفاعل الأصلي فيه عند ارتكابه جريمة التهريب الجمركي، والتي حجزت الشاحنة بناءً على ملابساتها ومطالبة

الجمارك بمصادرتها، وعليه فإن ما يطلبه وكيل السائق المدان بالتعويض يعد أمرًا حريًّا بالالتفات عنه، إضافة إلى أنها مطالبة جديدة لم تتم إثارتها أثناء المستوى الأول من نظر القضية؛ الأمر الذي قررت معه اللجنة:

القرار

أولًا: قبول الاستئناف المقدم من مقدمه/ الهيئة العامة للجمارك، ضد قرار اللجنة الجمركية الابتدائية بالحديثة بالهيئة العامة للجمارك رقم (75) لعام 1440هـ، في 1437/10/9هـ.

ثانيًا: رفض الاستئناف موضوعًا، وتأييد القرار الابتدائي فيما قضى به.

ثالثًا: الإفراج عن الشاحنة المضبوطة وتمكين مالكها أو المفوض عنه باستلامها، للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.

رابعًا: يكون هذا القرار نهائيًّا بعد اعتماده من وزير المالية.

غش تجاري

اللجنة الجمركية الاستئنافية بمدينة الرياض

القرار رقم (544)

تاريخ القرار 1444/03/17هـ

المفاتيح:

جمركي - إدانة - غش تجاري - دلالة منشأ - منوعات - تأييد القرار الابتدائي.

الملخص:

مطالبة المستوردة بإلغاء قرار اللجنة الجمركية الابتدائية بالحديثة رقم (39) لعام 1442هـ، القاضي بإدانة المستوردة، وإلزامها بغرامة جمركية، وإلزامها ببدل مصادرة مبلغًا معادلًا لقيمة الصنف المتصرف به، ومصادرة المضبوطات محل القضية. وحيث ثبت للجنة الاستئناف محاولة إدخال البضاعة للتلبيس على المستهلك بغير حقيقتها، مؤدى ذلك: تأييد القرار الابتدائي فيما قضى به من الإدانة، وتعديل مبلغ الغرامة الجمركية استنادًا على المادة (142) من نظام الجمارك الموحد.

المستند

- المادة (142) من نظام الجمارك الموحد الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/41) وتاريخ 1423/11/3هـ.
- المادة (143) من نظام الجمارك الموحد الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/41) وتاريخ 1423/11/3هـ.
- المادة (145) من نظام الجمارك الموحد الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/41) وتاريخ 1423/11/3هـ.
- المادة (163) من نظام الجمارك الموحد الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/41) وتاريخ 1423/11/3هـ.

دفوع الأطراف

دفوع المستأنف

- أن القرار الابتدائي لم يقم بالتكييف الصحيح للواقعة لعدم وجود التهريب أصلًا؛ لأن البضاعة تم فسحها بتعهد، وبالتالي فإن التصرف بها يعد مخالفة لا ترتقي إلى اعتبارها تهريبًا، خصوصًا وأن اللجنة لم يثبت لديها أن مالك المؤسسة كان متوفرًا لديه قصد وإرادة التهريب دون أن يكون فاعلًا أصليًّا أو شريكًا بأي صورة كانت، ولا حائزًا للمواد المهربة. كما أنه لم يتم التصرف بالإرسالية إلا بعد فترة من الزمن، وأنه يلزم مطابقة رقم البيان مع ما يخصه من تقرير المختبر لمعرفة ارتباط ذلك التعهد.

موقف اللجنة من الدفوع

حيث إن المستفاد من أقوال وكيل المستأنف أن المواصفات الواردة في تقرير المختبر تعد شكلية لا تؤثر، حيث كانت القيمة المقدرة للصنف المخالف في الجزء الذي ارتبطت به مخالفة؛ لأن المنشأ الذي تقرر بشأنه عزو جرم التهريب في حق المستأنف قد بلغ من واقع أوراق القضية ما مجموعه يخص (1330) كرتونة من أصل (2033) كرتونة، وذلك بقيمة (51657) ريالًا من واقع محضر ضبط المخالفة للغش التجاري المرفق بالقضية وما أظهرته الفاتورة المقدمة من المستورد، وبالتالي فإن سلوك اللجنة باعتماد قيمة أخرى دون مواجهة المستورد بها لا يمكن أن يكون أساسًا صالحًا لاستقرار القيمة عن المبلغ الذي قرره الجمرك. وعليه فإن القدر المتيقن للقيمة هو ما كان عليه إقرار المستورد بها، وحيث كان الأمر كما ذكر، فقد خلصت هذه اللجنة إلى تعديل بدل المصادرة وكذلك قيمة الغرامة الجمركية لتكون على نحو ما يرد في منطوق هذا القرار؛ الأمر الذي قررت معه اللجنة:

القرار

أولًا: قبول الاستئناف شكلًا من مقدمه/ مؤسسة ...، سجل تجاري رقم (...)، لمالكها...، هوية وطنية رقم (...)، ضد قرار اللجنة الجمركية الابتدائية بالحديثة رقم (39) لعام 1442هـ.

ثانيًا: وفي الموضوع: تأييد القرار الابتدائي فيما قضى به من الإدانة بالتهريب الجمركي، وعقوبة المصادرة المحكوم بها مع تعديل الغرامة الجمركية المحكوم بها لتكون بمقدار قيمة الجزء من الصنف المخالف محسوبًا على أساس الفاتورة المقدمة، ليصبح المبلغ المطالب به المستأنف (103,304) مائة وثلاثة آلاف وثلاثمائة وأربعة ريالات، للأسباب والحيثيات الوردة في هذا القرار.

اللجنة الجمركية الاستئنافية بمحافظة بجدة

القرار رقم (6)

تاريخ القرار 1440/01/17هـ

المفاتيح:

جمركي - تهريب - جزائي - غش تجاري - دلالة منشأ.

الملخص:

مطالبة المستوردة بإلغاء قرار اللجنة الجمركية الابتدائية الأولى بالرياض رقم (1/242) لعام 1438هـ، القاضي بإدانة المستورد، وإلزامه بغرامة جمركية، ومصادرة الإرسالية المخالفة محل القضية. وحيث ثبت للجنة الاستئناف وجود عبارة داخل الكرتونة تحمل عبارة منشأ (صنع في تايوان) مكتوبة على ملصق قابل للإزالة، مع أن البلد المصرح عنه في بيان الاستيراد كبلد منشأ هو الصين. مؤدى ذلك: رفض الاستئناف، وتأييد القرار الابتدائي بكل ما قضى به استنادًا للمادة (142) من نظام الجمارك الموحد.

المستند

- المادة (33) من نظام العلامات التجارية الصادر بالمرسوم ملكي رقم (م/21) بتاريخ 1423/5/28هـ.
- المادة (142) من نظام الجمارك الموحد الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/41) وتاريخ 1423/11/3هـ.

دفوع الأطراف

دفوع المستأنف

- أن خطاب إدارة مكافحة الغش التجاري يشير الى أن العلامة التجارية ... مسجَّلة، بينما الإرسالية الواردة مدون عليها فعليًّا -حسب المعاينة- تصميم إيطالي، والعبارة المكتوبة على الدراجات الهوائية العلامة التجارية ...، وبالتالي هناك اختلاف بين الإرسالية والمسجل لدى وزارة التجارة في حرف (F). وعليه فإن القرار الابتدائي جاء مخالفًا ومجحفًا بحق الشركة المستأنفة، وأنه لا يخضع لتطبيق المادة (142) من نظام الجمارك الموحد.

- لا تعتبر البضاعة وسيلة تهريب؛ حيث إن البضاعة ليست ممنوعة في ذاتها وفقًا لنص المادة (6/145) من نظام الجمارك الموحد، وكان المفروض المعاينة الدقيقة بما هو مدون على الكرتون الخارجي من عبارة (Muddy Fox)، وليس كما ورد في خطاب وزارة التجارة (Muddy Rox)، وهذا اختلاف في اسم العلامة، وعليه لا يوجد تهريب جمركي.

- لما كان النظام يشترط في المسؤولية الجزائية توافر القصد الجنائي لدى الجاني وفقًا للمادة (142) من نظام الجمارك الموحد؛ لذا فالقرار محل الطعن لم يوضح في أي موضوع من الدعوى توافر القصد الجنائي، وما هي الأمارات التي بُني عليها قرار الإدانة بالإجماع.

- أن القرار الابتدائي لم يستند على أدلة صحيحة كافية وقاطعة على جريمة التهريب المنسوبة للمعترض، ولأن الأصل في الإنسان البراءة، وهي اليقين الذي لا يزول إلا بيقين مثله.

دفوع الهيئة

- أن البضاعة المستوردة محل القضية تحمل علامة تجارية شبيهة بعلامة تجارية مسجلة مع اختلاف حرف لإيهام المستهلك وتضليله، وذلك بموجب خطاب مختبر وزارة التجارة المتضمن بأن العلامة التجارية مسجلة بعد فحص العينة المرفقة على الرغم من اختلاف حرف، وهذا يعتبر غشًّا تسويقيًّا، خصوصًا وأن العلامة ليست ثابتة على المنتج ويسهل نزعها.

موقف اللجنة من الدفوع

حيث ورد خطاب الإدارة العامة لمكافحة الغش التجاري في وزارة التجارة يفيد بأن العينة التي تم فحصها (وحدة واحدة) تحمل العلامة التجارية (Muddy Rox)، وهي مسجلة، وبالتالي تعتبر مخالفة لنظام العلامات التجارية. وحيث إن من الثابت أن الدراجات الهوائية التي تم استيرادها تحمل العلامة (Muddy Rox)، وأنها واردة الصين بحسب الخطاب الموجه من مدير عام جمرك الرياض إلى مدير مكافحة الغش التجاري، وبحسب المستندات المرفقة في ملف القضية. وحيث إن ما قامت به الشركة المستأنفة يعد وفقًا لنظام الجمارك الموحد تهريبًا جمركيًّا بحسب المادة (142). وعليه فقد استقر في وجدان اللجنة الاستئنافية عدم تأثير الدفوع المقدمة ضد القرار الابتدائي محل الاستئناف؛ الأمر الذي قررت معه اللجنة:

القرار

أولًا: قبول الاستئناف شكلًا من مقدمه/ شركة...، سجل تجاري...، ضد قرار اللجنة الجمركية الابتدائية الأولى بالرياض رقم (1/242) لعام 1438هـ.

ثانيًا: رفض الاستئناف موضوعًا، وتأييد القرار الابتدائي في كل ما قضى به.

ثالثًا: يكون هذا القرار نهائيًّا ونافذًا بعد اعتماده من وزير المالية.

اللجنة الجمركية الاستئنافية بمحافظة جدة

القرار رقم (31)

تاريخ القرار 1439/03/15هـ

المفاتيح:

جمركي - تهريب - جزائي - غش تجاري - أصناف مقلدة.

الملخص:

مطالبة المستوردة بإلغاء قرار اللجنة الجمركية الابتدائية بجدة رقم (200) لعام 1437هـ، القاضي بإدانة المستورد وإلزامه بدفع غرامة جمركية ومصادرة الإرسالية. وحيث ثبت للجنة الاستئناف صحة العلامة التجارية التي وجدت على السلع مدار هذه القضية، مؤدى ذلك: نقض القرار الابتدائي في جميع ما قضى به استنادًا على المادة (33) من نظام العلامات التجارية.

المستند

- المادة (142) من نظام الجمارك الموحد الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/41) وتاريخ 1423/11/3هـ.
- المادة (33) من نظام العلامات التجارية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/21) بتاريخ 1423/5/28هـ.

دفوع الأطراف

دفوع المستأنف

- أنه تم تقديم -لمقام اللجنة- خطاب باللغة الإنجليزية مترجم إلى العربية، صادر من شركة (ب).
- أن شركة (ب) هي الوكيل الحصري للعلامة التجارية مدار القضية في الشرق الأوسط.

موقف اللجنة من الدفوع

حيث ارتكز القرار الابتدائي في إدانة المستأنفة على أن الإرسالية تحمل علامة تجارية مخالفة، وأن الخطاب المقدم من المستأنفة، والذي يفيد السماح لها باستيراد وبيع منتجات تحمل العلامة التجارية (أ)، ليس صادرًا من الشركة الأم صاحبة العلامة التجارية، وإنما صدر من الشركة الشاحنة. وحيث تقدم مدير عام الشركة المستأنفة بمرفقين يثبت المرفق الأول -والصادر من الشركة المالكة للعلامة التجارية- أن الشاحنة وهي شركة (ب) هي بائع الجملة الحصري والموزع لمنتجات (أ) في الإمارات العربية المتحدة، وأن الشركة (ب) مفوضة من قِبلهم لتوزيع تلك المنتجات، وتعيين وكلاء وموزعين في عدة دول منها المملكة العربية السعودية. وحيث إن الأساس الذي استند عليه القرار الابتدائي قد انتفى، وثبت لهذه اللجنة صحة العلامة التجارية التي وجدت على السلع مدار هذه القضية، مما تُقرِّر معه هذه اللجنةُ نقضَ القرار الابتدائي، وفسخ الإرسالية، والحكم بتبرئة المستأنفة؛ الأمر الذي قررت معه اللجنة:

القرار

أولًا: قبول الاستئناف المقدم من شركة/... ضد قرار اللجنة الجمركية الابتدائية بجدة رقم (200) لعام 1437هـ وتاريخ 1437/6/24هـ شكلًا وموضوعًا.

ثانيًا: نقض القرار الابتدائي في جميع ما قضى به، وفسخ الإرسالية، وتبرئة المستأنفة من التهريب الجمركي.

ثالثًا: ينفذ هذا القرار بعد اعتماده من معالي وزير المالية.

مخالفة أحكام القيد

اللجنة الجمركية الاستئنافية بمحافظة جدة

القرار رقم (91)

تاريخ القرار 1439/07/22هـ

المفاتيح:

جمركي - تهريب - جزائي - مقيدات - جهاز لاسلكي.

الملخص:

مطالبة المستورد بإلغاء قرار اللجنة الابتدائية الجمركية بجدة رقم (145) لعام 1436هـ وتاريخ 1436/11/25هـ، القاضي بإدانة المستورد بالتهريب الجمركي، ومصادرة الجهاز اللاسلكي، وإلزامه بغرامة جمركية تعادل القيمة التقديرية للجهاز. وحيث ثبت للجنة الاستئناف أن الجمرك قد كلف المستأنف بإعادة تصدير الجهاز اللاسلكي، إلا أنه عاود محاولة إدخاله مرة أخرى، مؤدى ذلك: تأييد القرار الابتدائي استنادًا على المادة (142) من نظام الجمارك الموحد، وتعتبر من البضائع المقيد استيرادها إلا بموجب إذن مسبق من وزارة الداخلية.

المستند

- المادة (142) من نظام الجمارك الموحد الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/41) وتاريخ 1423/11/3هـ.
- المادة (24) من نظام الجمارك الموحد الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/41) وتاريخ 1423/11/3هـ.
- المادة (11/143) من نظام الجمارك الموحد الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/41) وتاريخ 1423/11/3هـ.
- تعميم وزارة الداخلية رقم (م/43/125).

دفوع الأطراف

دفوع المستأنف

- أنه تم إعادة تصدير الجهاز إلى مصدره، ونظرًا لإيماني التام بأن الجهاز غير ممنوع، فقد طلبت من الجمرك إرساله إلى بريد مكة، وأطلب من مقام اللجنة إحالة الجهاز إلى الجهات المعنية لأخذ إفادتها حول ما إذا كان الجهاز مدار القضية محكوم بأحكام المنع والتقييد من "نظام الجمارك الموحد".

- ألتمس من مقام اللجنة إحالة الجهاز إلى هيئة الاتصالات للتأكد مما إذا كان الجهاز مقيدًا من عدمه.

موقف اللجنة من الدفوع

حيث إن ما ذكره المستأنف بأن الجهاز غير ممنوع وغير مقيد ليس إلا قولًا مرسلًا لا يعتد به.

دفوع الهيئة

- الجهاز يعتبر من البضائع المقيدة التي لا يجوز استيرادها إلا بموافقة مسبقة من وزارة الداخلية بموجب التعاميم الصادرة من الوزارة، وسوف أزود اللجنة بهذه التعاميم.

- أن جمرك بريد جدة قد كلف صاحب الشأن بإعادة تصدير الجهاز المذكور، كما أن قيام المستأنف باستيراده مرة أخرى من منفذ آخر يعد محاولة لتهريب الجهاز للمملكة، مما يجسد سوء نية المستأنف.

موقف اللجنة من الدفوع

حيث إن الجهاز مدار القضية يعتبر من البضائع المقيد استيرادها إلا بموجب إذن مسبق من وزارة الداخلية حسب التعميم رقم (43/125/م)، المبلغ لكافة المنافذ الجمركية البريدية والجوية والبحرية، المبني على برقية صاحب السمو الملكي مساعد وزير الداخلية رقم (م/ب/ج/9041) وتاريخ 1429/10/28هـ، المتضمنة أنه نظرًا لتزايد الأجهزة اللاسلكية الممنوعة وما تسببه من مشاكل أمنية وفنية لشبكات الاتصالات، ورغبة سموه عدم فسح الأجهزة اللاسلكية الواردة للاستخدامات المدنية، سواءً كانت حكومية أو شركات عامة أو خاصة أو أفرادًا إلا بعد التأكد من حصول أصحابها على موافقة هيئة الاتصالات وتقنية المعلومات باستيرادها واستخدامها في المملكة، ما عدا القطاعات الأمنية المستثناة بأوامر سابقة. وحيث إن المستأنف لم يحصل على موافقة مسبقة من هيئة الاتصالات وتقنية المعلومات على استيراد الجهاز اللاسلكي مدار القضية،

وحيث إن محاولة إدخال الجهاز المقيد اســتيراده يعد مخالفًا لأحكام المادة (24) من نظام الجمارك الموحد، التي تقضــي بمنع الجمارك دخول البضــائع المقيدة أو خروجها أو عبورها إلا بموجب موافقة صــادرة من جهات الاختصاص في المملكة، وحيث إن ما قام به المستأنف من محاولة إدخال أصناف مقيدة بطريقة غير نظامية للمملكة يعد ارتكابًا لجريمة الشــروع بالتهريب الجمركي وفقًا للمادتين (142) و(11/143) من نظام الجمارك الموحد؛ الأمر الذي قررت معه اللجنة:

القرار

أولًا: قبول الاســتئناف المقدم من/... (... الجنســية) ضــد قرار اللجنة الجمركية الابتدائية بجدة رقم (145) لعام 1436هـ وتاريخ 1436/11/25هـ، شكلًا ورفضه موضوعًا.

ثانيًا: تأييد القرار الابتدائي في جميع ما قضى به.

ثالثًا: ينفذ هذا القرار بعد اعتماده من معالي وزير المالية.

اللجنة الجمركية الاستئنافية بمدينة الرياض

القرار رقم (570)

تاريخ القرار 1444/03/23هـ

المفاتيح:

جمركي - جزائي - مقيدات - أجهزة شبكية - عدم السماح.

الملخص:

مطالبة المستوردة بإلغاء قرار اللجنة الابتدائية الجمركية بالرياض رقم (1/49) لعام 1442هـ، القاضي بإدانة المستورد بالتهريب الجمركي، وإلزامه بغرامة جمركية تعادل (10%) من قيمة الإرساليات، وإلزامه ببدل مصادرة. وحيث ثبت للجنة الاستئناف أن المستوردة قامت بسداد الغرامة بربطها بالتأمين النقدي فيما يخص الإرسالية محل الإشكال، مؤدى ذلك: إلغاء القرار الابتدائي في كل ما قضى به استنادًا على المادة (142) من نظام الجمارك الموحد.

المستند

- المادة (163) من نظام الجمارك الموحد الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/41) وتاريخ 1423/11/3هـ.
- المادة (142) من نظام الجمارك الموحد الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/41) وتاريخ 1423/11/3هـ.

دفوع الأطراف

دفوع المستأنف

- أنه سبق وأن قامت المستوردة قبل صدور القرار محل الاستئناف بإجراء التسوية مع الجمرك المختص، حيث أصدر الجمرك غرامة جمركية تعادل (10%) من قيمة الفواتير والأصناف غير المصرح عنها، وتم سداد هذه الغرامة بربطها بالتأمين النقدي، إلا أن اللجنة الابتدائية لم تراعِ ذلك في قرارها محل البحث، ونحن نطلب إلغاء القرار الابتدائي في كل ما قضى به.

موقف اللجنة من الدفوع

حيث إن الثابت من أقوال وكيل (...) المستأنفة أمام هذه اللجنة أن موكلته قامت بإجراء مخالصة مع الجمرك المختص، الذي أصدر غرامة جمركية تعادل (10%) من قيمة الفاتورة والأصناف غير المصرح عنها، وتم سداد هذه الغرامة بربطها بالتأمين النقدي فيما يخص الإرسالية محل الإشكال.

دفوع الهيئة

- دفعت ممثلة الجمارك أنه وبالإشارة إلى الجلسة المنعقدة بتاريخ.../.../...هـ لدى اللجنة، والمتعلقة بـ(...) للبيانات (...) وطلب الإفادة مما يدعيه وكيل المستأنفة من كونها قامت بتسديد المخالفة، حيث وردت إفادة الجمرك بكون المستأنفة سددت كامل المستحقات المرتبطة بالبيانات الجمركية أعلاه، وبهذا نفيدكم بأن الخلاف مُنتهٍ.

موقف اللجنة من الدفوع

حيث وردت إفادة ممثل الهيئة بسداد (...) كامل المستحقات المرتبطة بالبيانات الجمركية، مما تخلص معه هذه اللجنة إلى تقرير اعتبار الخلاف منتهيًا بين الطرفين؛ الأمر الذي قررت معه اللجنة:

القرار

أولًا: قبول الاستئناف شكلًا من مقدمه/ (...)، سجل تجاري رقم (...)، ضد قرار اللجنة الجمركية الابتدائية الأولى بالرياض رقم (1/49) لعام 1442هـ.

ثانيًا: قبول الاستئناف موضوعًا، وإلغاء القرار الابتدائي في كل ما قضى به في حق (...) المستأنفة، للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.

اللجنة الجمركية الاستئنافية بمحافظة جدة

القرار رقم (40)

تاريخ القرار 1440/06/28هـ

المفاتيح:

جمركي - تهريب - جزائي - مقيدات - أدوية بيطرية.

الملخص:

مطالبة المستوردة بإلغاء قرار اللجنة الابتدائية الجمركية بجدة رقم (45) لعام 1439هـ وتاريخ 1439/2/19هـ، القاضي بإدانة المستوردة حضوريًا بالتهريب الجمركي ومصادرة الإرسالية، وإلزامه بدفع غرامة جمركية، وتكليف المستورد بإعادة تصدير الأصناف المصرح عنها. وحيث ثبت للجنة الاستئناف أن الأصناف التي لم يتم التصريح عنها جزء منها ممنوع، والآخر منها مقيد ويشكل خطورة كبيرة على صحة وسلامة الإنسان، مؤدى ذلك: تأييد القرار الابتدائي استنادًا على المادة (142) من نظام الجمارك الموحد.

المستند

- المادة (142) من نظام الجمارك الموحد الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/41) وتاريخ 1423/11/3هـ.
- المادة (24) من نظام الجمارك الموحد الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/41) وتاريخ 1423/11/3هـ.
- المادة (11/134) من نظام الجمارك الموحد الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/41) وتاريخ 1423/11/3هـ.
- المادة (144) من نظام الجمارك الموحد الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/41) وتاريخ 1423/11/3هـ.
- المادة (145) من نظام الجمارك الموحد الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/41) وتاريخ 1423/11/3هـ.
- المادة (19) من نظام المنشآت والمستحضرات الصيدلانية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/31) وتاريخ 1425/6/1هـ.
- المادة (6/31) من اللائحة التنفيذية لنظام الجمارك الموحد الصادرة بالقرار الوزاري رقم (2748) وتاريخ 1423/11/25هـ.

دفوع الأطراف

دفوع المستأنف

- أن الارســالية تم طلبها من المصــدر ... وفقًا للفواتير المقدمة مع بيان الاســتيراد، إلا أنه حصــل خطأ في التعبئة من قبلهم، حيث تم وضع أصناف مخالفة للفواتير المرفقة بالإضافة إلى الأصناف الرئيسية.

موقف اللجنة من الدفوع

وحيث إن ما ردده صاحب الشأن من أقوال إنما كان بقصد دفع المسؤولية الجزائية المترتبة عليه بموجب المادة (144) من نظام الجمارك الموحد. وأما ما دفع به المستأنف من أن المصدر قد أخطأ في إرسال البضاعة المخالفة، فإنه يبقى من حقه الرجوع إلى المصدر طبقًا لأحكام المسؤولية العقدية؛ الأمر الذي قررت معه اللجنة:

القرار

أولًا: قبول الاستئناف المقدم من التاجر ... صاحب مؤسسة ... ضد قرار اللجنة الجمركية الابتدائية بجدة رقم (45) لعام 1439هـ وتاريخ 1439/2/19هـ شكلًا.

ثانيًا: تأييد القرار الابتدائي في جميع فقراته.

ثالثًا: ينفذ هذا القرار بعد اعتماده من معالي وزير المالية.

تعهد سندي

اللجنة الجمركية الاستئنافية بمحافظة جدة

القرار رقم (3)

تاريخ القرار 1439/02/05هـ

المفاتيح:

جمركي - جزائي - تعهد سندي - عدم مطابقتها للمواصفات - مخالفة مواصفة معامل القدرة وتيار المصدر، ومواصفة اختبار الحرارة في ظروف التشغيل العادية.

الملخص:

مطالبة المستورد بإلغاء قرار اللجنة الابتدائية الجمركية بجدة رقم (152) لعام 1437هـ وتاريخ 1437/4/30هـ، القاضي بإدانة المستورد حضوريًّا بالتهريب الجمركي، وإلزامه بدفع غرامة جمركية، وإلزامه ببدل مصادرة. وحيث ثبت للجنة الاستئناف قيام المستورد بإعادة تصدير الإرسالية المخالفة، مؤدى ذلك: نقض القرار الابتدائي استنادًا على المادة (142) من نظام الجمارك الموحد.

المستند

- المادة (142) من نظام الجمارك الموحد الصادر بالمرسوم الملكي رقم (41/م) وتاريخ 1423/11/3هـ.

دفوع الأطراف

دفوع المستأنف

- أن البضاعة لا زالت في مستودعات الشركة، ويطلب مهلة (45) يومًا من تاريخ انعقاد هذه الجلسة لتمكين موكله من إعادة تصدير الإرسالية أو إتلافها تحت إشراف الجمرك، وتقدم بلائحة طعن طلب فيها نقض القرار الابتدائي استنادًا إلى الآتي:

1- أن اعتقاد اللجنة بأننا تصرفنا بالبضاعة مخالف للواقع؛ حيث إن البضاعة لا زالت موجودة في مستودعات الشركة.

2- أن الشـركة قامت بعد ذلك بإعادة تصـدير الإرسـالية بموجب محضـر بيان إعادة التصـدير رقم (...) وتاريخ. ../.../...

3- أن الشركة التزمت في مواجهة الجمرك بما تعهدت به في مواجهته، وبالتالي لم يعد أمر إدانتهما قائمًا، مما يوجب الحكم بنقض القرار الابتدائي في جميع فقراته، والحكم بتبرئة الشـركة من جريمة التهريب الجمركي.

موقف اللجنة من الدفوع

حيث ورد للجنة خطاب مدير عام جمرك ميناء جدة الإسلامي رقم (...) وتاريخ .../.../...، المتضمن قيام المستأنف بإعادة تصدير الإرسالية بموجب محضر بيان إعادة التصدير رقم (...) وتاريخ .../.../...، وأن الثابت من إفادة الجمرك بالخطاب رقم (...) وتاريخ.. /.. /... أن الإرسالية مدار هذه القضية قد تم إعادة تصديرها، وحيث إن الشركة قد التزمت في مواجهة الجمرك بما تعهدت به، وبالتالي لم يعد أمر إدانتها قائمًا؛ الأمر الذي قررت معه اللجنة:

القرار

أولًا: قبول الاسـتئناف المقدم من/ شـركة ... ضـد قرار اللجنة الجمركية الابتدائية بجدة رقم (152) لعام 1437هـ وتاريخ 1437/4/30هـ شكلًا وموضوعًا.

ثانيًا: نقض القرار الابتدائي في جميع فقراته، والحكم ببراءة المستأنفة من الجريمة المنسوبة إليه.

ثالثًا: ينفذ هذا القرار بعد اعتماده من معالي وزير المالية.

اللجنة الجمركية الاستئنافية بمدينة الرياض

القرار رقم (626)

تاريخ القرار 1444/04/05هـ

المفاتيح:

جمركي - جزائي - تعهد سندي - عدم مطابقة المواصفات - محتوى المواد غير القابلة للذوبان.

الملخص:

مطالبة المستوردة بإلغاء قرار اللجنة الابتدائية الجمركية بالرياض رقم (456/2) لعام 1440هـ، القاضي بإدانة المستوردة حضوريًا بالتهريب الجمركي، وإلزامه بغرامة جمركية تعادل ثلاثة أمثال قيمة الإرسالية، وإلزامه ببدل مصادرة. وحيث ثبت للجنة الاستئناف أن المستوردة قامت باستيراد إرسالية، وبفحص العينة من المختبر تضمَّن التقرير عدم مطابقتها للمواصفات، وهو بذلك لم يلتزم بالتعهد السندي، مؤدى ذلك: تأييد القرار الابتدائي مع تعديل الفقرة (الثالثة) استنادًا على المادة (142) من نظام الجمارك الموحد.

المستند

- المادة (142) من نظام الجمارك الموحد الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/41) وتاريخ 1423/11/3هـ.
- الفقرة (2) من المادة (145) من نظام الجمارك الموحد الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/41) وتاريخ 1423/11/3هـ.
- المادة (163) من نظام الجمارك الموحد الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/41) وتاريخ 1423/11/3هـ.

دفوع الأطراف

دفوع المستأنف

- أن المستورد قام باستيراد إرسالية صابون تواليت تم فسحه بتعهد بعدم التصرف، وحُفظت في مستودع المستورد، إلا أنه نشب حريق في المستودع المجاور لمستودع المستورد نتج عنه احتراق مستودع المستورد وتلف الإرسالية، وتم إرسال الرد وإفادة صادرة من الدفاع المدني عبر البريد الإلكتروني للأمانة.

- أن المستورد لم يكن مهملًا؛ لأن الحريق نشب في مستودع مجاور لمستودعه، ولم يقدم للجنة الابتدائية أي خطاب يدل على التصرف.

موقف اللجنة من الدفوع

حيث إن ما قدمه وكيل المستأنف لا يُعدُّ حجة يتقوى بها جانب موكله ويعفيه من مسؤوليته عن الإرسالية، لأن خطاب مدير الإدارة العامة للدفاع المدني المشار إليه لم يتضمن الإفادة بأن إرسالية الصابون قد تلفت.

دفوع الهيئة

- أن ما ذكره وكيل المستأنف لا يعفي موكله من المسؤولية؛ لأن الحريق تم بإهمال من موكله، ويتعين عليه أخذ كافة الاحتياطات للمحافظة على سلامة الإرسالية، ويتحمل المستأنف عبء إثبات ذلك، ونؤكد للدائرة أن ما يثيره وكيل المستأنف في هذه الجلسة يتعارض مع أقوال موكله أمام اللجنة الابتدائية، حيث قدم خطابًا يفيد التصرف بالإرسالية.

موقف اللجنة من الدفوع

حيث إن ما يثيره وكيل المستأنف يتعارض مع خطابه المقدم للجنة الابتدائية الثانية والمقيد أمامها برقم ... وتاريخ .../.../...، والمتضمن الإفادة بأن الإرسالية قد تم التصرف فيها؛ الأمر الذي تنتهي معه هذه اللجنة الاستئنافية إلى اعتبار قيام المستورد بالتصرف بالإرسالية وعدم اكتراثه بوجود قيد بعدم التصرف إلا بعد الفسح، تهريبًا جمركيًّا وفقًا للمادة (142) من نظام قانون الجمارك الموحد، ويترتب عليه عدم قبول دفوعه في نفي إسناد جريمة التهريب الجمركي إلى موكله؛ الأمر الذي قررت معه اللجنة:

القرار

أولًا: قبول الاستئناف شكلًا من مقدمه/ مؤسسة ....، سجل تجاري رقم (...)، لمالكها...، سجل مدني (...)، على القرار الابتدائي رقم (456/2) لعام 1440هـ الصادر عن اللجنة الابتدائية الجمركية الثانية بالرياض.

ثانيًا: رفض الاستئناف موضوعًا، وتأييد القرار الابتدائي في كل ما قضى به من إدانة بالتهريب الجمركي وعقوبة بدل المصادرة، مع تعديل الغرامة الجمركية لتكون بمقدار مثلَي الرسوم الجمركية، وليصبح مجموع المبلغ المطالب به المستورد (58,145) ثمانية وخمسين ألفًا ومائة وخمسة وأربعين ريالًا، للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.

اللجنة الجمركية الاستئنافية بمحافظة جدة

القرار رقم (46)

تاريخ القرار 1439/05/29هـ

المفاتيح:

جمركي - تهريب - جزائي - تعهد سندي - عدم مطابقتها للمواصفات - ارتفاع الزرنيخ عن الحد المسموح.

الملخص:

مطالبة المستورد بإلغاء قرار اللجنة الابتدائية الجمركية بجدة رقم (296) وتاريخ 1437/9/13هـ، القاضي بإدانة المستورد حضوريًا بالتهريب الجمركي، وإلزامه بغرامه جمركية، وإلزامه ببدل مصادرة. وحيث ثبت للجنة الاستئناف أن المستورد قام باستيراد إرسالية وبفحصها من المختبر تضمن التقرير عدم مطابقتها للمواصفات، وهو بذلك لم يلتزم بالتعهد السندي. مؤدى ذلك: تأييد القرار الابتدائي استنادًا على المادة (142) من نظام الجمارك الموحد.

المستند

- المادة (142) من نظام الجمارك الموحد الصادر بالمرسوم الملكي رقم (41/م) وتاريخ 1423/11/3هـ.

دفوع الأطراف

دفوع المستأنف

- أنه تم إتلاف الأصناف المخالفة (عدد (170) كرتونة، وعدد (145) كرتونة أخرى) بمجموع كلي مقداره (315) كرتونة، في حين أن محضر الإتلاف تضمن إتلاف ما مقداره (565) كرتونة، وأن هذا خطأ.

- طلب المدعى عليه نقض القرار الابتدائي وتبرئته من تهمة التهريب الجمركي.

موقف اللجنة من الدفوع

حيث إن الإرسالية مدار هذه القضية قد فسحت للمستأنفة فسحًا مؤقتًا لقاء تعهد بعدم التصرف بها لحين ظهور نتيجة المختبر، وحيث إن نتيجة المختبر تضمنت عدم إجازة العينات رقم (6، 8) لعدم مطابقتها للمواصفات وارتفاع الزرنيخ عن الحد المسموح به، وحيث إن الشركة المستوردة لم تقدم ما يفيد إتلاف الجزء المخالف من الإرسالية مدار هذه القضية، وحيث إن التصرف بالإرسالية التي لم تُجز لأي سبب يُعدُّ تهريبًا جمركيًّا طبقًا للمادة (١٤٢) من نظام الجمارك الموحد؛ الأمر الذي قررت معه اللجنة:

القرار

أولًا: قبول الاستئناف المقدم من شركة/... ضد قرار اللجنة الجمركية الابتدائية بجدة رقم (٢٩٦) لعام ١٤٣٧هـ وتاريخ ١٤٣٧/9/13هـ، شكلًا ورفضه موضوعًا.

ثانيًا: تأييد القرار الابتدائي في جميع ما قضى به.

ثالثًا: ينفذ هذا القرار بعد اعتماده من معالي وزير المالية.

جمركي- جزائي

القرار رقم (52)

تاريخ القرار 1439/05/29هـ

اللجنة الجمركية الاستئنافية بمحافظة جدة

المفاتيح:

جمركي - تهريب - جزائي - تعهد سندي - عدم مطابقتها للمواصفات - عدم إحضار بيان تعبئة مفصل بتاريخ الذبح والإنتاج.

الملخص:

مطالبة المستورد بإلغاء قرار اللجنة الابتدائية الجمركية بجدة رقم (...) وتاريخ ..../.../...، القاضي بإدانة المستورد حضوريًّا بالتهريب الجمركي، وإلزامه بغرامه جمركية تعادل مثلي الرسوم الجمركية، وإلزامه ببدل مصادرة. وحيث ثبت للجنة الاستئناف أن المستورد قام باستيراد إرسالية وبفحصها من المختبر تضمن التقرير عدم مطابقتها للمواصفات، وهو بذلك لم يلتزم بالتعهد السندي. مؤدى ذلك: تأييد القرار الابتدائي استنادًا على المادة (142) من نظام الجمارك الموحد.

المستند

- المادة (142) من نظام الجمارك الموحد الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/41) وتاريخ 1423/11/3هـ.

دفوع الأطراف

دفوع المستأنف

- الخطأ في تكييف الواقعة حيث اعتبرت اللجنة الابتدائية أن فعل المستورد جريمة تهريب جمركي استنادًا إلى المادة (١٤٣/١١) من نظام الجمارك الموحد، وأنه لا يمكن اعتبار تصرف المستورد جريمة تهريب جمركي. كما أن إفادة المختبر برقم (...) وتاريخ .../.../... المتضمنة أن العينات لا يمكن مطابقتها لعدم إحضار بيان التعبئة

تعني عدم وجود تواصل بين الشركة والجمارك، بسبب عدم إرسال الجمارك خطابها بشكل سليم يتحقق به العلم اليقيني.

- تأخر إفادة المختبر وعدم وصول إشعار الجمارك للمستورد رغم كون الإرسالية من السلع الاستهلاكية ذات الصلاحية المحدودة، فقد تم فسح الإرسالية بتاريخ .../.../...، وأرسل المختبر للجمارك خطابه بتعذر فحص العينات بتاريخ .../.../...، في حين لم يردْ للشركة أي خطاب من الجمارك بطلب المختبر حتى تتمكن الشركة من موافاتهم بالمطلوب، كما لم يردنا أي خطاب من الجمارك بطلب تسديد التعهد السندي.

- عدم قيام المسؤولية الجزائية لجريمة التهريب؛ لعدم توافر القصد الجنائي، ذلك أن موكلته لم يصدر منها أي فعل إيجابي يمكن وضعه بالجريمة. كما أن إتلافها للإرسالية دون الرجوع للجمارك كان بسبب أن الموظف الذي وقَّع التعهد قد استقال ولم يُشعر الشركة بالتعهد، وأن تصرُّف موكلته بالإتلاف كان من منطلق مسؤوليتها وتصرُّفها فيما تملك، ولم يكن نابعًا من عِلمها وتعمُّدها انتهاك أي قيود أو تعهدات.

- عدم قيام المسؤولية المدنية؛ لوجود القوة القاهرة المتمثلة في انخفاض أسعار الدواجن بشكل كبير، وانتهاء فترة صلاحية الإرسالية؛ مما أدى إلى إتلافها، وخسارة الشركة وتسريح جميع موظفيها.

موقف اللجنة من الدفوع

حيث من الثابت أن تجاوز الشركة المستأنفة لأحكام المنع والقيد المنصوص عليها في المادة (١٤٢) من النظام يعد تهريبًا جمركيًّا في حق موكلته. ومن الثابت في الخطاب رقم (...) وتاريخ .../.../... الصادر من الجمرك والموجه إلى المستأنفة والمعنون بإشعار عاجل جدًّا، أن الجمرك قد خاطب الشركة المستأنفة بنتيجة المختبر وعدم صلاحية العينات، وضرورة إعادة كامل الإرسالية للجمرك طبقًا للتعهد السندي خلال سبعة أيام من تاريخه؛ لاتخاذ اللازم نحو إعادة تصديرها لمصدرها. وأما بشأن الدفع المتعلق بعدم قيام المسؤولية الجزائية لانتفاء القصد الجنائي، فإن عدم تسديد التعهد السندي يكوِّن الفعل المادي للجريمة، والقصد الجنائي مفترض في هذه الحالة. وأما بشأن الدفع المتضمن أن الموظف الذي وقَّع على التعهد قد استقال، فإن ذلك شأن يعني الشركة، وتبقى الشركة مسؤولة عن تعهداتها. كما أن ما دفع به المستأنف من وجود قوة قاهرة، فإنه يشترط في القوة القاهرة المُعفية عن المسؤولية -وفقًا للمادة (١٥٤) من النظام- أن يكون من شأنها جعل الوفاء بالالتزام مستحيلًا، وأن تكون غير متوقعة الحصول وقت استيراد الإرسالية ويستحيل دفعها، وهو غير متوافر في وقائع هذه القضية. وحيث إن قبول التسوية الصُّلْحية يعد من الأمور الجوازية التي تدخل في السلطة التقديرية لمدير عام الجمارك ولا رقابة للجنة الاستئنافية؛ الأمر الذي قررت معه اللجنة:

القرار

أولًا: قبول الاستئناف المقدم من شركة /... ضد قرار اللجنة الجمركية الابتدائية بجدة رقم (٣٥٧) لعام ١٤٣٧ هـ وتاريخ ١٤٣٧/11/19هـ، شكلًا ورفضه موضوعًا.

ثانيًا: تأييد القرار الابتدائي في جميع ما قضى به.

ثالثًا: ينفذ هذا القرار بعد اعتماده من معالي وزير المالية.

اللجنة الجمركية الاستئنافية بمحافظة جدة

القرار رقم (104)

تاريخ القرار 1437/12/25هـ

المفاتيح:

جمركي - جزائي - تعهد سندي - عدم مطابقة المواصفات - مخالفة مواصفة الوسم والبيانات الإيضاحية.

الملخص:

مطالبة المستورد بإلغاء قرار اللجنة الابتدائية الجمركية بجدة رقم (255) وتاريخ 1436/7/27هـ، القاضي بإدانة المستوردة حضوريًّا بالتهريب الجمركي، وإلزامه بغرامة تعادل مثلي الرسوم الجمركية، وإلزامه ببدل مصادرة. وحيث ثبت للجنة الاستئناف أن المستورد قام باستيراد إرسالية وبفحصها من قبل المختبر تضمن التقرير مخالفتها للوسم والبيانات الإيضاحية، مؤدى ذلك: نقض القرار الابتدائي واعتبار الواقعة مخالفة جمركية استنادًا على المادة (142) من نظام الجمارك الموحد.

المستند

- المادة (142) من نظام الجمارك الموحد الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/41) وتاريخ 1423/11/3هـ.

دفوع الأطراف

دفوع المستأنف

- أنه عند استيراد الإرسالية تم التوقيع على التعهد بعدم تكرار المخالفة بعد ظهور نتيجة المختبر، وأنه ليس لديه خلفية عما إذا كان التعهد السندي قد تم تسديده من عدمه، وأن المخالفة تعتبر بسيطة جدًّا؛ إذ إنها تتعلق بالوسم والبيانات الإيضاحية كما هو ثابت في تقرير فحص المختبر؛ لذلك فإننا نطلب من مقام اللجنة تبرئة موكلي ونقض القرار الابتدائي في جميع فقراته.

موقف اللجنة من الدفوع

حيث إن الأصل إلزام المستورد بالتعهد بعدم التصرف بالإرسالية، ويعد تصرفه بها قبل إشعاره تهريبًا جمركيًّا، إلا أنه وفي الحالات التي يكون فيها سبب عدم إجازة الفسح مخالفة غير جوهرية، كعدم مطابقة الإرسالية لمواصفة الوسم والبيانات الإيضاحية، فإنه يمكن اعتبار الواقعة مخالفة جمركية متى ما ثبت للّجنة حسن نية المستورد، مما يتعين إخضاع الحالة إلى حكم المادة (٣٠/٦) من اللائحة التنفيذية لنظام الجمارك الموحد.

وبعد الاطلاع على نظام الجمارك الموجد ولائحته التنفيذية؛ قررت اللجنة:

القرار

أولًا: قبول الاستئناف المقدم من/ التاجر...، ضد قرار اللجنة الجمركية الابتدائية بجدة رقم (٢٥٥) لعام ١٤٣٦هـ وتاريخ ١٤٣٦/٧/٢٧هـ، شكلًا وموضوعًا.

ثانيًا: نقض القرار الابتدائي في جميع فقراته، واعتبار الواقعة مخالفة جمركية، وإلزام التاجر بدفع غرامة جمركية مقدارها (٥٠٠) ريال فقط.

ثالثًا: ينفذ هذا القرار بعد اعتماده من معالي وزير المالية.

القرار رقم (107)

تاريخ القرار 1444/03/17هـ

اللجنة الجمركية الاستئنافية بمدينة الرياض

المفاتيح:

جمركي - جزائي - تعهد سندي - عدم مطابقة المواصفات - عدم وجود تاريخ إنتاج على المنتج.

الملخص:

مطالبة المستورد بإلغاء قرار اللجنة الابتدائية الجمركية بالرياض رقم (1/344) لعام 1442هـ، القاضي بإدانة المستورد حضوريًّا بالتهريب الجمركي، وإلزامه بغرامة جمركية تعادل ثلاثة أمثال قيمة الإرسالية، وإلزامه ببدل مصادرة. وحيث ثبت للجنة الاستئناف أن المستورد قام باستيراد إرسالية وبفحصها من المختبر تضمن عدم وضع تاريخ إنتاج وتاريخ انتهاء على العبوة، وهو بذلك لم يلتزم بالتعهد السندي. مؤدى ذلك: تأييد القرار الابتدائي مع تعديل الغرامة الجمركية المحكوم بها لتكون مثلَي الرسوم الجمركية استنادًا على المادة (142) من نظام الجمارك الموحد.

المستند

- المادة (142) من نظام الجمارك الموحد الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/41) وتاريخ 1423/11/3هـ.
- الفقرة (2) من المادة (145) من نظام الجمارك الموحد الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/41) وتاريخ 1423/11/3هـ.
- المادة (163) من نظام الجمارك الموحد الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/41) وتاريخ 1423/11/3هـ.

دفوع الأطراف

دفوع المستأنف

- أننا لم نقم بالتصرف بالإرسالية غير المجاز فسحها كما ورد، حيث المفهوم هو إتمام البيع على المستهلكين، وهذا لم يكن، بل جرى إتلاف البضاعة بموجب تعليمات مفتشي الهيئة العامة للغذاء والدواء عند زيارة مستودعنا، بصفتهم المسؤول الأول بالمملكة عن سلامة وصحة المستهلكين. أما الاعتبار المجازي بأن ما قُمنا به من إجراء هو تصرف بالإرسالية بسبب عدم حضور مندوب الجمارك عند الإتلاف، فهذا إلغاء لدور هيئة الغذاء والدواء المستورد أولًا. وللعلم فقد تم تأدية الرسوم الجمركية.

- تجاهلت اللجنة دليل التقاضي المقدم منا وبحضور مندوب الهيئة العامة للغذاء والدواء، والذي ألزمنا بالإتلاف، ونطلب إدخاله في الدعوى لكون إدخاله فيه مصلحة للعدالة حسب ما جاء في نظام المرافعات الشرعية ولوائحه التنفيذية، ويدل على ما قام به مندوب الهيئة من ضبط مخالف.

- الرد على ادعاء (الغش التجاري)، وبغض النظر أن المياه بطبيعتها لا تفسد، لكن كيف تحاسب الشركة على خطأ مورد تناسى تمرير العبوات على خط إنتاج طباعة تاريخ الانتهاء، أي أن الأمر خارج عن إرادتنا، وكان الأجدر أن يتم التصحيح بوضع الختم الحراري الليزري أو إعادتها إلى المصدر، لا تعمُّد إلحاق الخسارة بالشركة الوطنية، مع التأكيد أن تاريخ انتهاء صلاحية المياه المعبأة عالميًا يعني " يفضل الاستخدام قبل هذا التاريخ".

موقف اللجنة من الدفوع

حيث إنه قد استقر في وجدان اللجنة الاستئنافية عدم تأثير الدفوع المقدمة ضد القرار الابتدائي محل الاستئناف الواردة على النحو الذي سبق بيانه. وتأسيسًا على كل ما تقدم، فإن اللجنة الجمركية الاستئنافية خلصت إلى أن الدفوع المقدمة من المستأنف لم تتضمن ما يُغيّر من قناعة اللجنة في صحة القرار الابتدائي المستأنف منه، وأنه لا موجب لإلغائه، إلا أنه حري بالتعديل فيما يتعلق باحتساب الغرامة الجمركية وفق ما سيرد في منطوق هذا القرار؛ الأمر الذي قررت معه اللجنة:

القرار

أولًا: قبول الاستئناف شكلًا من مقدمه ....، سجل تجاري رقم (...)، ضد القرار الابتدائي رقم (1/344) لعام 1442هـ.

ثانيًا: وفي الموضوع: رفض الاستئناف المقدم، وتأييد القرار الابتدائي فيما قضى به من إدانة للمستأنف بالتهريب الجمركي وعقوبة بدل المصادرة، مع تعديل الغرامة الجمركية المحكوم بها لتكون مثلَي الرسوم الجمركية ليصبح مجموع المبلغ المطالب به المستأنف قدره (58,586) ثمانية وخمسون ألف وخمسمائة وستة وثمانون ريالًا، وذلك للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.

جمركي- جزائي

اللجنة الجمركية الاستئنافية بمدينة الرياض

القرار رقم (577)

تاريخ القرار 1444/03/27هـ

المفاتيح:

جمركي - جزائي - تعهد بعدم التصرف - عدم مطابقة المواصفات - اشتراطات لائحة رقابة الأجهزة والمنتجات الطبية.

الملخص:

مطالبة المستورد بإلغاء قرار اللجنة الجمركية الابتدائية الأولى بالرياض رقم (1/1082) لعام 1444هـ، القاضي بإدانة المستورد بالتهريب الجمركي، وإلزامه بغرامة جمركية تعادل قيمة الإرسالية، وغرامة جمركية كبدل مصادرة. وحيث ثبت للجنة الاستئناف عدم مطابقة العينات لاشتراطات لائحة رقابة الأجهزة والمنتجات الطبية، حيث لم يقُم المستورد بإكمال الخطة التصحيحية للإرسالية، وأن المستورد لم يلتزم بالتعهد المأخوذ عليه. مؤدى ذلك: تأييد القرار الابتدائي مع تعديل الغرامة الجمركية المحكوم بها استنادًا على المادة (142) من نظام الجمارك الموحد.

المستند

- المادة (56) من نظام الجمارك الموحد الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/41) وتاريخ 1423/11/3هـ.
- المادة (142) من نظام الجمارك الموحد الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/41) وتاريخ 1423/11/3هـ.
- الفقرة (3) من المادة (145) من نظام الجمارك الموحد الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/41) وتاريخ 1423/11/3هـ.
- المادة (163) من نظام الجمارك الموحد الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/41) وتاريخ 1423/11/3هـ.

دفوع الأطراف

دفوع المستأنف

-أن المخالفة المرتبطة بالإرسالية مخالفة إجراءات جمركية، بالنظر إلى أن الملاحظات المرتبطة بالإرسالية جاءت بوصف اعتبارها ملاحظات شكلية تعلقت بعدم استكمال الخطة التصحيحية، وأن المؤسسة قد شرعت بالفعل في إتمامها ولكنها لم تُستكمل بسبب استقلالية كل منتج بمصنع مستقل؛ مما أطال المدة وجعل الاستفادة من المنتج غير ممكنة، فتم إتلاف الإرسالية لتعرضها لظروف غير عادية أثناء تخزينها أفقدتها خواصها الطبيعية، خصوصًا أن التأخير كان بسبب تأخر هيئة الغذاء والدواء في إبلاغ المستورد عن طريق الجمرك، والذي لم يتم إلا بعد مدة تزيد عن السنة.

موقف اللجنة من الدفوع

حيث إن ما قدمه المستأنف من دفوع لا تأثير له على نتيجة القرار فيما انتهى إليه من إدانة المستورد بالتهريب الجمركي وعقوبة بدل المصادرة المحكوم بها.

دفوع الهيئة

- أكدت على أنه ليس للمستورد أن يقرر من تلقاء نفسه اعتبار المخالفة شكلية أو فنية، وأنه ملزم باحترام التعهد وعدم التصرف بالإرسالية المأخوذ التعهد بشأنها إلا بعد مخاطبة الجمرك دون إتلافها بنفسه على حد ما يدعيه، خاصة وأن الإرسالية تتعلق بمنتجات تمس سلامة وصحة المستهلك.

موقف اللجنة من الدفوع

حيث كان من الثابت أن تصرف المستورد بالإرسالية مخالف للتعهد المأخوذ عليه في شأنها، وحيث إن اللجنة لاحظت -من خلال فحصها لما تضمنه ملف القضية- أن الملاحظات الخاصة التي جاء بها تقرير الهيئة العامة للغذاء والدواء رقم (...) المنوّه عنه فيما سبق، تضمنت عدم مطابقة عينات الإرسالية لاشتراطات لائحة رقابة الأجهزة والمنتجات الطبية، حيث لم يقم المستورد بإكمال الخطة التصحيحية للإرسالية، وهي ملاحظة جوهرية بالنظر إلى مستوى عدم التطابق فيما يتعلق بمخالفة عدم مطابقة العينات لاشتراطات لائحة رقابة الأجهزة والمنتجات الطبية، وعليه فإنه لا يمكن للمستورد أن يُقيم نفسه حكَمًا لتحديد ما يعتبره ملاحظات شكلية أو فنية إذا حملتها الإرسالية محل الإشكال؛ لأن الأصل هو بقاء التعهد ملزمًا له، غير أنه لما جاء قرار اللجنة باعتبار الإرسالية في حكم المواد الممنوعة، فإن ذلك مخالف لطبيعة الإرسالية؛ لأن المخالفة ارتبطت

بمواصفات وقيود لا شأن لها في تكييف الإرسالية بحسبانها من المواد الممنوعة أصلًا من دخول البلاد. وحيث كان الأمر كما ذكر، فهذه اللجنة خلصت إلى تعديل مبلغ الغرامة الجمركية المحكوم بها لتصبح بمقدار (10%) من قيمها، باعتبارها من البضائع المعفاة من الرسوم تطبيقًا لما جاء بالفقرة (3) من المادة (145) من نظام الجمارك خلافًا لما قضى به القرار الابتدائي؛ الأمر الذي قررت معه اللجنة:

القرار

أولًا: قبول الاستئناف شكلًا من مقدمه/ مؤسسة ...، سجل تجاري رقم (...)، لمالكها /...، هوية وطنية رقم (...)، ضد القرار الابتدائي رقم (...) لعام...، الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الأولى بالرياض.

ثانيًا: وفي الموضوع: رفض الاستئناف المقدم، وتأييد القرار الابتدائي فيما قضى به من إدانة للمستأنف بالتهريب الجمركي وعقوبة بدل المصادرة، مع تعديل الغرامة الجمركية المحكوم بها لتكون بمقدار (10%) من قيمة الإرسالية المعفاة، ليصبح مجموع المبالغ المُطالَبة به المؤسسةُ المستوردة (253,548) مائتان وثلاثة وخمسين ألفًا وخمسمائة وثمانية وأربعين ريالًا، وذلك للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.

جمركي- جزائي

القرار رقم (618)

تاريخ القرار 1444/04/05هـ

اللجنة الجمركية الاستئنافية بمدينة الرياض

المفاتيح:

جمركي - جزائي - تهريب - تعهد بعدم التصرف - قبول شكلًا - رفض موضوعًا.

الملخص:

مطالبة المستورد بإلغاء قرار اللجنة الجمركية الابتدائية الثانية بالرياض رقم (2/333) لعام 1440هـ، القاضي بإدانة المستورد بالتهريب الجمركي، وإلزامه غرامة جمركية ومصادرة الإرسالية. وحيث ثبت للجنة الاستئناف مخالفة الإرسالية لنظام العلامات التجارية، حيث إن العينات تحمل العلامة التجارية المسجلة (...)، وبالتالي تعتبر مخالفة لنظام العلامات التجارية. مؤدى ذلك: تأييد القرار الابتدائي فيما قضى به، مع تعديل مبلغ الغرامة الجمركية استنادًا على المادة (145) من نظام الجمارك الموحد.

المستند

- المادة (56) من نظام الجمارك الموحد الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/41) وتاريخ 1423/11/3هـ.
- المادة (142) من نظام الجمارك الموحد الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/41) وتاريخ 1423/11/3هـ.
- المادة (163) من نظام الجمارك الموحد الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/41) وتاريخ 1423/11/3هـ.
- المادة (145) من نظام الجمارك الموحد الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/41) وتاريخ 1423/11/3هـ.

دفوع الأطراف

دفوع المستأنف

- أن فلاتر السيارات ليست من البضائع الممنوع أو المقيد دخولها حتى يكون هنالك تهريب بإدخال بضائع ممنوعة أو مقيدة بالمخالفة لنظام الجمارك، وقد دخلت وفقًا للإجراءات الرسمة المتبعة، وتم تعبئة بيان جمركي تفصيلي لها.

- أن ما ورد بقرار اللجنة الجمركية الابتدائية من أن البضائع تحمل العلامة التجارية (...) وبذلك هنالك مخالفة لنظام العلامات التجارية، وأن ذلك يعتبر تهريبًا وفقًا للتعريف الوراد بالمادة (142) من نظام الجمارك الموحد، هو قول غير صحيح، ولا يتوافق مع نظام الجمارك ونظام العلامات التجارية. كما لم يبين القرار علاقة الجمارك بالعلامات التجارية؛ لأن الجهة المسؤولة عنها ومخالفتها هي وزارة التجارة، وأن الجمارك مختصة حصرًا بحفظ البضائع الممنوعة والمقيد دخولها للمملكة، وأخذ الرسوم عليها، والبضاعة الواردة (فلاتر زيت) ليست ممنوعة أو مقيد دخولها بموجب نظام الجمارك، وبالتالي لا يتحقق في الواقعة صفة التهريب على نحو ما جاء عليه القرار الابتدائي.

موقف اللجنة من الدفوع

حيث إن ما يذكره المستأنف من أسباب للطعن على القرار لا تنال من سلامة ما انتهى إليه من نتيجة بإدانة المستأنف بالتهريب الجمركي؛ إذ لا يؤثر في ذلك ما يدعيه المستورد من أن فلاتر الزيت ليست من البضائع الممنوعة أو المقيد دخولها للمملكة، وأن الجمارك لا شأن لها بما يكون من مخالفات لنظام العلامات التجارية، وأنها ليست مختصة بذلك بالنظر إلى وجود جهة إشرافية على تنظيم موضوع العلامات التجارية بوزارة التجارة؛ وذلك لأن الجمارك ليست معنية فقط بتحصيل الرسوم الجمركية على المواد المستوردة، بل التحقق من مدى سلامة وصحة إدخالها إلى البلاد، وعدم وجود ما يعارض ذلك من قيود نظامية. وحيث لم يؤكد المستورد سلامة وضع العلامة التجارية (...) بمستند يثبت اعتبارها بضاعة أصلية ووضعها على مستورداته، وأنها واردة من قبل الجهة المالكة لتلك العلامة أو بموافقتها؛ الأمر الذي قررت معه اللجنة:

القرار

أولًا: قبول الاستئناف شكلًا، المقدم من مؤسسة/ ...، سجل تجاري رقم (...)، لمالكها /...، هوية وطنية رقم (...)، ضد القرار الابتدائي رقم (2/333) لعام 1440هـ الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الثانية بالرياض.

ثانيًا: وفي الموضوع: رفض الاستئناف المقدم، وتأييد القرار الابتدائي فيما قضى به من إدانة للمستأنف بالتهريب الجمركي وعقوبة المصادرة، وتعديل مبلغ الغرامة الجمركية المحكوم بها لتكون بمقدار مثلي الرسوم الجمركية، ليصبح مجموع المبلغ المطالب به المستأنف مقداره (87,179.4) سبعة وثمانون ألفًا ومائة وتسعة وسبعون ريالًا وأربعون هللة، وذلك للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.

اللجنة الجمركية الاستئنافية بمدينة الرياض

القرار رقم (30)

تاريخ القرار 1439/07/09هـ

المفاتيح:

جمركي - جزائي - تعهد سندي -عدم مطابقة المواصفات - مخالفة المواصفات القياسية السعودية.

الملخص:

مطالبة المستورد بإلغاء قرار اللجنة الجمركية الابتدائية الثانية بالرياض رقم (2/7) لعام 1439هـ، القاضي بإدانته بالتهريب الجمركي، وإلزامه بغرامة جمركية وبدل مصادرة. وحيث ثبت للجنه الاستئناف مخالفة الإرسالية للمواصفات القياسية السعودية، مؤدى ذلك: تأييد القرار الابتدائي استنادًا على المادة (142) من نظام الجمارك الموحد.

المستند

- المادة (56/ب) من نظام الجمارك الموحد الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/41) وتاريخ 1423/11/3هـ.
- المادة (25) من نظام الجمارك الموحد الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/41) وتاريخ 1423/11/3هـ.
- المادة (142) من نظام الجمارك الموحد الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/41) وتاريخ 1423/11/3هـ.
- المادة (145) من نظام الجمارك الموحد الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/41) وتاريخ 1423/11/3هـ.

دفوع الأطراف

دفوع المستأنف

أولًا: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "إنما الأعمال بالنيات..." إلى آخر الحديث الشريف. وحيث إننا استوردنا هذه البضاعة بغرض الاستخدام الشخصي وليس الاتجار، فإنه يفترض أن تُعامل معاملة من

استورد البضاعة باسمه شخصيًّا، حيث تفسح البضاعة على مسؤوليته ولا تدخل المعمل للفحص للتأكد من مطابقتها للمواصفات، وبالتالي لا تتعرض للغرامة.

ثانيًا: أن الغرامة عقوبة تهدف إلى منع وقوع ضرر على المجتمع، سواء كان اقتصاديًّا أو صحيًّا أو غيره، وحيث إننا لم نقم ببيعها، فإنه لم يتحقق أي ضرر على المجتمع، وبالنسبة لنا فإننا نتحمل نتائج استعمالنا.

ثالثًا: أن مخالفتها لم تكن بسبب جوهري يجعل استخدامها خطرًا على الفرد والمجتمع، وإنما بسبب شكلي، وقد استخدمناها في العمارة وليست لدينا فيها مشاكل.

موقف اللجنة من الدفوع

حيث إن ادعاء صاحب الشأن باستخدام الوارد في عمارته الخاصة لا ينفي وقوع المخالفة للنظام، بصرف النظر عن صحة دعواه من عدمها؛ حيث إن الاستيراد كان بموجب سجل تجاري. كما أن قيد عدم التصرف بالإرسالية لم يتضمن مثل ذلك الاستثناء؛ الأمر الذي يتقرر معه للجنة سلامة القرار الابتدائي في تقريره إدانة المستورد مؤسسة/... بالتهريب الجمركي لأصناف "بلاط ومغسلة مع عامود وكرسي إفرنجي"، لعدم تأثير الدفوع المقدمة ضد القرار الابتدائي محل الاستئناف الواردة على النحو الذي سبق بيانه على نتيجته التي خلص إليها؛ مما يعني أن القرار الابتدائي قد وافق التطبيق الصحيح للنظام.

وتأسيسًا على كل ما تقدم، فإن اللجنة الجمركية الاستئنافية خلصت إلى أن الدفوع المقدمة من المستأنف لم تتضمن ما يُغيّر من قناعة اللجنة في صحة القرار الابتدائي المستأنف، وأنه لا موجب لتعديله أو إلغائه؛ الأمر الذي قررت معه اللجنة:

القرار

أولًا: قبول الاستئناف شكلًا من مقدمه/ مؤسسة ...، سجل تجاري رقم ...، لصاحبها/ ...، سجل مدني رقم ...، ضد قرار اللجنة الجمركية الابتدائية الثانية رقم (2/7) لعام 1439هـ.

ثانيًا: رفض الاستئناف موضوعًا، وتأييد القرار الابتدائي في كل ما قضى به.

ثالثًا: يكون هذا القرار نهائيًّا ونافذًا بعد اعتماده من وزير المالية.

اللجنة الجمركية الاستئنافية بمحافظة جدة

القرار رقم (62)

تاريخ القرار 1439/06/25هـ

المفاتيح:

جمركي - جزائي - تعهد سندي - عدم مطابقة للمواصفات - انخفاض نسبة السكريات عن الحد المسموح به.

الملخص:

مطالبة المستورد بإلغاء قرار اللجنة الجمركية الابتدائية بمحافظة جدة رقم (348) لعام 1437هـ، القاضي بإدانة المستورد وإلزامه بدفع غرامة جمركية، وإلزامه بدفع ما يعادل قيمة الإرسالية. وحيث ثبت للجنة الاستئناف أن المستورد أقرّ أمام اللجنة بأنه قد تم التصرف بالإرسالية. مؤدى ذلك: تأييد القرار الابتدائي وتعديل فقرته (أولًا) لتصبح: "إدانة المستورد غيابيًّا استنادًا على المادة (142) من نظام الجمارك الموحد".

المستند

- المادة (142) من نظام الجمارك الموحد الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/41) وتاريخ 1423/11/3هـ.

دفوع الأطراف

دفوع المستأنف

أولًا: أن المخالفة بسيطة عبارة عن مخالفة للمواصفة، لانخفاض نسبة السكريات عن الحد المسموح به، ولا تعتبر مخالفة جوهرية تشكل خطورة على صحة المستهلك، وبالتالي نطالب بتطبيق المادة (6/31) من نظام الجمارك الموحد.

ثانيًا: هناك سوابق قضائية صادرة من اللجنة الاستئنافية بما نطلب معه المعاملة بالمثل. واختتم دفوعه بطلب نقض القرار الابتدائي.

موقف اللجنة من الدفوع

وحيث إن المستأنف قد أقر أمام اللجنة بأنه قد تم التصرف بالإرسالية عن طريق البيع مخالِفًا بذلك التعهد السندي المأخوذ عليه، ومتجاوِزًا أحكام المنع والتقييد المنصوص عليها في النظام؛ مما يُعَد فعله تهريبًا جمركيًّا طبقًا للمادة (142) من نظام الجمارك الموحد. وأما ما ذهب إليه المستأنف في دفوعه من أن المخالفة بسيطة ولا ترقى لأن تكون جريمة جمركية، فإن هذه اللجنة لا تتفق معه فيما ذهب إليه، كما أن اللجنة ترى أن ما دفع به المستأنف لا يرقى للمساس بصحة القرار الابتدائي؛ الأمر الذي ترى معه هذه اللجنة تأييده محمولًا على أسبابه، إلا أن اللجنة ترى توجيه الإدانة للمستأنف؛ إذ إنه ليس للمؤسسة شخصية معنوية مستقلة؛ الأمر الذي قررت معه اللجنة:

القرار

أولًا: قبول الاستئناف المقدم من التاجر/... ضد قرار اللجنة الجمركية الابتدائية بجدة رقم (348) لعام 1437هـ وتاريخ 1437/11/17هـ، شكلًا ورفضه موضوعًا.

ثانيًا: تأييد القرار الابتدائي في فقرتيه (ثانيًا) و(ثالثًا)، وتعديل فقرته (أولًا) لتصبح على النحو التالي: إدانة صاحب مؤسسة/ ... غيابيًّا بالتهريب الجمركي.

ثالثًا: ينفذ هذا القرار بعد اعتماده من معالي وزير المالية.

اللجنة الجمركية الاستئنافية بمحافظة جدة

القرار رقم (79)

تاريخ القرار 1437/09/10هـ

المفاتيح:

جمركي - جزائي - تعهد سندي - عدم مطابقة المواصفات - وجود عبارة دعائية مضللة للمستهلك.

الملخص:

مطالبة المستورد بإلغاء قرار اللجنة الجمركية الابتدائية بالطوال رقم (50) لعام 1435هـ، القاضي بإدانة المستورد وإلزامه بغرامة جمركية، وتغريمه بغرامة معادلة لقيمة الأصناف المخالفة كبدل مصادرة. وحيث ثبت للجنة الاستئناف أن المستورد التزم بالتعهد بعدم التصرف بالإرسالية. مؤدى ذلك: نقض القرار الابتدائي في جميع فقراته، واعتبار الواقعة مخالفة جمركية، وإلزام التاجر بدفع غرامة جمركية استنادًا على المادة (6/30) من نظام الجمارك الموحد.

المستند

- المادة (6/30) من اللائحة التنفيذية لنظام الجمارك الموحد الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/41) وتاريخ 1423/11/3هـ.

دفوع الأطراف

دفوع المستأنف

- أن القرار الابتدائي قد استند في إدانته على خطاب مدير إدارة الرقابة الذي تضمن مخالفة العينيتين (1، 2) للمواصفة القياسية؛ لاحتوائهما على عبارات دعائية، وهذا غير كافٍ ومبرر لإدانة المؤسسة.

- عدم توافر ركني الجريمة المادي والمعنوي.

- أن التكييف الصحيح للواقعة لا يخرج عن كونها مخالفة إجراءات يتم الفصل فيها طبقًا لأحكام اللائحة التنفيذية لنظام الجمارك الموحد.

موقف اللجنة من الدفوع

حيث إن الأصل التزام المستورد بالتعهد بعدم التصرف بالإرسالية، ويعد تصرفه بها قبل إشعاره تهريبًا جمركيًّا، إلا أنه وفي الحالات التي يكون فيها سبب عدم إجازة الفسح مخالفة غير جوهرية كوجود عبارات دعائية كالحالة الماثلة، فإنه يمكن اعتبار الواقعة مخالفة جمركية متى ثبت حسن نية المستورد، مما يتعين إخضاع الحالة إلى حكم المادة (6/30) من اللائحة التنفيذية لنظام الجمارك الموحد؛ الأمر الذي قررت معه اللجنة:

القرار

أولًا: قبول الاستئناف المقدم من التاجر/...، ... الجنسية، صاحب مؤسسة ...، ضد قرار اللجنة الجمركية الابتدائية بالطوال رقم (50) لعام 1435هـ وتاريخ 1435/4/23هـ، شكلًا وموضوعًا.

ثانيًا: نقض القرار الابتدائي في جميع فقراته، واعتبار الواقعة مخالفة جمركية، وإلزام التاجر بدفع غرامة جمركية مقدارها (500) ريال.

ثالثًا: ينفذ هذا القرار بعد اعتماده من معالي وزير المالية.

اللجنة الجمركية الاستئنافية بمحافظة جدة

القرار رقم (81)

تاريخ القرار 1439/07/15هـ

المفاتيح:

جمركي - تهريب - جزائي - تعهد سندي - عدم مطابقة المواصفات - دلالة منشأ.

الملخص:

مطالبة المستورد بإلغاء قرار اللجنة الجمركية الابتدائية بحالة عمار رقم (79) لعام 1437هـ، القاضي بإدانة المستورد وإلزامه بغرامة جمركية، وحيث ثبت للجنة الاستئناف أن تصرف المستورد بالإرسالية، مؤدى ذلك: تأييد القرار الابتدائي وتعديل الفقرة (أولًا) بإدانة المستورد استنادًا إلى المادة (142) من نظام الجمارك الموحد.

المستند

- المادة (56) من نظام الجمارك الموحد الصادر بالمرسوم الملكي رقم (41/م) وتاريخ 1423/11/3هـ.
- المادة (142) من نظام الجمارك الموحد الصادر بالمرسوم الملكي رقم (41/م) وتاريخ 1423/11/3هـ.

دفوع الأطراف

دفوع المستأنف

- إن إرسال البضاعة إلى وزارة التجارة استغرق وقت طويل، وقد ردت الوزارة بأن الملابس ليست من اختصاصهم، وقد قام الجمرك بإرسال البضاعة إلى التحليل، وتم إبلاغه أن البضاعة غير مطابقة للمواصفات؛ لأنها لا تحمل بطاقة إرشادات الغسيل وبلد المنشأ، وأن هذا خطأ المصنع وهو خطأ غير مقصود، وأن التصرف بالإرسالية جاء بسبب تأخر المختبر في إصدار نتيجة التحليل.

موقف اللجنة من الدفوع

حيث إن نتيجة الفحص أظهرت عدم مطابقة العينة بسبب عدم اجتيازها لاختبار مكونات الخامة وليس كما ذكر المستأنف، وحيث إن صاحب المؤسسة قد تعهد للجمرك بعدم التصرف في البضاعة التي فُسحت له فسحًا مؤقتًا إلا بعد إجازتها من المختبر، وحيث إن المخالفة تعد من المخالفات الجوهرية؛ نظرًا لتعلقها بصحة الإنسان، وأما ما ذكره المستأنف من أن هذا خطأ المصنع وهو خطأ غير مقصود، فهو لا يعدو أن يكون قولًا مرسلًا ودفعًا لا يرقى إلى نفي المسؤولية النظامية عنه، وحيث إن تصرف المستأنف بالإرسالية بالمخالفة للتعهد المأخوذ عليه يعد تهريبًا جمركيًّا طبقًا للمادة (142) من نظام الجمارك الموحد، وحيث جاء القرار الابتدائي مستندًا إلى صحيح نظام الجمارك الموحد، فإن هذه اللجنة تؤيده محمولًا على أسبابه. إلا أن الإدانة يجب أن توجَّه إلى شخص التاجر وليس إلى المؤسسة؛ نظرًا لعدم تمتعها بشخصية اعتبارية مستقلة، الأمر الذي قررت معه اللجنة:

القرار

أولًا: قبول الاستئناف المقدم من التاجر/ ... صاحب/مؤسسة ... ضد قرار اللجنة الجمركية الابتدائية بحالة عمار رقم (79) لعام 1437هـ وتاريخ 1437/10/22هـ شكلًا ورفضه مضمونًا.

ثانيًا: تأييد القرار الابتدائي في الفقرة (ثانيًا) وتعديل الفقرة (أولًا) لتصبح "إدانة ... صاحب مؤسسة ... حضوريًّا بالتهريب الجمركي".

ثالثًا: ينفذ هذا القرار بعد اعتماده من معالي وزير المالية.

جمركي- جزائي

القرار رقم (628)

تاريخ القرار 1444/04/05هـ

اللجنة الجمركية الاستئنافية بمدينة الرياض

المفاتيح:

جمركي - جزائي - تعهُّد سندي - عدم مطابقة المواصفات - مخالفة لمواصفات الوسم والإرشادات.

الملخص:

مطالبة المستوردة بإلغاء قرار اللجنة الابتدائية الأولى بالرياض رقم (2/157) لعام 1439هـ، القاضي بإدانة المستورد وإلزامه بغرامة جمركية تعادل قيمة الأصناف المتصرف بها وإلزامه بما يعادل قيمة الإرسالية المتصرف بها بدلَ مصادرةٍ، وحيث ثبت للجنة الاستئناف أنها مخالفة شكلية غير جوهرية كونَ كتيب الإرشادات المرفق مع المنتج لا يحتوي على اللغة العربية، مؤدى ذلك: إلغاء القرار الابتدائي بكل ما قضى به من الإدانة بالتهريب الجمركي والعقوبات المترتبة على تلك الإدانة واعتبار تصرف المستورد بالإرسالية محقِّقًا لمخالفة جمركية استنادًا إلى المادة (31/6) من اللائحة التنفيذية لنظام الجمارك الموحد.

المستند

- المادة (56/ب) من نظام الجمارك الموحد الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/41) وتاريخ 1423/11/3هـ.
- المادة (25) من نظام الجمارك الموحد الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/41) وتاريخ 1423/11/3هـ.
- المادة (142) من نظام الجمارك الموحد الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/41) وتاريخ 1423/11/3هـ.
- المادة (145) من نظام الجمارك الموحد الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/41) وتاريخ 1423/11/3هـ.
- المادة (163) من نظام الجمارك الموحد الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/41) وتاريخ 1423/11/3هـ.
- المادة (6/31) من اللائحة التنفيذية لنظام الجمارك الموحد الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/41) وتاريخ 1423/11/3هـ.

دفوع الأطراف

دفوع المستأنف

- إن مخالفة عدم تطابق الصنف لمواصفات الوسم والتعليمات لا تُفضي إلى مخالفة الإرسالية ولا قيام جريمة التهريب للأسباب التالية:

1. ملاحظة المختبر لا تنال من صلاحية العينة وسلامتها عن الاستخدام، حيث إنها لا تعوق المستهلك عن الانتفاع بها.
2. الملاحظة التي أبداها المختبر هي ملاحظة شكلية غير جوهرية، ولا ترتبط إلا بالوسم والتعليمات من حيث عدم وجود كتيب إيضاحات باللغة العربية.

موقف اللجنة من الدفوع

حيث إن المخالفة لا تتعلق بجودة المنتج، ولا تمس سلامته، ولا تتعلق بجودة المنتج فنيًّا أو مصنعيًّا، وإنما هي مخالفة شكلية غير جوهرية؛ كون كتيب الإرشادات المرفق مع المنتج لا يحتوي على اللغة العربية، وحيث إنه قد استقر في وجدان اللجنة الاستئنافية تأثير الدفوع المقدمة ضد القرار الابتدائي محل الاستئناف الواردة على النحو الذي سبق بيانه؛ مما يعني أنَّ القرار الابتدائي لم يوافق التطبيق الصحيح للنظام، وتأسيسًا على كل ما تقدم، فإن اللجنة الجمركية الاستئنافية خلصت إلى أن الدفوع المقدمة من المستأنف تضمنت ما يغير من قناعة اللجنة في صحَّة القرار الابتدائي المستأنف فيما انتهت إليه من إدانة الشركة المستوردة بالتهريب الجمركي والعقوبات المترتبة على تلك الإدانة؛ الأمر الذي قررت معه اللجنة:

القرار

أولًا: قبول الاستئناف شكلًا من مقدمه (...) سجل تجاري رقم (...)، على القرار الابتدائي رقم (2/157) لعام 1439هـ الصادر عن اللجنة الابتدائية الجمركية الأولى بالرياض.

ثانيًا: إلغاء القرار الابتدائي بكل ما قضى به من الإدانة بالتهريب الجمركي والعقوبات المترتبة على تلك الإدانة.

ثالثًا: اعتبار تصرف المستورد بالإرسالية محققًا لمخالفة جمركية بإيقاع غرامة عليه بمقدار (1000) ريال، وفقًا لما جاء في المادة (31/6) من اللائحة التنفيذية لنظام الجمارك الموحد.

رابعًا: الإفراج عن المبلغ المدفوع من الشركة على ذمة القضية بموجب أمر قبض رقم (5440) وتاريخ1444/7/20هـ بعد استيفاء مبلغ الرسوم الجمركية المستحقة بواقع 12 عن الوارد، وعقوبة الغرامة الجمركية المحكوم بها بمقدار (5000) خمسة آلاف ريال، وَفق ما جاء في الفقرة (ثالثًا) و(رابعًا) من منطوق هذا القرار.

اللجنة الجمركية الاستئنافية بمحافظة جدة

القرار رقم (95)

تاريخ القرار 1437/10/13هـ

المفاتيح:

جمركي - تهريب - جزائي - تعهد سندي - عدم مطابقة المواصفات.

الملخص:

مطالبة المستوردة بإلغاء قرار اللجنة الابتدائية بجدة رقم (48) لعام 1436هـ، القاضي بإدانة المستوردة وإلزامها بدفع غرامة جمركية تعادل قيمة الإرسالية، وإلزامها بدفع ما يعادل قيمة الإرسالية كبدل مصادرة، وحيث ثبت للجنة الاستئناف أن المخالفة لا تعدُّ جوهرية، كما أن الثابت في وقائع القضية حسن النية؛ مؤدى ذلك: نقض القرار الابتدائي في جميع ما قضى به والحكم ببراءة الشركة من الجريمة المنسوبة إليها، استنادًا إلى المادة (6/31) من اللائحة التنفيذية لنظام الجمارك الموحد.

المستند

- المادة (6/30) من اللائحة التنفيذية لنظام الجمارك الموحد الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/41) وتاريخ 1423/11/3هـ.

دفوع الأطراف

دفوع المستأنف

1- أن الوارد الفعلي عبارة عن جبنة بيضاء تم أخذ عينة منها وتحويلها إلى المختبر، وكانت النتيجة صلاحية البضاعة للاستهلاك الآدمي، كما أن إلزام الشركة بكتابة تعهد بأن الصنف "جبنة بيضاء معدلة بالزيت النباتي" يعني أن الإرسالية سليمة وقد تمَّت الموافقة على فسحها من قِبل هيئة الغذاء والدواء.

2- أن ما صـــدر من الهيئة العامة للغذاء والدواء للجمرك برقم (...) وتاريخ .../.../... متضـــمنًا عدم المطابقة لمخالفة المواصفة (...) ليس للمستأنفة علم به إلا بعد إشارة اللجنة الابتدائية إليه في القرار.

3- أن المستأنفة قامت بإنفاذ طلب الهيئة بتحرير تعهد خطي مصدق من الغرفة التجارية بجدة لاستعدادها بذكر (جبنة بيضاء معدلة بالزيت النباتي) على الشحنات القادمة.

4- أن الشـركة قامت بمراجعة هيئة الغذاء والدواء للاسـتعلام عن صـدور خطاب للجمرك، وقد تبلغ ممثل الشـركة بضـياع التعهد السـابق وطلب منه تحرير تعهد جديد لفسـح الإرسـالية فتم تزويد الهيئة بتعهد جديد بتاريخ .../.../... وكرروا الاعتذار بعدم إمكانية توريده رسميًّا.

5- بعد الإلحاح والمراجعات المتواصلة للهيئة تكشَّـف للشـركة ضـياع التعهد للمرة الثانية وطلب منها تحرير تعهد بديل، فتم عمل تعهد للمرة الثالثة وسـلم للهيئة بتاريخ .../.../... ووضـحت الشـركة المسـتوردة في التعهد بأنها ستتحمل خسائر كبيرة؛ إذ إن البضاعة مرتبطة بتاريخ صلاحية وستتحمل تكاليف التخزين والتبريد وخلافة.

6- أن المخالفة للمواصـفات بنحو يجعلها ضـارة بصـحة الإنسـان يحولها إلى بضـاعة غير صـالحة، بخلاف المخالفة في تدوين العبارة لإضافات على المكونات الأساسية التي أجازت لائحة المواصفات تصحيح الخطأ غير المقصـود في بيانات البطاقة وتنبيه المسـتورد لملاحظة ذلك لاحقًا، وهو ما طبَّقته الهيئة مع المسـتأنف بالخطاب المؤرخ في .../.../...

7- أن هنـاك تعميمًـا لهيئـة الغـذاء والـدواء برقم (...) ورقم (...) بتـاريخ .../.../... المبلَّغ للغرف التجـاريـة بالضـــوابط والاشـــتراطات الخاصـــة بالبيانات الإيضـــاحية التي يجب تدوينها على المنتجات الغذائية التي تحتوي ضـمن مكوناتها على مواد مسـببة للحسـاسـية، وقد تضـمن التعميم في أحد بنوده اعطاء مهلة للمسـتوردين لمدة سـتة أشـهر من تاريخ صـدور التعميم تنتهي بتاريخ .../.../... والبضـاعة وصـلت بتاريخ .../.../... وهو ما يؤكد عدم شـــمول البضـــاعة مدار القضـــية بالقيد الواردة في التعميم نظرًا لوصـــول البضـاعة قبل صـدور التعميم القاضـي بتطبيق المواصـفة الخليجية، وتكون البضـاعة بذلك داخلة في المهلة التي مُنحت للمسـتوردين بموجب التعميم القاضـي بتطبيق المواصـفة الخليجية، وتكون البضـاعة بذلك داخلة في المهلة التي منحت للمستوردين بموجب التعميم الموضح أعلاه.

موقف اللجنة من الدفوع

حيث ارتكز طعن المستأنف وكالة على أن البضاعة صالحة للاستهلاك الآدمي وأن خطاب الهيئة العامة للغذاء والدواء الصادر من مدير إدارة التفتيش على الغذاء المستورد بتاريخ .../.../... تضمن طلب تعهد من المستورد بكتابة اسم الصنف جبنة بيضاء بالزيت النباتي مستقبلًا، وحيث إن المستأنف قد قدم ثلاث خطابات للهيئة العامة للغذاء والدواء بهذا المضمون وفي كل مرة يطلب منه خطاب جديد، وحيث إن الأحكام القضائية يجب أن تبنى على اليقين لا على الشك، وحيث إن الإدانة بجريمة التهريب الجمركي يجب أن تكون مستندة إلى توافر ركنَي جريمة التهريب الجمركي وهو ما لم تجده هذه اللجنة متوافرًا بحق المستأنفة، وحيث إن ما أوردته اللجنة الابتدائية من أسباب في قرارها لا يرقى أن يشكِّل أساسًا لإدانة المستأنف، وحيث إن الشريعة الإسلامية قضت بأنه لا ضرر ولا ضرار، وحيث إن المستأنف قام بما طلب منه في خطاب الهيئة العامة للغذاء والدواء المؤرخ في .../.../...، وحيث إن المخالفة لا تعدُّ جوهرية، كما أن الثابت في وقائع القضية حسن نية المستأنفة، وأن التأخر في الفسح لا يعود لخطئه؛ مما تقرر معه هذه اللجنة الاكتفاء باعتبار الواقعة مخالفة جمركية تخضع لحكم المادة (6/31) من اللائحة التنفيذية لنظام الجمارك الموحد؛ الأمر الذي قررت معه اللجنة:

القرار

أولًا: قبول الاستئناف المقدم من /شركة... ضد قرار اللجنة الجمركية الابتدائية بجدة رقم (48) لعام 1436هـ وتاريخ 1436/2/1هـ شكلًا وموضوعًا.

ثانيًا: نقض القرار الابتدائي في جميع ما قضى به والحكم ببراءة الشركة من الجريمة المنسوبة إليها.

ثالثًا: اعتبار الحالة مخالفة جمركية وإلزام الشركة بدفع مبلغ (500) خمسمائة ريال.

رابعًا: ينفذ هذا القرار بعد اعتماده من معالي وزير المالية.

اللجنة الجمركية الاستئنافية بمحافظة جدة

القرار رقم (57)

تاريخ القرار 1439/07/09هـ

المفاتيح:

جمركي - جزائي - تعهد سندي - عدم مطابقة المواصفات - عدم احتواء البطاقة التعريفية على البيانات الإيضاحية وتعليمات الغسيل.

الملخص:

مطالبة المستوردة بإلغاء قرار اللجنة الابتدائية بجدة رقم (79) وتاريخ 1436/08/22هـ، القاضي بإدانة المستوردة حضوريًّا بالتهريب الجمركي، وإلزامها بغرامة جمركية تعادل (10%) من قيمة الأصناف المخالفة، وإلزامها ببدل مصادرة، وحيث ثبت للجنة الاستئناف أن المستوردة لم تتصرف بالإرسالية، مؤدى ذلك: نقض القرار الابتدائي استنادًا إلى المادة (56/ب) من نظام الجمارك الموحد.

المستند

- المادة (56/ب) من نظام الجمارك الموحد الصادر بالمرسوم الملكي رقم (41/م) وتاريخ 1423/11/3هـ.
- المادة (142) من نظام الجمارك الموحد الصادر بالمرسوم الملكي رقم (41/م) وتاريخ 1423/11/3هـ.

دفوع الأطراف

دفوع المستأنف

- عدم تصرف المستوردة في الإرسالية وتطالب بالشخوص على الإرسالية للتأكد من وجودها وتصويب المخالفة من خلال وضع بطاقة التعرفة على البيانات الإيضاحية وتعليمات الغسيل.

موقف اللجنة من الدفوع

حيث إن خطاب مدير عام جمرك الرياض، الميناء الجاف، قد تضمن وجود الإرسالية في مستودعات المستوردة، وإنه قد تم تصويب المخالفة؛ وعليه لم يعد أمر إدانتها قائمًا لعدم تصرفها في الإرسالية؛ الأمر الذي قررت معه اللجنة:

القرار

أولًا: قبول الاستئناف المقدم من التاجرة/... صاحبة/مؤسسة ... ضد قرار اللجنة الجمركية الابتدائية بحالة عمار رقم (79) لعام 1436هـ وتاريخ 1436/8/22هـ شكلًا وموضوعًا.

ثانيًا: نقض القرار الابتدائي في جميع فقراته والحكم ببراءة التاجرة من الجريمة المنسوبة إليها.

ثالثًا: ينفَّذ هذا القرار بعد اعتماده من معالي وزير المالية.

اللجنة الجمركية الاستئنافية بمدينة الدمام

القرار رقم (255)

تاريخ القرار 1439/08/08هـ

المفاتيح:

جمركي - تهريب - جزائي - تعهد سندي - عدم اجتياز ثبات لون الغسيل.

الملخص:

مطالبة المستورد بإلغاء قرار اللجنة الجمركية الابتدائية بالبطحاء رقم (267) 1437هـ، القاضي بإدانة المستورد وإلزامه بدفع غرامة بما يعادل مثلَي الرسوم الجمركية المستحقة، وحيث ثبت للجنة الاستئناف أنَّ المستورد لم يقدِّم باستئنافه ما يدعو اللجنة إلى تعديل أو إلغاء القرار الابتدائي، مؤدى ذلك: تأييد البند الثاني من القرار الابتدائي، وكذا البند الأول منه مع تعديله بإدانة المستورد استنادًا إلى المادتين (142)، (145) من نظام الجمارك الموحد.

المستند

- المادة (56) من نظام الجمارك الموحَّد الصادر بالمرسوم الملكي رقم (41/م) وتاريخ 1423/11/3هـ.
- المادة (142) من نظام الجمارك الموحد الصادر بالمرسوم الملكي رقم (41/م) وتاريخ 1423/11/3هـ.
- الفقرتان (2، 5) من المادة (145) من نظام الجمارك الموحد الصادر بالمرسوم الملكي رقم (41/م) وتاريخ 1423/11/3هـ.

دفوع الأطراف

دفوع المستأنف

- أن هذه الإرسالية لا يعلم عنها شيئًا، لكنه سبق أن عمل وكالة شرعية لشخص لا يتذكره منذ عدة سنوات وتم تسليمه مبلغ ستة آلاف ريال لعمل مؤسسة مقاولات، وبعد فترة اختفى هذا الشخص، علمًا بأنه دفع له مبلغ ستة آلاف ريال كما ذكر أنه لا يعلم إلا من الزكاة والدخل حيث تمت مطالبته بسداد مبلغ الزكاة، وتم إخباره أنه يوجد لديه ثلاث مؤسسات، وذكر أنه لا يستطيع دفع أي غرامات.

موقف اللجنة من الدفوع

لا ينال من ذلك ما ادَّعاه صاحب المؤسسة/... أمام اللجنة الجمركية الابتدائية من أنه لا يعلم عن هذه الإرساليات أي شيء مطلقًا، في ظلِّ اعترافه بأنه سبق أن عمل وكالة شرعية لشخص لا يتذكره منذ عدة سنوات، وتم تسليمه مبلغ ستة آلاف ريال؛ وذلك لعمل مؤسسة مقاولات، وبعد فترة اختفى هذا الشخص، وأنه لا يعلم عنه أي معلومات، وحيث إن السجل التجاري يحمل اسمه وجميع أوراق الإرساليتين تم إنهاء إجراءاتها ممهورة بختم المؤسسة ومصادقة الغرفة التجارية، فعليه أن يتحمل لقاء مخالفته التعهد السندي المأخوذ عليه بعدم التصرف؛ فالغرم بالغنم، حيث تبقى المؤسسة مسؤولة عن تصرفها بالإرسالية التي لم تحظَ بإجازة الجهة المختصة؛ احترامًا لحجية التعهدات السندية؛ الأمر الذي قررت معه اللجنة:

القرار

أولًا: قبول الاستئناف المقدم من/... صاحب مؤسسة/... ضد قرار اللجنة الجمركية الابتدائية بالبطحاء رقم (267) بتاريخ 1437/10/13هـ شكلًا ورفضه مضمونًا.

ثانيًا: تأييد البند الثاني من القرار الابتدائي، وكذا البند الأول منه مع تعديله ليصبح على النحو التالي: "إدانة ... سجل مدني رقم (...) صاحب مؤسسة ... للتجارة، سجل تجاري (...) في .../.../... صادر ... -حضوريًّا- بالتهريب الجمركي".

ثالثًا: ينفَّذ هذا القرار بعد اعتماده من معالي وزير المالية.

اللجنة الجمركية الاستئنافية بمحافظة جدة

القرار رقم (9)

تاريخ القرار 1440/05/09هـ

المفاتيح:

جمركي- تهريب - جزائي - تعهد سندي - عدم مطابقة المواصفات - وجود مبيد حشري.

الملخص:

مطالبة المستورد بإلغاء قرار اللجنة الجمركية الابتدائية بجدة رقم (255) لعام 1438هـ، القاضي بإدانته بالتهريب الجمركي، وإلزامه بغرامة جمركية، وغرامة كبدل مصادرة، وحيث ثبت للجنة الاستئناف أن المستورد قد الْتزم بالتعهد السندي المأخوذ عليه، مؤدى ذلك: نقض القرار الابتدائي استنادًا إلى المادة (142) من نظام الجمارك الموحد.

المستند

- المادة (42) من نظام الجمارك الموحد الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/41) وتاريخ 1423/11/3هـ.

دفوع الأطراف

دفوع المستأنف

- أنه تمت إعادة البضاعة مدار القضية إلى الجمرك المختص، وقد تم تسليمها إلى المخلص الجمركي/... ولا نعلم إذا تم إعادة تصديرها أم لا زالت في الدائرة الجمركية.

موقف اللجنة من الدفوع

وحيث ورد للجنة صورة (محضر إتلاف) الإرسالية التابعة للبيان الجمركي رقم (...) وتاريخ .../.../... والعائدة للمستوردة وذلك يوم ... الموافق .../.../..، وحيث إن التاجر قد التزم في مواجهة الجمرك بما تعهد به؛ الأمر الذي قررت معه اللجنة:

القرار

أولًا: قبول الاستئناف المقدم من التاجر/... ضد قرار اللجنة الجمركية الابتدائية بجدة رقم (255) لعام 1438هـ وتاريخ 1438/8/17هـ شكلًا ورفضه مضمونًا.

ثانيًا: نقض القرار الابتدائي في جميع فقراته والحكم ببراءة التاجر من الجريمة المنسوبة إليه.

ثالثًا: ينفذ هذا القرار بعد اعتماده من معالي وزير المالية.

اللجنة الجمركية الاستئنافية بمحافظة جدة

القرار رقم (17)

تاريخ القرار 1439/03/11هـ

المفاتيح:

جمركي - جزائي - تعهد سندي - عدم مطابقة المواصفات - مخالفة مواصفة مكونات الخامة.

الملخَّص:

مطالبة المستورد بإلغاء قرار اللجنة الجمركية الابتدائية بجدة رقم (162) لعام 1437هـ، القاضي بإدانته بالتهريب الجمركي، وإلزامه بغرامة جمركية، وبدل مصادرة، وحيث ثبت للجنة الاستئناف أن التاجر قد التزم في مواجهة الجمرك بما تعهد به، مؤدى ذلك: نقض القرار الابتدائي وما قضى به استنادًا إلى المادة (142) من نظام الجمارك الموحد.

المستند

- المادة (42) من نظام الجمارك الموحد الصادر بالمرسوم الملكي رقم (41/م) وتاريخ 1423/11/3هـ.

دفوع الأطراف

دفوع المستأنف

- أن البضاعة لا زالت في مستودعاته، وأنه قد ذكر أمام اللجنة الابتدائية أنه قد تم التصرف بالإرسالية سابقًا، وطلب من اللجنة الاستئنافية تشكيل لجنة حسب المتبع جمركيًّا للتحقق من وجود البضاعة ومن ثم إعادة تصديرها أو إتلافها حسب ما يراه الجمرك، وطلب نقض القرار الابتدائي الصادر في القضية.

موقف اللجنة من الدفوع

وحيث دفع التاجر أصالةً أن الإرسالية المخالفة ما زالت في مستودعاته، وهو على أتم الاستعداد لإحضارها للجمرك لإعادة تصديرها أو إتلافها، وحيث إنَّ الثابت في المستندات أنَّ الإتلاف انصبَّ على مدار القضية البالغة كميتها (23) طردًا المشمولة على بيان الاستيراد رقم (...) وتاريخ .../.../...، وبما أن الجمرك أشرف على عملية إتلاف البضاعة بناءً على محضر الإتلاف رقم (...) وتاريخ .../.../...، وحيث إن التاجر قد التزم في مواجهة الجمرك بما تعهد به؛ الأمر الذي قررت معه اللجنة:

القرار

أولًا: قبول الاستئناف المقدم من التاجر/... صاحب/مؤسسة ... ضد قرار اللجنة الجمركية الابتدائية بجدة رقم (162) لعام 1437هـ وتاريخ 1437/5/20هـ شكلًا وموضوعًا.

ثانيًا: نقض القرار الابتدائي في جميع فقراته، والحكم ببراءة التاجر من الجريمة المنسوبة إليه.

ثالثًا: ينفَّذ هذا القرار بعد اعتماده من معالي وزير المالية.

جمركي- جزائي

اللجنة الجمركية الاستئنافية بمحافظة جدة

القرار رقم (29)

تاريخ القرار 1439/03/10هـ

المفاتيح:

جمركي- جزائي - تعهد سندي - عدم مطابقة المواصفات - عدم تحديد نوع الشاي باللغة العربية.

الملخص:

مطالبة المستوردة بإلغاء قرار اللجنة الابتدائية الجمركية بجدة رقم (13) وتاريخ 1437/02/26هـ، القاضي بإدانة المستوردة حضوريًّا بالتهريب الجمركي - وإلزامها بغرامة جمركية تعادل (10%) من قيمة الإرسالية - وإلزامها ببدل مصادرة. حيث ثبت للجنة الاستئناف أن المستوردة قامت باستيراد إرسالية واتَّضح أن المخالفة تتعلَّق باسم الصنف، مؤدَّى ذلك: نقض القرار الابتدائي واعتبار الواقعة مخالفة جمركية استنادًا إلى المادة (31) من اللائحة التنفيذية لنظام الجمارك الموحد.

المستند

- المادة (142) من نظام الجمارك الموحد الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/41) وتاريخ 1423/11/3هـ.
- المادة (31) من اللائحة التنفيذية لنظام الجمارك الموحد الصادرة بالقرار الوزاري رقم (2748) وتاريخ 1423/11/25هـ.

دفوع الأطراف

دفوع المستأنف

- أنه قد تم التصرف بالبضاعة عن طريق البيع، وأضاف أن المخالفة تعدُّ بسيطة؛ لأنها تتعلق باسم الصنف. وقد قدم المستأنف مذكرة مكونة من صفحة واحدة بين فيها أن نتيجة المختبر مطابقة، وأنها صالحة للاستهلاك الآدمي، وأن الخلاف في اسم الشاي باللغة الإنجليزية، وأنه لم يبلغ من الجمارك بتعديل الاسم إلا

بعد تبلغه بموعد جلسة اللجنة الابتدائية، بعد مرور ثلاث سنوات. وأضاف أنه قد استورد من قبلُ حاويتين للمنتج نفسه.

موقف اللجنة من الدفوع

حيث ارتكز طعن المستأنف على أن المخالفة بسيطة لأنها تتعلق باسم الصنف، وحيث إن النتيجة الصادرة من هيئة الغذاء والدواء تتضمن أن العينة غير مطابقة لعدم تحديد نوع الشاي باللغة العربية، ولعدم مراجعة التاجر، وحيث إن المخالفة لا تعد من قبيل المخالفات الجوهرية، وبالتالي لا ترقى إلى أن تكون جريمة تهريب جمركي، وحيث إن القرار الابتدائي قد قضى بإدانة المستأنف بالتهريب الجمركي؛ الأمر الذي قررت معه اللجنة:

القرار

أولًا: قبول الاستئناف المقدم من التاجر/... صاحب فرع مؤسسة/... حيال قرار اللجنة الجمركية الابتدائية بجدة رقم (١٣) لعام ١٤٣٧هـ وتاريخ 1437/02/26هـ شكلًا.

ثانيًا: وفي الموضوع، نقض القرار الابتدائي فيما قضى به، واعتبار الواقعة مخالفة جمركية. وإلزام المستأنف بدفع غرامة مقدارها (٥٠٠) خمسمائة ريال.

ثالثًا: ينفذ هذا القرار بعد اعتماده من معالي وزير المالية.

القرار رقم (30)

تاريخ القرار 1439/03/04هـ

اللجنة الجمركية الاستئنافية بمدينة الدمام

المفاتيح:

جمركي- جزائي - تعهد سندي - عدم مطابقة المواصفات - مخالفة مواصفة مكونات الخامة.

الملخص:

مطالبة المستوردة بإلغاء قرار اللجنة الابتدائية الجمركية بجدة رقم (154) وتاريخ 1437/04/30هـ، القاضي بإدانة المستوردة حضوريًّا بالتهريب الجمركي، وإلزامها بغرامة جمركية تعادل مثلَي الرسوم الجمركية، وإلزامها ببدل مصادرة. حيث ثبت للجنة الاستئناف أن المستوردة بيَّنت أن العينة التي ارتكز عليها المختبر غير مطابقة، ولم ترد بالفواتير أو بيان التعبئة، مؤدى ذلك: نقض القرار الابتدائي استنادًا إلى المادة (142) من نظام الجمارك الموحد.

المستند

- المادة (142) من نظام الجمارك الموحد الصادر بالمرسوم الملكي رقم (41/م) وتاريخ 1423/11/3هـ.

دفوع الأطراف

دفوع المستأنف

1- أن المؤسسة منذ إنشائها تتبع الأنظمة، وأنه تم تقديم المستندات وفسحت البضاعة بتعهد عدم التصرف فيها لحين ظهور نتيجة المختبر.

2- ورد خطاب المختبر متضمنًا عدم فسح عينة لمخالفتها لمواصفة البضاعة بتعهد بعدم التصرف فيها، لحين ظهور نتيجة المختبر.

3- ورد خطاب المختبر متضمنًا عدم فسح العينة لمخالفتها لمواصفة مكونات الخامة.

4- أن تقرير المختبر يشير إلى تجاوز العينة للاختبارات الرئيسية.

5- أن عدم تجاوز العينة لاختبارات الخامة لا يؤثر على المنتج.

6- أن المستأنف متعاون مع الجمرك، وأن الخطاب المشار إليه في القرار الابتدائي لم يصله، وعلى الجمرك إثبات ذلك.

7- أن الصنف المشار إليه في تقرير المختبر برقم موديل (...) لا يخص مؤسسته، ولم يرد بالفواتير أو بيان التعبئة.

8- أن المادة (144) من نظام الجمارك لا تنطبق عليه، وأن القصد الجنائي غير متوفر بحقه لكونه تصرف في البضاعة بحسن نية.

9- وأن البضاعة تم التصرف فيها عن طريق البيع، وأكَّد أن الصنف الذي أشير إليه في نتيجة المختبر لم يرد بالفاتورة وبيان التعبئة. وأضاف أنه ربما كان هناك لبس لدى المختبر عند إعداد التقرير.

موقف اللجنة من الدفوع

حيث ارتكز طعن المستأنف وكالة على أن العينة التي ارتكز عليها المختبر غير مطابقة، ولم ترد بالفواتير أو بيان التعبئة، وحيث إن القرار الابتدائي قد أشار إلى أن المخالفة تقتصر على قميص للموديل رقم (...)، وحيث إنه تعذر على الجمرك المختص تحديد كمية وقيمة الرسوم للصنف المخالف، وحيث إن اللجنة الابتدائية قررت الغرامة وبدل المصادرة على كامل الإرسالية، وحيث إن الأحكام يجب أن تُبنى على اليقين لا على الظن والتخمين، وحيث إن العينة -وهي عبارة عن قميص والموضحة في تقرير المختبر على أنها مخالفة- لم تشتمل عليها الفاتورة وبيان التعبئة، وحيث إنه قد تعذر معرفة كميتها وقيمتها وَفقًا لخطاب مدير عام الإدارة القانونية رقم (...) بتاريخ ... /.../.. هـ؛ الأمر الذي قررت معه اللجنة:

القرار

أولًا: قبول الاستئناف المقدم من التاجر/... صاحب/مؤسسة ... ضد قرار اللجنة الجمركية الابتدائية بجدة رقم (154) لعام 1437هـ وتاريخ 1437/04/30هـ شكلًا وموضوعًا.

ثانيًا: نقض القرار الابتدائي في جميع فقراته والحكم ببراءة التاجر من الجريمة المنسوبة إليه.

ثالثًا: ينفذ هذا القرار بعد اعتماده من معالي وزير المالية.

اللجنة الجمركية الاستئنافية بمحافظة جدة

القرار رقم (128)

تاريخ القرار 1439/11/03هـ

المفاتيح:

جمركي - تهريب - جزائي - تعهد سندي - عدم مطابقة المواصفات.

الملخص:

مطالبة المستوردة بإلغاء قرار اللجنة الابتدائية الجمركية بجدة رقم (271) وتاريخ 1437/8/12هـ، القاضي بإدانة المستوردة حضوريًّا بالتهريب الجمركي - وإلزامها بغرامة جمركية تعادل مثلَي الرسوم الجمركية - وإلزامها ببدل مصادرة، وحيث ثبت للجنة الاستئناف أن المستوردة قامت بإعادة تصدير الإرسالية؛ مؤدى ذلك: نقض القرار الابتدائي استنادًا إلى المادة (142) من نظام الجمارك الموحد.

المستند

- المادة (142) من نظام الجمارك الموحد الصادر بالمرسوم الملكي رقم (41/م) وتاريخ 1423/11/3هـ.
- المادة (56) من نظام الجمارك الموحد الصادر بالمرسوم الملكي رقم (41/م) وتاريخ 1423/11/3هـ.

دفوع الأطراف

دفوع المستأنف

- أن البضاعة لا زالت في مستودعات التاجر، ويطلب مهلة (30) يومًا من تاريخ انعقاد هذه الجلسة لتمكينه من إعادة تصدير الإرسالية أو إتلافها تحت إشراف الجمرك.

موقف اللجنة من الدفوع

حيث إن الثابت من إفادة الجمرك بالخطاب رقم (...) وتاريخ .../.../... أن الإرسالية مدار هذه القضية قد تم إعادة تصديرها، وحيث إن التاجر قد التزم في مواجهة الجمرك بما تعهد به؛ الأمر الذي قررت معه اللجنة:

القرار

أولًا: قبول الاستئناف المقدَّم من التاجر/... صاحب فرع مؤسسة/... ضد قرار اللجنة الجمركية الابتدائية بجدة رقم (271) لعام 1437هـ وتاريخ 1437/8/12هـ شكلًا وموضوعًا.

ثانيًا: نقض القرار الابتدائي في جميع فقراته والحكم ببراءة التاجر من الجريمة المنسوبة إليه.

ثالثًا: ينفَّذ هذا القرار بعد اعتماده من معالي وزير المالية.

اللجنة الجمركية الاستئنافية بمدينة الرياض

القرار رقم (245)

تاريخ القرار 1443/05/22هـ

المفاتيح:

جمركي - جزائي - تعهد سندي - عدم مطابقة المواصفات - عدم مقاومة البري.

الملخص:

مطالبة المستوردة بإلغاء قرار اللجنة الجمركية الابتدائية الثانية رقم (2/864) لعام 1441هـ، القاضي بإدانة المستوردة وإلزامها بدفع غرامة تعادل قيمة الإرسالية المتصرَّف بها، وإلزامها بما يعادل قيمة الإرسالية المتصرَّف بها كبدل مصادرة، وحيث ثبت للجنة الاستئناف أن المستوردة خالفت تعهُّدها بعدم التصرف، مؤدى ذلك: إلغاء القرار الابتدائي في كل ما قضى به من الإدانة بالتهريب الجمركي وعقوبة الغرامة وبدل المصادرة المحكوم بها باعتبار تصرف المستوردة مخالفة جمركية وإيقاع غرامة قدرها (1،000) ألف ريال استنادًا إلى المادة (6/31) من اللائحة التنفيذية لنظام الجمارك الموحد.

المستند

- المادة (56/ب) من نظام الجمارك الموحد الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/41) وتاريخ 1423/11/3هـ.
- المادة (25) من نظام الجمارك الموحد الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/41) وتاريخ 1423/11/3هـ.
- المادة (142) من نظام الجمارك الموحد الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/41) وتاريخ 1423/11/3هـ.
- المادة (145) من نظام الجمارك الموحد الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/41) وتاريخ 1423/11/3هـ.
- المادة (163) من نظام الجمارك الموحد الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/41) وتاريخ 1423/11/3هـ.
- المادة (6/31) من اللائحة التنفيذية لنظام الجمارك الموحد الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/41) وتاريخ 1423/11/3هـ.

دفوع الأطراف

دفوع المستأنف

- أن القرارات التي صدرت بحق موكلي لا يعلم عنها أي شيء، ولم يسبق أن قام بعمل سجل تجاري من أجل استيراد بضائع من خارج المملكة.

- أنه ذهب إلى فرع وزارة التجارة بالأحساء رفق شخصين الأول يُدعى (أ) والثاني يدعى (ب)، وأنهما دخلا على فرع وزارة التجارة دون موكلي الذي انتظر خارج المبنى، وخرجا ومعهما أوراق، وطلبا منه التوقيع عليها على أساس أنه سوف يوظَّف في نظام السعودة، وأُعطي مبلغ ألف ريال مقدمًا مقابل توظيفه وليس لاستخراج سجل تجاري باسمه.

- بعد فترة ورد لموكلي اتصال من قِبل جمرك البطحاء، وبمراجعتهم أخبروه بأنه وردت له بضائع، وصدرت بحقه غرامات مالية باهظة، وعلى الفور شطب السجل التجاري.

- يذكر المستورد أن المدعو (أ) والمدعو (ب) هما من قاما باستخراج السجل التجاري باسمه واستخدامه لحسابهما الخاص وأنهما يمتهنان هذه الأساليب مع كثير من الأشخاص الذين كانوا ضحيتهم؛ وذلك باستخراج سجلات تجارية بأسمائهم، وهم مستعدون للإدلاء بالشهادة ضد المذكورين، علمًا بأن جمرك البطحاء لديهم علم بذلك عن ذلك الشخصين.

- تم استخراج السجل التجاري بتاريخ .../.../... وتم شطبه بتاريخ .../.../... حسب صورة الشطب المرفق صورته، أي أن سريان السجل كان فقط ستة أشهر.

- مكتب (...) للتخليص الجمركي لم يسبق للمستورد التعامل معه ولا يعرفه ولم يقم بتوكيله بأي شيء، وأن التوقيع الذي بالتوكيل هو عبارة عن اسم (...) وليس توقيعه، وأنه يطعن في ذلك التوقيع ويطلب إحالة هذا التوكيل إلى شعبة الأدلة الجنائية للتأكد من صحته، وكذلك مضاهاة التوقيع، مع العلم بأن التوكيل يصدر من كتابة العدل؛ أي إن التوكيل غير سليم ومزور، والجدير بالذكر أنه لم يتم التنويه برقم السجل المدني لموكلي المذكور.

- جمرك البطحاء لم يقم باستدعاء صاحب مكتب التخليص الجمركي ومساءلته عن الشخص الذي يتعامل معه شخصيًّا واسمه كاملًا عن المبالغ التي سلِّمت نقدًا أو أُودعت بحساب المكتب من أجل إنهاء إجراءات البضائع.

موقف اللجنة من الدفوع

حيث كان الاستئناف المرفوع من صاحب الشأن قائمًا على أساس ادِّعائه بنفي مسؤوليته ومؤاخذته بجرم التهريب الجمركي بزعمه أن المسؤولية لا تختصُّ به؛ لأنه لا يعلم عن الإرسالية محل الإشكال ولم يتم التواصل معه بشأنها ولم يتم إشعاره بوجود مؤسسة باسمه، وأنه بذلك لا علاقة له بتلك الإرسالية، ولأن استخراج السجل التجاري باسمه مقابل (1000) ألف ريال كان لأجل إدخاله في نظام السعودة، وأن الشخصَين المذكورَين استغلَّا صورة بطاقته الشخصية لفتح سجلات تجارية واستيراد البضائع الواردة بها، إلا أن ذلك الدفع مردود بالنظر إلى أن الإرسالية كانت منظمة باسم المؤسسة، وبالتالي فإن الجمارك لا شأنَ لها عند تطبيق أحكام النظام بالعلاقة التي قد تجمع مَن نُظِّمت بيانات الاستيراد باسمه والغير، ولا ينفي ذلك الادِّعاء أو التفسير لما كان أصلًا لتلك العلاقة ثبوت المسؤولية على المستأنف لوقوع المخالَفة بوجود التصرف بالبضاعة التي لم يتم فسحها نهائيًّا بكسر القيد وإطلاقها للتداول التجاري دون إجازتها من جهة الاختصاص، سواء ترتَّب على ذلك انطواء المخالَفة على ما يوجب اعتبارها تهريبًا جمركيًّا أو مخالَفة لما قرَّرته أحكام النظام الجمركي ولائحته التنفيذية، وبالتالي فإن الجمارك لا شأنَ لها بمثل ما قد يكون من علاقة تحكم اتفاق المستأنف مع غيره بسبب تمكينهم من الاستيراد والقيام بالنشاط التجاري باستخراج سجل تجاري باسمه، والادعاء بعد ذلك بأن ذلك الاستيراد كان مخالفًا لما كان بينهما من اتفاق، والمستأنف هو وشأنه في مطالبة مَن يدَّعي أنه تسبَّب له بالضرر خلافًا لما كان عليه الاتفاق والعلاقة التي جمعته مع غيره. وحيث إن اللجنة الاستئنافية قد لاحظت من خلال فحصها لما تضمَّنه ملف القضية من أوراق أن النتائج المخبرية الخاصة بالملاحظات الواردة ضمن تقرير المختبر على الصنف الوارد ضمن الإرسالية والخاص بصنف (أحذية) لم تتضمَّن ما يتقرر معه اعتبارها من نوع المخالَفات الجوهرية التي يترتب على مخالفة القيد بشأنها عند التصرف بالصنف محل الاختبار اعتبار ذلك محققًا لجريمة التهريب الجمركي، حيث جاءت الملاحظات مرتبطةً بعدم مقاومة البري، وحيث خالف المستورد تعهُّده بعدم التصرف بعد أن ثبتت مخاطبته لإعادة الصنف محل الملاحظة الواردة من المختبر دون تجاوب منه، فإن ذلك يستتبع تقرير مخالَفة المستورد لإنهاء إجراءات الإرسالية الجمركية دون أن يكون تصرُّفه محققًا لجريمة التهريب الجمركي؛ الأمر الذي قررت معه اللجنة:

القرار

أولًا: قبول الاستئناف شكلًا، المقدَّم من مقدِّمه مؤسسة ... سجل تجاري رقم ... لمالكها ... هوية وطنية رقم ... ضد قرار اللجنة الجمركية الابتدائية الثانية رقم (2/864) لعام 1441هـ.

ثانيًا: وفي الموضوع، إلغاء القرار الابتدائي في كلِّ ما قضى به من الإدانة بالتهريب الجمركي وعقوبة الغرامة وبدل المصادَرة المحكوم بها، وذلك للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.

ثالثًا: اعتبار تصرُّف المستأنف بالصنف المخالف من الإرسالية محققًا لمخالَفة جمركية محكومة بالمادة (6/31) من اللائحة التنفيذية لنظام الجمارك الموحد وإيقاع غرامة قدرها (1،000) ألف ريال، وذلك للأسباب الواردة في هذا القرار.

اللجنة الجمركية الاستئنافية بمدينة الرياض

القرار رقم (541)

تاريخ القرار 1444/03/16هـ

المفاتيح:

جمركي - إدانة - غش تجاري - علامة تجارية مقلدة - قبول شكلًا - رفض موضوعًا.

الملخص:

مطالبة المستورد بإلغاء قرار اللجنة الابتدائية الجمركية بالرياض رقم (3/201) لعام 1442هـ، القاضي بإدانة المستورد بجريمة التهريب الجمركي وإلزامه بغرامة تعادل قيمة الإرسالية المخالفة - ومصادرة المضبوطات. وحيث ثبت للجنة الاستئناف أن المستورد قام باستيراد إرسالية تحتوي على علامة تجارية مسجلة، مؤدى ذلك: تأييد القرار الابتدائي استنادًا إلى المادة (142) من نظام الجمارك الموحد ونظام العلامات التجارية.

المستند

- المادة (142) من نظام الجمارك الموحد الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/41) وتاريخ 1423/11/03هـ.
- المادة (145) من نظام الجمارك الموحد الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/41) وتاريخ 1423/11/03هـ.
- المادة (163) من نظام الجمارك الموحد الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/41) وتاريخ 1423/11/03هـ.

دفوع الأطراف

دفوع المستأنف

- عدم انطواء الواقعة على جريمة التهريب الجمركي، حيث إن المتعارف عليه أن التهريب الجمركي ينقسم من جهة الحق المعتدى عليه إلى نوعين:

1- نوع يرد على الرسوم الجمركية المفروضة على البضاعة بقصد التخلص من أدائها.

2- نوع يرد على منع بعض السلع التي لا يجوز استيرادها وتصديرها وذلك بقصد خرق الحظر المطلق الذي يفرضه الشارع في هذا الشأن.

من ثم، فإن اعتبار ما تعلق بالبضاعة بوصفه تهريبًا لا يُتصوَّر إلا عند إدخالها أو إخراجها من تلك الدائرة الجمركية، خاصة وأن الجريمة لم تكن تامة حتى بافتراض اقترافها، بل كانت شروعًا؛ مما يدل على عدم اكتمال وجود الجريمة.

ولأن جريمة التهريب الجمركي جريمة عمدية يتطلب القصد الجنائي فيها اتجاه إرادة الجاني إلى ارتكاب الواقعة الإجرامية مع علمه بعناصرها، والأصل القصد الجنائي من أركان الجريمة، فيجب أن يكون ثبوته فعليًّا، والواقع أنَّ هدف الشركة الاستخدام الشخصي للمنتج وليس المتاجرة به أو عرضه للمستهلك.

موقف اللجنة من الدفوع

وحيث إن المستفاد من أقوال وكيل المستأنف أن المواصفات الواردة في تقرير المختبر تعد شكلية لا تؤثر على سلامة الصنف، فإن اللجنة الاستئنافية لا تتفق مع ذلك، حيث إن أجهزة الإنارة تعدُّ مخالفة لنظام الغش التجاري ونظام العلامات التجارية، وَفق ما ورد في خطاب وزارة التجارة والصنف الآخر (لمبات) مخالفة لنظام العلامات التجارية، وهذه المخالفات تعد من المخالفات الجوهرية التي تؤثر على جودة المنتج وعلى سلامة المستهلك، ولا يؤثر في تحقُّق المخالفة الادِّعاء بأن الإرسالية للاستخدام الخاص للشركة؛ لأن مثل ذلك القول لا يغير من تحقق الفعل المؤثر بمحاولة إدخال سلع إلى البلاد بالمخالفات التي تم ضبط الإرسالية وهي محملة بها. كما لا ينال من تحقق التهريب الجمركي ما ذكره وكيل المستأنف من أن التهريب لا يُتصوَّر وقوعه إلا عند دخول البضاعة إلى الدائرة الجمركية وإخراجها منها لتكون جريمة تامة؛ وذلك لأنَّ النظام ساوى في التهريب بين الإدخال والإخراج ومحاولة الإدخال والإخراج للبضائع المخالفة أو التهرب من أداء الرسوم الجمركية أو بما يخالف الأنظمة؛ وعليه فإن محاولة إدخال هذه الإرسالية يعد تهريبًا جمركيًّا وَفق المادة (142) من نظام الجمارك الموحد، خاصة وأن واضع النظام قد ساوى في العقوبة بين الجريمة المكتملة والشروع في التهريب بموجب ما قررته المادة (145) من النظام. كما أن ما يذكره وكيل الشركة المستأنفة من خطأ اللجنة المصدرة بتطبيق عدة عقوبات على الشركة، وأن ذلك بزعمه لا يوافق التطبيق الصحيح للنظام؛ فإن ذلك مردود بالنظر إلى أن عقوبة المصادرة والغرامة الجمركية هي عقوبتان واجبتا التطبيق عن جرم التهريب ولا مجال للأخذ بإحداهما دون الأخرى، لمخالفة ذلك للتطبيق الصحيح للنظام، مما يكون معه طلب المستأنف حريًّا بالالتفات عنه؛ الأمر الذي قررت معه اللجنة:

القرار

أولًا: قبول الاستئناف شكلًا من مقدمه شركة ... سجل تجاري رقم (...) لعام 1442هـ.

ثانيًا: وفي الموضوع رفض الاستئناف المقدَّم، وتأييد القرار الابتدائي فيما قضى به في حق الشركة المستأنفة.

جمركي- جزائي

القرار رقم (23)

تاريخ القرار 1439/03/08هـ

اللجنة الجمركية الاستئنافية بمحافظة جدة

المفاتيح:

جمركي- تهريب - جزائي - تعهد سندي - عدم تدوين اللغة العربية.

الملخص:

مطالبة المستورد بإلغاء قرار اللجنة الجمركية الابتدائية بجدة رقم (87495) لعام 1436هـ، القاضي بإدانة المستورد وإلزامه بغرامة جمركية وبما يعادل قيمة الصنف المخالف كبدل مصادرة. وحيث ثبت للجنة الاستئناف عدم تقديم المستورد ما يثبت من سجلاته بأن البضاعة كانت ضمن البضائع المحترقة بالمستودع؛ مؤدى ذلك: تأييد القرار الابتدائي.

المستند

- المادة (142) من نظام الجمارك الموحد الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/41) وتاريخ 1423/11/3هـ.

دفوع الأطراف

دفوع المستأنف

- أن البضاعة قد تلفت بسبب الحريق في المستودع التابع للمؤسسة، وقدَّم للجنة صورة مشهد إثبات صادرة من الدفاع المدني، كما تمسَّك بمذكرته الاعتراضية المقيدة برقم (...) وتاريخ .../.../... مضمونها أن الإرسالية تم إرسالها عدة مرات للإتلاف، وتعود للمستودع، ولم يسمح لنا بالإتلاف لعدم اكتمال اللجنة الجمركية المعنية بالإتلاف حتى شب حريق في المستودع بتاريخ 1431/03/14هـ.
- ردًّا على ما ذكره ممثِّل مصلحة الجمارك من أنه كان يعقب على الإرسالية بغرض إبراء التعهد السندي عدة مرات، ولكنه لم يُفلح في محاولاته مع الجمرك، وكان الجمرك يعتذر عدة مرات بعدم اكتمال لجنة

المعاينة، ولديه إيصالات من الشركة الناقلة التي تثبت قيامها بحمل الإرسالية إلى الجمرك عدة مرات، وسوف يقدمها للجنة، وأن البضاعة بقيت في المستودع حتى أتى عليها الحريق.

موقف اللجنة من الدفوع

حيث ارتكز استئناف التاجر على أن البضاعة هلكت بسبب الحريق الذي أتى عليها حسبما أوضحه خطاب الدفاع المدني رقم ... وبالاطلاع على ملف القضية تبين أن الحريق حدث في تاريخ 1431/03/14هـ حسبما ورد بخطاب الدفاع المدني المشار إليه آنفًا، وحيث إن هناك فترة تزيد على السنة، ابتداءً من سحب العينات بتاريخ 1429/11/15هـ، حتى تاريخ الحريق 1431/03/14هـ، وقد كانت هذه الفترة كافية لمراجعة التاجر أو مفوضه للقيام بتسديد التعهد؛ ولهذا فإن دفوع المستأنف يعوزها الدليل، ولم يقدم التاجر ما يثبت من سجلاته بأن البضاعة كانت ضمن البضائع المحترقة. وعليه، فإن هذه اللجنة تؤيد القرار الابتدائي في جميع فقراته لموافقته صحيح النظام والواقع، وحيث إنه ينبغي توجيه الإدانة للتاجر، إذ إنه لا يوجد للمؤسسة شخصية اعتبارية مستقلة عن شخصية صاحبها، وبعد الاطلاع على نظام الجمارك الموحد ولائحته التنفيذية؛ الأمر الذي قررت معه اللجنة:

القرار

أولًا: قبول الاستئناف المقدم من التاجر /... ضد قرار اللجنة الجمركية الابتدائية بجدة رقم (254) لعام 1437هـ وتاريخ 1437/7/26هـ شكلًا ورفضه موضوعًا.

ثانيًا: تأييد القرار الابتدائي في فقرتيْه (ثانيًا) و(ثالثًا) وتعديل فقرته (أولًا) لتكون "إدانة التاجر/... حضوريًّا بالتهريب الجمركي".

ثالثًا: ينفَّذ هذا القرار بعد اعتماده من معالي وزير المالية.

اللجنة الجمركية الاستئنافية بمحافظة جدة

القرار رقم (29)

تاريخ القرار 1439/03/10هـ

المفاتيح:

جمركي - تهريب - جزائي - تعهد سندي - عدم مطابقة مواصفات الخلوص والمتانة الكهربائية.

الملخص:

مطالبة المستورد بإلغاء قرار اللجنة الجمركية الثالثة بالرياض رقم (3/229) لعام 1441هـ، القاضي بإدانة المستورد وإلزامه بغرامة جمركية وبما يعادل قيمة الصنف المخالف كبدل مصادرة.وحيث ثبت للجنة الاستئناف ثبوت قيام المستورد بإعادة التصدير؛ مؤدى ذلك: إلغاء القرار الابتدائي في كل ماقضى به.

المستند

- المادة (24) من نظام الجمارك الموحد الصادر بالمرسوم الملكي رقم (41/م) وتاريخ 1423/11/3هـ.
- المادة (56) من نظام الجمارك الموحد الصادر بالمرسوم الملكي رقم (41/م) وتاريخ 1423/11/3هـ.
- المادة (24) من نظام الجمارك الموحد الصادر بالمرسوم الملكي رقم (41/م) وتاريخ 1423/11/3هـ.
- المادة (142) من نظام الجمارك الموحد الصادر بالمرسوم الملكي رقم (41/م) وتاريخ 1423/11/3هـ.
- المادة (5/145) من نظام الجمارك الموحد الصادر بالمرسوم الملكي رقم (41/م) وتاريخ 1423/11/3هـ.

دفوع الأطراف

دفوع المستأنف

- قيام الشركة بإعادة تصدير الإرسالية وانتفاء صفة الجريمة:

يشير الثابت بالمستندات الصادرة عن جمرك البطحاء إلى قيام الشركة المستأنفة بإعادة تصدير الإرسالية، أي مباشرة بعد معرفتها بعدم مطابقة الصنف، وقبل أكثر من ثلاث سنوات من تحريك الدعوى الجنائية بواسطة الهيئة العامة للجمارك، بما يؤكد عدم توافر القصد الجنائي وانهيار الجريمة بركنَيْها المادي والمعنوي.

- بناء الحكم بالإدانة على الظن والاحتمال:

أقامت اللجنة الجمركية الابتدائية حكمها على ما افترضته اللجنة الموقرة خطأً من أنَّ الشركة المستأنفة لم تتجاوب مع طلب هيئة الجمارك بإعادة الإرسالية وقيام الشركة بالتصرف بالإرسالية، ومفاد ذلك يقينًا أنَّ فرضية الإدانة التي أقام الحكمُ المستأنف عليها قضاءه لا وجود لها في الحقيقة؛ بما يبطل الحكم ويجعله حريًّا بالإلغاء.

دفوع الهيئة

- تم أخذ عينة من الإرسالية وبإرسالها للمختبر المختص، ورد رد المختبر متضمنًا أنَّ العينة غير مطابقة لمواصفات مسافات الخلوص والمتانة الكهربائية، وهي مخالفات فنية. وقام الجمرك بمخاطبة المستورد باعتبار الإرسالية من الأصناف الممنوع دخولها للمملكة العربية السعودية إلَّا أنه لم يتجاوب رغم التعهُّد المأخوذ عليه، لا سيما وأنه ينطوي على هذا التصرف العديد من الآثار السلبية المباشرة على المستهلكين؛ مما يؤثر على صحة وسلامة المستهلك، والتأثير سلبًا على مواردهم المالية.

- أن الإرسالية لم تفسح من الجمرك، إنما تم تسليمها مؤقتًا للمستورد لحين ظهور نتيجة المختبر مقابل تعهد بعدم التصرف، ونظرًا لعدم التزام المستورد لطلبات الجمرك بإعادة الإرسالية؛ مما يؤكد تصرفه بها، مما يعد كسرًا للتعهد المأخوذ عليه وَفقًا لنص المادة (56) من نظام الجمارك الموحد.

- ادعى وكيل الشركة المستأنفة أنه بإعادة تصدير وتسديد التعهد المأخوذ عليه بالبيان رقم (...) وبطلب الإفادة من جمرك البطحاء بشأن التعهد، ورد ردُّهم بأن البيان الإحصائي رقم (...) غير مسدد، حسب ما يتبين لدينا بالنظام الآلي، وبالاطلاع على بيان إعادة التصدير اتَّضح عدم مطابقة ما تم استيراده بالبيان الإحصائي أعلاه

من حيث المنشأ والكمية، بحيث إن الكمية المصدرة (750) وحدة والمنشأ إيطاليا والكمية المستوردة (4) وحدات والمنشأ الهند.

موقف اللجنة من الدفوع

وحيث ثبت للجنة الاستئنافية ثبوت قيام المستورد بإعادة التصدير، وأما ما ذكرته الجمارك باختلاف الصنف في بيان إعادة التصدير عنه في بيان الاستيراد، فهذا مرده إلى أنَّ المقارنة تمَّت مع الصنف الآخر ذي المنشأ الإيطالي الذي لا علاقة له بمحل الخلاف بين الطرفين؛ مما يصبح معه القول بعدم وفاء المستأنف بالتزامه بإعادة التصدير للصنف المخالف غير قائم ما يدعمه والحال ما ذكر؛ الأمر الذي قررت معه اللجنة:

القرار

أولًا: قبول الاستئناف شكلًا من مقدمه/ شركة ... سجل تجاري ... ضد قرار اللجنة الجمركية الابتدائية الثالثة بالرياض رقم (3/229) لعام 1441هـ.

ثانيًا: قبول الاستئناف موضوعًا وإلغاء القرار الابتدائي في كل ما قضى به للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.

القرار رقم (34)

تاريخ القرار 1440/06/26هـ

اللجنة الجمركية الاستئنافية بمحافظة جدة

المفاتيح:

جمركي- جزائي - تعهد سندي - عدم مطابقة المواصفات - مخالفة مواصفة مكونات الخامة.

الملخص:

مطالبة المستوردة بإلغاء قرار اللجنة الابتدائية الجمركية بجدة رقم (154) وتاريخ 1437/04/30هـ، القاضي بإدانة المستوردة حضوريًّا بالتهريب الجمركي، وإلزامها بغرامة جمركية تعادل مثلَي الرسوم الجمركية، وإلزامها ببدل مصادرة. حيث ثبت للجنة الاستئناف أن المستوردة بيَّنت أنَّ العينة التي ارتكز عليها المختبر غير مطابقة، ولم ترد بالفواتير أو بيان التعبئة، مؤدى ذلك: نقض القرار الابتدائي استنادًا إلى المادة (142) من نظام الجمارك الموحد.

المستند

- المادة (142) من نظام الجمارك الموحد الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/41) وتاريخ 1423/11/3هـ.

دفوع الأطراف

دفوع المستأنف

- أن البضاعة لا زالت في المستودعات وذكر أن المخالفة لا تعد جوهرية وأنها بسيطة، وإنه على استعداد لمراجعة المختبر المختص لتصحيح وضع العينة، وطلب من اللجنة مخاطبة الجمارك بغرض التنسيق وإفادته بما تتخذه اللجنة لتصحيح وضع العينة.

موقف اللجنة من الدفوع

حيث ارتكز طعن المستأنف على أن البضاعة في المستودعات الخاصة بالشركة، وأنها صالحة حسب إفادة المختبر وَفقًا لما ورد في خطاب سعادة مدير عام جمرك مطار الملك عبد العزيز الدولي بجدة رقم (...) بتاريخ .../.../...، وحيث إن المستأنف لم يتصرف بالإرسالية، فإن اللجنة ترى أنه لا توجد مخالفة أصلًا. وبعد الاطلاع على نظام الجمارك الموحد ولائحته التنفيذية؛ الأمر الذي قررت معه اللجنة:

القرار

أولًا: قبول الاستئناف المقدم من شركة/... ضد قرار اللجنة الجمركية الابتدائية بجدة رقم (63) لعام 1437هـ وتاريخ 1437/2/26هـ شكلًا وموضوعًا.

ثانيًا: نقض القرار الابتدائي في جميع فقراته.

ثالثًا: ينفَّذ هذا القرار بعد اعتماده من معالي وزير المالية.

اللجنة الجمركية الاستئنافية بمحافظة جدة

القرار رقم (47)

تاريخ القرار 1439/05/29هـ

المفاتيح:

جمركي - تهريب - جزائي - تعهد سندي - عدم مطابقة المواصفات القياسية السعودية.

الملخص:

مطالبة المستورد بإلغاء قرار اللجنة الجمركية الابتدائية بالطوال رقم (٦٨) لعام ١٤٣٧هـ وتاريخ 1437/9/16هـ القاضي بإدانة المؤسسة حضوريًّا بالتهريب الجمركي، وإلزامه بغرامة جمركية، وإلزامه بغرامة كبدل مصادرة، وحيث ثبت للجنة الاستئناف عدم مطابقة الإرسالية للمواصفات والمقاييس السعودية، وأن المستورد لم يلتزم بالتعهد السندي المأخوذ عليه، مؤدى ذلك: تأييد القرار الابتدائي مع تعديل فقرة الإدانة لتشمل مالك المؤسسة، استنادًا إلى المادة (142) من نظام الجمارك الموحد.

المستند

- المادة (142) من نظام الجمارك الموحد الصادر بالمرسوم الملكي رقم (41/م) وتاريخ 1423/11/3هـ.

دفوع الأطراف

دفوع المستأنف

- أنه قد تم التصرف بالإرسالية نظرًا لعدم ورود أي خطاب من الجمرك يطلب إعادة الإرسالية. وأنه يلتمس من مقام اللجنة تخفيض الغرامة الجمركية وقيمة بدل المصادرة، وأنه لم يُبلَّغ بقرار هيئة الغذاء والدواء إلا بعد مرور ثلاثة أشهر.

موقف اللجنة من الدفوع

وحيث أقرت المستأنفة بتصرفها بالإرسالية مخالفة بذلك التعهد السندي؛ مما يعد فعلُها تهريبًا جمركيًّا وَفقًا لنص المادة (142) من نظام الجمارك الموحد. وأما ما دفعت به المستأنفة وكالة من تأخر ورود خطاب إفادة المختبر، فإن ذلك لا يعد سببًا للإعفاء من المسئولية؛ وعليه فإن ما انتهى إليه القرار الابتدائي يوافق التطبيق الصحيح للنظام مما ترى معه هذه اللجنة تأييده محمولًا على أسبابه. وحيث إن الإدانة وجِّهت إلى المؤسسة في حين أنه لا يوجد للمؤسسة شخصية مستقلة عن صاحبتها؛ فإنه يتعين تعديل القرار الابتدائي لتوجيه الإدانة لصاحبة المؤسسة. وبعد الاطلاع على نظام الجمارك الموحد ولائحته التنفيذية؛ الأمر الذي قررت معه اللجنة:

القرار

أولًا: قبول الاستئناف المقدَّم من التاجرة صاحبة مؤسسة/... ضد قرار اللجنة الجمركية الابتدائية بالطوال رقم (٦٨) لعام 1437هـ، وتاريخ 1437/9/16هـ شكلًا ورفضه موضوعًا.

ثانيًا: تأييد القرار الابتدائي في فقرتيه (ثانيًا وثالثًا) وتعديل فقرته (أولًا) لتصبح على النحو التالي: "إدانة صاحبة مؤسسة/... حضوريًّا بالتهريب الجمركي".

ثالثًا: ينفَّذ هذا القرار بعد اعتماده من معالي وزير المالية.

اللجنة الجمركية الاستئنافية بمحافظة جدة

القرار رقم (153)

تاريخ القرار 1439/11/23هـ

المفاتيح:

جمركي - جزائي - تعهد سندي - عدم مطابقة المواصفات - مخالفة مواصفة مكونات الخامة.

الملخص:

مطالبة المستوردة بإلغاء قرار اللجنة الابتدائية بجدة رقم (318) وتاريخ 1437/10/8هـ، القاضي بإدانة المستوردة حضوريًّا بالتهريب الجمركي، وإلزامها بغرامة تعادل مثلَي الرسوم الجمركية، وإلزامها ببدل مصادرة. وحيث ثبت للجنة الاستئناف أن المستوردة قامت بإتلاف الإرسالية بموجب محضر الإتلاف، مؤدى ذلك: نقض القرار الابتدائي استنادًا إلى المادة (142) من نظام الجمارك الموحد.

المستند

- المادة (142) من نظام الجمارك الموحد الصادر بالمرسوم الملكي رقم (41/م) وتاريخ 1423/11/3هـ.

دفوع الأطراف

دفوع المستأنف

- أن البضاعة لا زالت في مستودعات التاجر ويطلب من مقام اللجنة الإيعاز إلى الجمرك بتشكيل لجنة حسب المتبع جمركيًّا لمعاينة الإرسالية وإعادة تصديرها أو إتلافها حسب ما يراه الجمرك، وتسديد التعهد السندي، ويطلب نقض القرار الابتدائي.

موقف اللجنة من الدفوع

حيث ارتكز طعن المستأنف على المطالبة بنقض القرار الابتدائي، استنادًا إلى قيام صاحب المؤسسة بإتلاف الإرسالية المخالفة، وحيث أفاد الجمرك بخطابه رقم (...) وتاريخ .../.../... بأن المستأنف قد قام بإتلاف الإرسالية بموجب محضر الإتلاف رقم (...) وتاريخ .../.../...، وحيث إن التاجر قد التزم في مواجهة الجمرك بما تعهد به؛ وبالتالي لم يَعُد أمر إدانته قائمًا؛ مما يوجب معه الحكم بنقض القرار الابتدائي في جميع فقراته، والحكم بتبرئة التاجر من جريمة التهريب الجمركي؛ الأمر الذي قررت معه اللجنة:

القرار

أولًا: قبول الاستئناف المقدم من التاجر/... صاحب/فرع مؤسسة ... ضد قرار اللجنة الجمركية الابتدائية بجدة رقم (318) لعام 1437هـ وتاريخ 1437/10/8هـ شكلًا وموضوعًا.

ثانيًا: نقض القرار الابتدائي في جميع فقراته، والحكم ببراءة التاجر من الجريمة المنسوبة إليه.

ثالثًا: ينفَّذ هذا القرار بعد اعتماده من معالي وزير المالية.

القرار رقم (391)

تاريخ القرار 1443/09/09هـ

اللجنة الجمركية الاستئنافية بمدينة الرياض

المفاتيح:

جمركي- جزائي - تعهد سندي - عدم مطابقة المواصفات -عدم ثبات اللون للغسيل الجاف.

الملخص:

مطالبة المستوردة بإلغاء قرار اللجنة الابتدائية الجمركية بالرياض رقم (3141/1) لعام 1442هـ، القاضي بإدانة المستوردة حضوريًّا بالتهريب الجمركي، وإلزامها بغرامة جمركية تعادل قيمة الإرسالية، وإلزامها ببدل مصادرة، وحيث ثبت للجنة الاستئناف أن المستوردة قامت بتسديد التعهد؛ مؤدى ذلك: نقض القرار الابتدائي استنادًا إلى المادة (142) من نظام الجمارك الموحد.

المستند

- المادة (142) من نظام الجمارك الموحد الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/41) وتاريخ 1423/11/3هـ.

دفوع الأطراف

دفوع المستأنف

- أن التعهد الخاص بهذه القضية تم تسديده بتاريخ .../.../...، وهو ما تم إثباته لدى مثولنا أمام اللجنة الجمركية في الجلسة، كما نرفق لكم كشفًا تم استخراجه من منصة فسح بالتعهدات التي على سجلهم التجاري، ويوضِّح أن تعهُّد عدم التصرف الخاص بهذا البيان الجمركي مسدد، وأطلب بتعميد من يلزم لحل هذا الأمر.

موقف اللجنة من الدفوع

وحيث قامت اللجنة الاستئنافية بطلب رد الجمارك على ما يدَّعيه صاحب الشأن بتأكيده على أنَّ التعهد قد تم تسديده، وحيث لم يرد ضمن مرفقات القضية ما يُثبت من قِبل الجمارك عدم سداد التعهد الذي تم تقديم صورة منه من قِبل المستأنف حتى تاريخ .../.../... وعليه، فإن القول هنا هو قول المستورد المدعى عليه ما دامت الجمارك هي التي لديها إمكانيات الدخول على النظام الآلي لديها وتزويد اللجنة بالمستخرج منه المثبِت لعدم صحة ما يدعيه المستأنف في ضوء عدم بيان موقفها من صورة المستند المقدم من المستأنف والمخالف لما تدَّعيه الجمارك في شأن الإرسالية محل الإشكال؛ الأمر الذي قررت معه اللجنة:

القرار

أولًا: قبول الاستئناف شكلًا من مقدِّمه مؤسسة (...)، سجل تجاري رقم (...) لمالكها/ (...)، هوية وطنية رقم (...) ضد القرار الابتدائي رقم (3141/1) لعام 1442هـ الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الأولى بالرياض.

ثانيًا: نقض القرار الابتدائي فيما قضى به من إدانة للمستأنف بالتهريب الجمركي، وعقوبة بدل المصادرة والغرامة الجمركية المحكوم بها؛ وذلك للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.

جمركي- جزائي

القرار رقم (412)

تاريخ القرار 1443/10/08هـ

اللجنة الجمركية الاستئنافية بمدينة الرياض

المفاتيح:

جمركي - تهريب - جزائي - مقيدات - إبل.

الملخص:

مطالبة الهيئة بإلغاء قرار اللجنة الابتدائية الجمركية بالرياض رقم (216) لعام 1441هـ، القاضي بعدم إدانة المستورد بالتهريب الجمركي، وحيث ثبت للجنة الاستئناف أن الهيئة جاءت بالمذكرة الاعتراضية على القرار المرفق في ملف الدعوى مبنية على أساس أن اللجنة مصدرة القرار لم تتحقق من سلامة الخطابات المقدمة من الجهات المختصة بخصوص نفوق الإبل، خصوصًا وأن صاحب الإبل قد أقر بوجودها عند حضوره أمام اللجنة الابتدائية؛ مؤدى ذلك: تأييد القرار الابتدائي بعدم الإدانة استنادًا إلى المادة (142) من نظام الجمارك الموحد.

المستند

- المادة (163) من نظام الجمارك الموحد الصادر بالمرسوم الملكي رقم (41/م) وتاريخ 1423/11/3هـ.

دفوع الأطراف

دفوع الهيئة

- أن اللجنة مصدرة القرار لم تتحقق من سلامة الخطابات المقدمة من الجهات المختصة بخصوص نفوق الإبل، خصوصًا وأن صاحب الإبل قد أقر بوجودها عند حضوره أمام اللجنة الابتدائية.

موقف اللجنة من الدفوع

وحيث إن دفع الجمارك بعدم تحقُّق اللجنة الابتدائية من سلامة المستندات المقدمة من الهيئة العامة للشؤون الزراعية والثروة السمكية بدولة الكويت لا يؤثر في صحة ما انتهى إليه القرار بالنظر إلى أن الجهة مصدرة القرار هي التي لها سلطة تقدير الأدلة المقدمة لها، وحيث لم تقدِّم الجمارك ما يفيد بوجود التزوير في المستندات المقدمة، وإنما جاء دفعها قائمًا على أساس عدم تحقق اللجنة مصدرة القرار من سلامة المستندات المقدمة المفيدة بنفوق الإبل، وحيث إن ذلك الدفع بحالته المقدمة من الجمارك لا يغير من النتيجة التي انتهى إليها القرار بعدم إدانة صاحب الإبل بالتهريب الجمركي لعدم إعادة الإبل بعد أن ثبت للجنة مصدرة القرار نفوقها، فإن ذلك يترتب عليه تقرير عدم قيام الاستئناف على سند صحيح يخالف الواقع الثابت بالأوراق؛ الأمر الذي قررت معه اللجنة:

القرار

أولًا: قبول الاستئناف شكلًا من مقدِّمه الهيئة العامة للزكاة والضريبة والجمارك ضد قرار اللجنة الجمركية الابتدائية بالرقعي رقم (216) لعام 1441هـ في دعواها الصادر ضد (...)، هوية وطنية رقم (...).

ثانيًا: وفي الموضوع، رفض الاستئناف المقدم، وتأييد القرار الابتدائي فيما قضى به من عدم إدانة (...) بالتهريب الجمركي؛ وذلك للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.

جمركي- جزائي

القرار رقم (560)

تاريخ القرار 1444/03/16هـ

اللجنة الجمركية الاستئنافية بمدينة الرياض

المفاتيح:

جمركي- جزائي - تعهد سندي - عدم مطابقة المواصفات - عدم مطابقة صنف (سلك ذي تردد منخفض) لمواصفة مقاومة الموصلات.

الملخص:

مطالبة المستوردة بإلغاء قرار اللجنة الجمركية الابتدائية بالرياض رقم (59/1) لعام 1440هـ، القاضي بإدانة المستوردة وإلزامها بغرامة جمركية، وإلزامها بدفع ما يعادل قيمة الصنف المتصرف به، وحيث ثبت للجنة الاستئناف أن المستوردة تصرفت بالإرسالية استنادًا إلى المادة (142) من نظام الجمارك الموحد؛ مؤدى ذلك: نقض القرار الابتدائي فيما قضى به من إدانة للمستأنف بالتهريب الجمركي والعقوبات المترتبة عليه، وذلك للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.

المستند

- المادة (142) من نظام الجمارك الموحد الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/41) وتاريخ 1423/11/3هـ.
- المادة (163) من نظام الجمارك الموحد الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/41) وتاريخ 1423/11/3هـ.

دفوع الأطراف

دفوع المستأنف

- أن البضاعة موجودة في مستودعاتهم وأنهم ملتزمون حسب تعهدهم بعدم التصرف فيها من تاريخ 1440/06/20هـ، مع العلم أنه سبق أن تم إرسال خطاب بإعادة فحص البضاعة، مطالبين في حالة عدم مطابقة البضاعة للمواصفات المطلوبة بأن يتم إتلافها، حيث تمت مراجعة جمرك الرياض الميناء الجاف عدة

مرات بهذا الخصوص ولكن لم يتم إتلافها، مع العلم بأن القيمة السوقية للبضاعة حاليًّا صفر، حيث أصبحت "موديلًا" قديمًا، ولا أحد يرغب في شرائها من داخل المملكة أو خارجها. وأنه تم إتلافها بمعرفة الجمرك (جمرك الرياض الميناء الجاف) وَفق التعهد، ولديه مستند سداد الغرامة المتعلقة بالإرسالية، ويطلب كذلك إلغاء القرار الابتدائي في كل ما قضى به.

موقف اللجنة من الدفوع

وحيث إنه تبين للجنة بعد فحص ما احتواه ملفها من أوراق أن الصنف (وصلة) محل الإشكال الوارد ضمن الإرسالية قد تم إتلافه بموجب المحضر المُعَدِّ بتاريخ .../.../...، وحيث كان الأمر كما ذكر، فإن ذلك يترتب عليه انهيار الأساس الذي جاء عليه بناء الإدانة بالتهريب الجمركي اعتمادًا على القول بتصرف المستورد بالإرسالية، خلافًا للتعهد المأخوذ عليه، بعد أن ثبت إتلاف الإرسالية المخالفة وعدم وجود أي تحفظ على عدم مطابقتها للكمية المتعلقة بها وقائع القضية؛ الأمر الذي قررت معه اللجنة:

القرار

أولًا: قبول الاستئناف شكلًا، المقدم من/مؤسسة ...، سجل تجاري رقم (...) لمالكها/ ... هوية وطنية رقم (...)، ضد قرار اللجنة الجمركية الابتدائية الأولى بالرياض رقم (59/1) لعام 1440هـ.

ثانيًا: وفي الموضوع قبول الاستئناف المقدم، ونقض القرار الابتدائي فيما قضى به من إدانة للمستأنف بالتهريب الجمركي والعقوبات المترتبة عليه، وذلك للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.

جمركي- جزائي

القرار رقم (559)

تاريخ القرار 1444/03/16هـ

اللجنة الجمركية الاستئنافية بمحافظة جدة

المفاتيح:

جمركي- جزائي - تعهد سندي - عدم مطابقة المواصفات - عدم مطابقة صنف (سماعة) لمواصفة البيانات الإيضاحية.

الملخص:

مطالبة المستوردة بإلغاء قرار اللجنة الابتدائية الأولى بالرياض رقم (129/1) لعام 1440هـ، القاضي بإدانة المستوردة وإلزامها بغرامة جمركية، وإلزامها بما يعادل قيمة الصنف المتصرف به كبدل مصادرة. وحيث ثبت للجنة الاستئناف ثبوت إتلاف الإرسالية المخالفة؛ مؤدى ذلك: نقض القرار الابتدائي فيما قضى به استنادًا إلى المادة (163) من نظام الجمارك الموحد.

المستند

- المادة (142) من نظام الجمارك الموحد الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/41) وتاريخ 1423/11/3هـ.
- المادة (143) من نظام الجمارك الموحد الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/41) وتاريخ 1423/11/3هـ.
- المادة (145) من نظام الجمارك الموحد الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/41) وتاريخ 1423/11/3هـ.
- المادة (163) من نظام الجمارك الموحد الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/41) وتاريخ 1423/11/3هـ.

دفوع الأطراف

دفوع المستأنف

- أن الإرسالية المتعلقة بالقرار محل الاستئناف (إكسسوار جوال) تم إتلافها بمعرفة الجمرك (جمرك الرياض الميناء الجاف) وفق التعهد، ولديه مستند سداد الغرامة المتعلقة بالإرسالية، وطلب إلغاء القرار الابتدائي في كل ما قضى به.

موقف اللجنة من الدفوع

وحيث إنه تبيَّن للَّجنة بعد فحص ما احتواه ملفها من أوراق أن الصنف محل الإشكال الوارد ضمن الإرسالية قد تم إتلافه بموجب المحضر المُعَد بتاريخ .../.../...، وحيث كان الأمر كما ذكر، فإن ذلك يترتب عليه انهيار الأساس الذي جاء عليه بناء الإدانة بالتهريب الجمركي اعتمادًا على القول بتصرف المستورد بالإرسالية، خلافًا للتعهد المأخوذ عليه، بعد أن ثبت إتلاف الإرسالية المخالفة وعدم وجود أي تحفظ على عدم مطابقتها للكمية المتعلقة بها وقائع القضية؛ الأمر الذي قررت معه اللجنة:

القرار

أولًا: قبول الاستئناف شكلًا، المقدم من مؤسسة (...) سجل تجاري رقم (...)، لمالكها/...، هوية وطنية رقم (...)، ضد قرار اللجنة الجمركية الابتدائية الأولى بالرياض رقم (129/1) لعام 1440هـ.

ثانيًا: وفي الموضوع، قبول الاستئناف المقدم، ونقض القرار الابتدائي فيما قضى به من إدانة للمستأنف بالتهريب الجمركي والعقوبات المترتبة على ذلك؛ وذلك للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.

القرار رقم (60)

تاريخ القرار 1439/06/23هـ

اللجنة الجمركية الاستئنافية بمحافظة جدة

المفاتيح:

جمركي - جزائي - تعهد سندي - عدم مطابقة المواصفات - وجود ميكروب.

الملخص:

مطالبة المستورد بإلغاء قرار اللجنة الجمركية الابتدائية بمحافظة جدة رقم (248) لعام 1437هـ، القاضي بإدانة المستورد، وإلزامه بدفع غرامة جمركية، وإلزامه بدفع ما يعادل قيمة الصنف المخالف كبدل مصادرة. وحيث ثبت للجنة الاستئناف أن المستورد أعاد تصدير الإرسالية؛ مؤدى ذلك: نقض القرار الابتدائي في جميع ما قضى به، استنادًا إلى المادة (142) من نظام الجمارك الموحد.

المستند

- المادة (142) من نظام الجمارك الموحد الصادر بالمرسوم الملكي رقم (41/م) وتاريخ 1423/11/3هـ.

دفوع الأطراف

دفوع المستأنف

- أن صورة بيان إعادة التصدير المقدَّم إلى اللجنة الاستئنافية لا يخص الإرسالية محل النظر، وإنما تمت إعادة تصدير الإرسالية بموجب بيان إعادة الصادر رقم (...) وتاريخ .../.../... وكذلك عدم توافر القصد الجنائي بحقه.

موقف اللجنة من الدفوع

حيث ارتكز طعن المستأنف على أنه قام بتصدير الجزء المخالف من الإرسالية، وقد تقدم إلى الجمرك وطلب بيان إعادة التصدير رقم (...) وتاريخ .../.../...، وخاطب الجمرك مدير الإدارة العامة للتدقيق الجمركي بديوان المصلحة بموجب الخطاب رقم (.../...) وتاريخ .../.../... لتزويد الجمرك ببيان إعادة التصدير رقم (...) وتاريخ .../.../... فورد خطابهم رقم (...) وتاريخ .../.../... متضمنًا أن بيان إعادة التصدير متلَف لمُضي أكثر من خمس سنوات على إنهاء إجراءات البيان. وحيث ثبت من خطاب سعادة مدير عام جمرك ميناء جدة الإسلامي رقم (.../...) وتاريخ .../.../... أن الإرسالية الواردة والمسجلة لبيان الاستيراد مدار هذه القضية تم إعادة تصديرها. وعليه، فإن الأساس الذي بُنيت عليه الإدانة قد انتفى، ولا محل للقول بأن المستأنف قد أخلَّ بالتعهُّد السندي أو ارتكب جريمة التهريب الجمركي؛ الأمر الذي قررت معه اللجنة:

القرار

أولًا: قبول الاستئناف المقدم من التاجر/... صاحب مؤسسة/... ضد قرار اللجنة الجمركية الابتدائية بجدة رقم (248) لعام 1437هـ وتاريخ 1437/7/25هـ شكلًا ورفضه مضمونًا.

ثانيًا: نقض القرار الابتدائي في جميع ما قضى به.

ثالثًا: ينفذ هذا القرار بعد اعتماده من معالي وزير المالية.

وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

فهرس الدفوع

الترتيب وفق الفهرس	مختصر الدفع	رقم القرار	رقم الصفحة
	تعريف الدفوع و أقسامها		**10**
	الدفوع الشكلية		**11**
1	الدفع بعدم التبليغ	18	12
2	الدفع بأن الإرسالية غير مخالفة للمواصفات السعودية	112	14
	الدفوع الموضوعية **إداري**		**16**
3	الدفع بعدم اختصاص اللجنة كونها جهة قضائية محايدة	595	17
4	الدفع بقصور التسبيب	571	20
5	الدفع بعدم أحقية الهيئة العامة للجمارك في المطالبة باسترداد الرسوم الجمركية	177	22
6	الدفع بوجود خطأ في تكييف الصنف الوارد	619	34
	جزائي **رسوم جمركية**		**39**
7	الدفع بعدم تحمل مسؤولية الخطأ	594	40
8	الدفع بالجهل بتعليمات عبور الشاحنات	535	42
9	الدفع بعدم التهريب	562	44
	مقيدات **مشتقات بترولية**		**46**
10	الدفع بوجود تفاوت في نتيجة المختبر	87	47
11	الدفع بعدم كون المختبر معتمدًا لإعطاء النتيجة	170	49
12	الدفع بأن القضية وقعت عام 1435هـ ولم تخبر بها إلا في عام 1439هـ	491	51
13	الدفع بعدم تسليم المستورد نتيجة المختبر	602	54
14	الدفع بأنه تم حجز السيارة وهي داخلة للأراضي السعودية	107	58
	غش تجاري		**61**
15	الدفع بأن التصرف بالإرسالية مخالفة لا ترتقي لاعتبارها تهريبًا	544	62
16	الدفع بأن البضاعة لا تعتبر وسيلة تهريب حيث إن البضاعة ليست ممنوعة في ذاتها	6	64
17	الدفع بأن شركة (ب) هي الوكيل الحصري للعلامة التجارية	31	67
	مخالفة أحكام القيد		**69**

18	الدفع بأن الإرسالية غير ممنوعة	91	70
19	الدفع بسداد المخالفة	570	73
20	الدفع بانتفاء القصد الجنائي	40	75
	تعهد سندي		77
21	الدفع بإعادة تصدير الإرسالية	3	78
22	الدفع بنشوب حريق في المستودع المجاور	626	80
23	الدفع بإتلاف الإرسالية	46	83
24	الدفع بعدم إشعار المستورد بنتيجة المختبر	52	85
25	الدفع بأن المخالفة غير جوهرية	104	88
26	الدفع بتجاهل اللجنة دليل التقاضي	107	90
27	الدفع بأن المخالفة هي مخالفة إجراءات جمركية	577	93
28	الدفع بأن البضاعة ليست من البضائع المقيدة	618	96
29	الدفع بعدم استخدام الإرسالية للاتجار وإنما بقصد الغرض الشخصي	30	99
30	الدفع بأن المخالفة غير جوهرية	62	101
31	الدفع بأن التكييف الصحيح للواقعة لا يخرج عن كونها مخالفة إجراءات	79	103
32	الدفع بأن التصرف بالإرسالية بسبب تأخر المختبر في إصدار نتيجة التحليل	81	105
33	الدفع بأن المخالفة شكلية غير جوهرية	628	107
34	الدفع بصلاحية البضاعة للاستهلاك	95	110
35	الدفع بعدم التصرف في الإرسالية	57	113
36	الدفع بعدم العلم بالإرسالية	255	115
37	الدفع بإعادة الإرسالية للجمرك	9	117
38	الدفع بأن الإرسالية لا زالت في حوزته	17	119
39	الدفع بأنه تم التصرف بالإرسالية عن طريق البيع	29	121
40	الدفع بعدم ورود فواتير أو بيان التعبئة	30	123
41	الدفع بأن المؤسسة لم تتسلم أي إشعار بمراجعة الجمرك لتسديد التعهد	128	125
42	الدفع بنفي المسؤولية والمؤاخذة بجرم التهريب الجمركي	245	127
43	الدفع بأن المخالفة شكلية لا تؤثر على سلامة الصنف	541	131
44	الدفع بأن البضاعة تلفت بسبب الحريق	23	134
45	الدفع بإعادة تصدير الإرسالية وانتفاء صفة الجريمة	29	136
46	الدفع بأن المخالفة لا تعتبر جوهرية وأنها بسيطة	34	139
47	الدفع بعدم ورود أي خطاب يفيد بعدم التصرف	47	141
48	الدفع بأن البضاعة لا زالت في مستودعات التاجر	153	143
49	الدفع بأن التعهد السندي تم تسديده	391	145
50	الدفع بأن اللجنة لم تتحقق من سلامة الخطابات المقدمة من الجهات المختصة	412	147

51	الدفع بأن القيمة السوقية للإرسالية صفر	560	149
52	الدفع بأنه تم إتلاف الإرسالية	559	151
53	الدفع بأنه تم إعادة تصدير الإرسالية	60	153

تم بحمد الله